GENERAL FISHERIES COMMISSION FOR THE MEDITERRANEAN

COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES POUR LA MÉDITERRANÉE

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
الدورة الرابعة للجنة الامتثال
أثينا، اليونان، 12-13 ابريل/نيسان 2010
مشروع قائمة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمصايد البحر الأبيض المتوسط*

* اللغة الأصلية: الإنجليزية

مسودة المشروع

قائمة القرارات

الصادرة عن

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

العنوان: Via delle Terme di Caracalla ,00153, Rome, Italy - هاتف: *+39 0657056441*؛ فاكس: *+39 0657056500*

الموقع: *www.gfcm.org*

تمهيد

في دورتها التاسعة والعشرين، أبدت الهيئة رغبتها في الحصول على قائمة بقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. قامت أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بهذا الصدد بإجراء مراجعة شاملة لجميع قرارات الهيئة متوصلة بذلك لهذه النسخة من القائمة التي أعدت تحت إشراف لجنة الامتثال. تضم القائمة جميع القرارات الملزمة، السارية حالياً، التي تم اتخاذها بعد عام *1976* وذلك طبقاً للمادتين الثالثة والخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. تم تصنيف القرارات الواردة في هذه الوثيقة بحسب نطاقها وذلك طبقاً للفئات التالية:

REC.CM	توصيات حول الصون والإدارة
REC.MCS	توصيات حول الرصد والتحكم والمراقبة
REC.DIR	توصيات حول تقارير البيانات والمعلومات
REC.ICCAT	توصيات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المتعلقة بالبحر المتوسط
RES	قرارات
OTH	قرارات أخرى

المحتويات

التوصيات

1-1 توصيات حول إجراءات الصون والإدارة (REC.CM)

التوصية رقم REC.CM-GFCM/33/2009/1 بشأن إنشاء منطقة صيد محظورة في خليج ليون لحماية التجمعات السمكية لوضع البيض والموائل الحساسة في أعماق البحار 1

التوصية رقم REC.CM-GFCM/33/2009/2 حول الحد الأدنى لعيون شباك الجر الخاصة بأسماك القاع 4

توصية رقم REC.CM-GFCM/31/2007/1 حول حجم عيون شباك الصيد المخروطية المستخدمة لاستغلال الموارد السمكية القاعية 7

التوصية رقم REC.CM-GFCM/30/2006/1 حول إدارة مصايد الأسماك التي تستغل الأرصدة القاعية والأرصدة السطحية الصغيرة 9

توصية رقم REC.CM-GFCM/30/2006/2 حول تخصيص موسم مغلق لمصايد سمك الدلفين باستخدام أجهزة تجميع الأسماك 11

التوصية رقم REC.CM-GFCM/30/2006/3 حول تخصيص مصايد للأسماك في مناطق محدودة من أجل حماية الموائل الحساسة في أعماق البحار 13

التوصية رقم REC.CM-GFCM/29/2005/1 حول إدارة مصايد الأسماك التي تستغل الأرصدة القاعية والأرصدة المياه العميقة 15

التوصية رقم REC.CM-GFCM/27/2002/1 حول إدارة بعض مصايد الأسماك التي تستغل الأرصدة القاعية والأرصدة السطحية الصغيرة 17

REC.CM-GFCM/22/1997/1 حول تحديد استخدام الشباك الطافية في البحر الأبيض المتوسط 19

التوصية رقم REC.CM-GFCM/13/1976/3 حول تحسين تقديرات حصيلة الصيد وتقييم مكونات جهد الصيد وتقوية برامج أخذ العينات البيولوجية والحاجة إلى تعيين إحصائي إقليمي 20

2-1 توصيات حول الرصد والتحكم والمراقبة (REC.MCS)

التوصية رقم REC.MCS-GFCM/33/2009/6 بشأن إنشاء سجل للسفن التي يتجاوز طولها الإجمالي 15 مترا والمرخص لها بالعمل في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط معدلة للتوصية GFCM/29/2005/2 23

التوصية رقم REC.MCS-GFCM/33/2009/7 حول المعايير الدنيا اللازمة لإرساء نظام لمراقبة السفن في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط 26

التوصية رقم REC.MCS-GFCM/33/2009/8 بشأن وضع قائمة بالسفن التي يُعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط معدلة للتوصية GFCM/30/2006/4 31
التوصية رقم REC.MCS-GFCM/32/2008/1 حول الخطة الإقليمية بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ أو تنظيم في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط 39
توصية رقم REC.MCS-GFCM/30/2006/5 حول الحصول على صفة طرف متعاون غير متعاقد في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط 53

3-1 توصيات حول تقارير البيانات والمعلومات (REC.DIR)

توصية رقم REC.DIR-GFCM/33/2009/3 بشأن تنفيذ المصفوفة الإحصائية لاستمارة الإبلاغ المهمة 1 (TASK 1) الخاصة بالهيئة (تلغي القرار GFCM/31/2007/1) 56
توصية رقم REC.DIR-GFCM/33/2009/4 حول إبلاغ البيانات والمعلومات الخاصة بتربية الأحياء المائية 62
توصية رقم REC.DIR-GFCM/33/2009/5 حول إنشاء سجل إقليمي للأساطيل خاص بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط 64

4-1 توصيات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المتعلقة بالبحر الأبيض المتوسط (REC.ICCAT)

(A) REC.ICCAT- GFCM/33/2009/9 توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (03–08) بشأن سمك أبو سيف في البحر المتوسط 72
(B) REC.ICCAT- GFCM/33/2009/9 **Error! Bookmark not defined.** توصية رقم (05–08) التي تعدّل من توصية الهيئة الدولية
لصيانة التونة في الأطلسي من أجل تأسيس خطة متعددة السنوات لإنعاش لسمك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط 74
(C) REC.ICCAT- GFCM/33/2009/9 توصية رقم (12–08) للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بتعديل التوصية رقم (10–07) ببرنامج الهيئة لإعداد وثائق صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء 114
REC.ICCAT-GFCM/32/2008/2 توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (01–07) بخصوص سمك أبو سيف في البحر المتوسط 131
REC.ICCAT-GFCM/31/2007/3(A) توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (05–06) لإقامة خطة إنعاش تستغرق عدة سنوات لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء 133
REC.ICCAT-GFCM/31/2007/3(B) توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (07–06) الخاصة باستزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء 152
REC.ICCAT-GFCM/31/2007/3(C) توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (11–06) لإعداد برنامج لنقل الأسماك من سفينة لأخرى 159
REC.ICCAT-GFCM/26/2001/1 توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (14–00) بخصوص الالتزام بإجراءات الإدارة التي تحدد حصص وحدود الصيد 170

القرارات

القرار رقم RES-GFCM/33/2009/1 بشأن إدارة مصايد أسماك القاع باستخدام سفن الصيد في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط 173

القرار رقم RES-GFCM/33/2009/2 بشأن إنشاء مناطق فرعية جغرافية ضمن منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، المعدل للقرار GFCM/31/2007/2 174

القرار رقم RES-GFCM/32/2008/1 إفادة عن تطبيق الإجراءات الإدارية للهيئة العامة لمصايد الأسماك لمنطقة البحر الأبيض المتوسط 179

القرار رقم RES-GFCM/31/2007/3 شبكة مربعة قياس 40 مم لشباك الجر ذات النهاية المقفلة التي تستغل موارد القاع 181

القرار رقم RES-GFCM/31/2007/4 محمية بيلاجوس للحفاظ على الثدييات البحرية 182

القرار رقم RES-GFCM/30/2006/1 سياسة وإجراءات سرية البيانات 185

القرار رقم RES-GFCM/29/2005/2 الخطوط الإرشادية العامة لمخطط الرقابة والتنفيذ للهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط 187

القرار رقم RES-GFCM/21/1995/2 الإبلاغ عن أنشطة سفن الصيد العاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط 190

القرار رقم RES-GFCM/15/1980/1 تعريف سياسة الإدارة الساحلية 191

القرار رقم RES-GFCM/15/1980/2 تقييم الموارد الساحلية الحالية 192

القرار رقم RES-GFCM/15/1980/3 تنمية المنطقة الساحلية بمنشآت اصطناعية 193

قرارات أخرى

OTH-GFCM/30/2006/1 الخطوط الإرشادية لممارسات استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المستدامة في حوض البحر الأبيض المتوسط 195

[1]

التوصيات

– 1.1 –

توصيات حول إجراءات الصون والإدارة

التوصية رقم REC.CM-GFCM/33/2009/1

بشأن إنشاء منطقة صيد محظورة في خليج ليون
لحماية التجمعات السمكية لوضع البيض والموائل الحساسة في أعماق البحار

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه،

وإذ تشير إلى التوصية GFCM/29/2005/1 حول إدارة بعض مصايد الأسماك التي تستغل أنواع أسماك القاع والمياه العميقة، وخاصة المادة 1 من هذه التوصية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة العلمية الاستشارية تقدر بأن عدة أرصدة سمكية تتعرض للاستغلال المفرط، وبعضها مهدد بالانهيار، وأن الإدارة المستدامة تتطلب تنفيذ التدابير التي تهدف إلى الحد من صيد الأسماك الصغيرة؛

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمواصلة تحسين انتقائية معدات الصيد لدى مصايد أسماك القاع بحيث تتجاوز ما يمكن تحقيقه بواسطة الحجم الأدنى لعيون شباك الصيد وهو 40 مليمترا مربعا بغية تأمين حماية أفضل للأسماك الصغيرة من العديد من الأنواع وكذلك الحد من ممارسات التخلص في سياق الأنواع المتعددة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقائية بعض معدات الصيد لا يمكن أن تتجاوز مستوى معينا في مصايد الأسماك المختلطة في البحر الأبيض المتوسط، وأنه بالإضافة إلى المراقبة العامة وتحديد جهد الصيد وطاقة الأساطيل، من الضروري تحديد جهد الصيد في المناطق التي تتجمع فيها صبويات الأسماك من أنواع هامة من أجل السماح لهذه الأرصدة بالوصول إلى الحجم الضروري، ما يسمح باستغلالها المستدام؛

وإذ تحيط علما بأن اللجنة العلمية الاستشارية تنصح بحظر استخدام معدات الصيد المقطورة والثابتة والخيوط الطويلة بالنسبة لموارد أسماك القاع في منطقة تقع على الجرف القاري ومنحدرات خليج ليون الشرقي؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه يلزم المزيد من المعلومات العلمية بغية معرفة صلاحية مناطق مجاورة أخرى على الجرف القاري والمنحدرات من أجل حماية إناث الأسماك البياضة والموائل الحساسة وكذلك تحسين المعرفة بمستوى جهد الصيد المبذول وتوزيعه المكاني؛

وفي انتظار تلقي هذه المعلومات الإضافية من جانب اللجنة العلمية الاستشارية،

تعتمد ما يلي، وفقا لأحكام الفقرة 1 (ب) و (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

1. ألا يتجاوز جهد الصيد بالنسبة لأرصدة أسماك القاع لسفن الصيد التي تستخدم الشباك المقطورة، والخيوط الطويلة في القاع والمياه المتوسطة العمق، وشباك القاع مستوى جهد الصيد الساري في عام 2008 في منطقة الصيد المحظورة شرقي خليج ليون على النحو الذي تحدده الخطوط التي تربط الاحداثيات الجغرافية التالية:

'42°40 شمالا، '4°20 شرقا؛

'42°40 شمالا، '5°00 شرقا؛

'43°00 شمالا، '4°20 شرقا؛

'43°00 شمالا، '5°00 شرقا.

2. يقوم أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء بإبلاغ الأمين التنفيذي للهيئة، في موعد لا يتجاوز يونيو/حزيران 2009، بقائمة السفن التي استخدمت شباكا مقطورة، وخيوطا طويلة في القاع ومنتصف المياه وشباك القاع في المنطقة المشار إليها في الفقرة 1 في عام 2008.

3. تتضمن القائمة المعلومات التالية بالنسبة لكل سفينة:
   - اسم السفينة
   - رقم التسجيل
   - جهاز تحديد الهوية الخاص بالهيئة (الشفرة ISO 3-alpha للبلد + تسع أرقام، مثل xxx000000001)
   - الاسم السابق (إن وجد)
   - العلم السابق (إن وجد)
   - التفاصيل السابقة عن الحذف من سجلات أخرى (إن وجدت)
   - الإشارة الدولية للبث الإذاعي (إن وجدت)
   - نوع السفينة، وطولها الإجمالي وحمولتها الكلية و/أو حمولتها الكلية المسجلة
   - اسم وعنوان مالك السفينة ومشغلها
   - معدات الصيد الرئيسية المستخدمة في الصيد في منطقة الصيد المحظورة
   - الفترة الفصلية المرخص فيها الصيد في منطقة الصيد المحظورة
   - عدد أيام الصيد التي قضتها كل سفينة في عام 2008 وعدد أيام الصيد في منطقة الصيد المحظورة

4. يهيئ أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء سجلا لسفن الصيد المرخص لها بالصيد في المنطقة للتأكد من أن السفن التي ليست لها سجلات صيد في المنطقة قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 لا يرخص لها ببدء الصيد في هذه المنطقة.

5. يقوم أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء بإبلاغ الأمين التنفيذي للهيئة في موعد لا يتجاوز سبتمبر/أيلول 2009 بالشروط القانونية السارية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 بالنسبة للزمن الأقصى لنشاط الصيد اليومي، والعدد الأقصى للأيام التي يمكن أن تقضيها السفينة في البحر، وكذلك التوقيت الإجباري بين الخروج والعودة إلى الميناء المسجل لسفن الصيد التابعة لهم.

6. يكفل أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء احترام سفن الصيد التي تعمل في المنطقة لالتزامها الساري حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 فيما يتعلق بالزمن الأقصى لنشاط الصيد اليومي، والعدد الأقصى للأيام التي يمكن أن تقضيها السفينة في البحر، وكذلك التوقيت الإجباري قانونا للخروج والعودة إلى الميناء المسجل.

7. بالنسبة لمنطقة الصيد المحظورة المشار إليها في الفقرة 1، يسترعي أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء اهتمام السلطات القطرية والدولية الملائمة لحماية هذه المنطقة من أثر أي نشاط بشري آخر يهدد المحافظة على السمات التي تميز هذا الموئل الخاص كمنطقة تجمع لإناث الأسماك البياضة.

8. يمكن تغيير المنطقة وشروط الصيد فيها على النحو المشار إليه في الفقرات السابقة بناء على نصيحة اللجنة العلمية الاستشارية.

التوصيةرقم REC.CM-GFCM/33/2009/2

حول الحد الأدنى لعيون شباك الجر الخاصة بأسماك القاع

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه،

وإذ تشير إلى التوصية GFCM/29/2005/1 حول إدارة بعض مصايد الأسماك التي تستغل أنواع أسماك القاع والمياه العميقة، وخاصة المادة 1 من هذه التوصية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة العلمية الاستشارية تقدر بأن عدة أرصدة سمكية تتعرض للاستغلال المفرط، وبعضها مهدد بالانهيار، وأن الإدارة المستدامة تتطلب تنفيذ التدابير التي تهدف إلى الحد من صيد الأسماك الصغيرة؛

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمواصلة تحسين انتقائية معدات الصيد الخاصة بمصايد أسماك القاع بحيث تتجاوز ما يمكن تحقيقه بواسطة حجم عيون شباك صيد على شكل ماسة وهو 40 مليمترا مربعا بغية تأمين حماية أفضل للأسماك الصغيرة من العديد من الأنواع وكذلك الحد من ممارسات التخلص في سياق الأنواع المتعددة؛

وإذ تشير إلى القرار GFCM/31/2007/3 بشأن التنفيذ الطوعي للحجم الأدنى لعيون الشباك البالغ 40 مليمترا مربعا في معدات شباك الجر الخاصة بأسماك القاع؛

وإذ تضع في اعتبارها المشورة المتكررة حول تنفيذ الحجم الأدنى لعيون الشباك البالغ 40 مليمتراً مربعاً على الأقل في مصايد أسماك القاع بالجر التي تستغل عدداً من أرصدة القاع كما ورد أيضاً في الدورة الحادية عشرة للجنة العلمية الاستشارية؛

وإذ تحيط علما بأن تقييم الأرصدة الذي أجرته اللجنة العلمية الاستشارية يتعلق فقط بمناطق فرعية جغرافية معينة تقابل البيانات التي قدمها بعض الأعضاء، وأن الأرصدة المقدرة ربما يتم تقاسمها مع مناطق فرعية جغرافية مجاورة خاصة بالهيئة؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه في عدم وجود أي معلومات علمية عن حالة مصايد الأسماك والموارد المستغلة فانه يلزم إتباع نهج أكثر حذرا وأنه يمكن استخدام المعلومات المناسبة الواردة من مناطق مجاورة لأغراض الإدارة السليمة والتحوطية لمصايد الأسماك؛

وإذ تحيط علما بأن اللجنة العلمية الاستشارية تنصح بتطبيق المبدأ التحوطي وتطالب بالتنفيذ الفوري للحد الأدنى لعيون الشباك المستخدمة في صيد أسماك القاع بالجر، والبالغ 40 مليمترا مربعا بالنسبة للسفن التي تعمل خارج المياه الإقليمية اعتبارا من عام 2009؛

وإذ تشير إلى التوصية GFCM/31/2007/1 التي تجيز التراجع عن استخدام شباك بحجم عيون أصغر من 40 مليمترا مربعا للعمل في مصايد محلية وموسمية معينة لصيد أسماك القاع بالجر مستغلة بذلك أرصدة أسماك القاع غير المتقاسمة؛

وإذ تعترف بأنه من وجهة النظر الاجتماعية والاقتصادية، وما لم تتطلب احتياجات الحفظ غير ذلك، من الضروري ضمان إجراء تغييرات تدريجية في نمط الاستغلال من جانب مصايد الأسماك؛

تعتمد ما يلي، وفقا لأحكام الفقرة 1 (ب) و (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

1. يقوم أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء باعتماد و تنفيذ، في موعد أقصاه 31 يناير/كانون الثاني 2012، حدا أدنى لحجم عيون الشباك المركبة على طرف معدات الصيد، يبلغ 40 مليمترا مربعا أو شباك ذات عيون على شكل ماسة لا يقل حجمها عن 50 مليمترا، ذات حجم مماثل معترف به أو حجم أكبر بالنسبة لجميع أنشطة الجر لاستغلال أرصدة أسماك القاع عند العمل في منطقة اختصاص الهيئة؛

2. لا يمس الحكم المشار إليه في المادة 1 أعلاه نشاط مصايد أسماك محلية وفصلية معينة تستخدم شباك الجر وتعمل بالرجوع عن الحد الأدنى لحجم عيون الشبكة المركبة في طرف معدات الصيد والبالغ 40 مليمترا حتى 31 مايو/أيار 2010 على النحو المرخص به تمشيا مع توصية الهيئة 31/2007/1؛

3. يقوم أعضاء الهيئة والأجهزة المتعاونة لديها بإبلاغ الأمين التنفيذي للهيئة كل ثلاثة أشهر، وابتداء من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009 بقائمة سفن الصيد المزودة بشباك جر طرفية بعيون بالحجم المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه، ونسبتها مقارنة بالأسطول القطري الكامل لصيد أسماك القاع بواسطة الجر؛

4. تتضمن قائمة السفن المشار إليها في المادة 3 أعلاه المعلومات التالية عن كل سفينة:
   - اسم السفينة
   - رقم التسجيل
   - جهاز تحديد الهوية الخاص بالهيئة (الشفرة ISO-3 للبلد + تسع أرقام، مثل xxx000000001)
   - الاسم السابق (إن وجد)
   - العلم السابق (إن وجد)
   - التفاصيل السابقة عن الحذف من سجلات أخرى (إن وجدت)
   - الإشارة الدولية للبث الإذاعي (إن وجدت)
   - نوع السفينة، وطولها الإجمالي وحمولتها الكلية و/أو حمولتها الكلية المسجلة
   - اسم وعنوان مالك السفينة ومشغلها
   - معدات الصيد الرئيسية المستخدمة

– الفترة الزمنية المرخص بها للصيد باستخدام معدات جر أسماك القاع

5. يبادر كل أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء بإخطار أمانة الهيئة، اعتبارا من 31 يناير/كانون الثاني 2012، بأية إضافة إلى قائمة سفن صيد أسماك القاع بالجر المشار إليها في المادة 3 أعلاه و/أو أي حذف من القائمة و/أو أي تعديل يجري عليها في أي وقت تحدث فيه مثل هذه التغييرات؛

6. تحتفظ أمانة الهيئة بقائمة سفن صيد أسماك القاع بالجر وتتخذ أية تدابير لضمان تعميم التسجيل بما في ذلك عن طريق الوسائل الالكترونية ووضعها على الموقع الشبكي للهيئة، بطريقة تتناسب مع متطلبات السرية التي يحددها الأعضاء؛

7. بناء على نتائج الاختبارات التجريبية للانتقائية والتي ستجرى على المستوى الإقليمي أو القطري في منطقة اختصاص الهيئة، تمشيا مع القرار GFCM/XXXI/2007/3، وبناء على نصيحة اللجنة العلمية الاستشارية، سينفذ التدبير المشار إليه في الفقرة 1 تبعا لذلك بالنسبة لمصايد الأسماك المعنية.

توصية رقم REC.CM-GFCM/31/2007/1

حول حجم عيون شباك الصيد المخروطية المستخدمة لاستغلال الموارد السمكية القاعية

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى التوصية رقم REC.CM-GFCM/29/2005/1 حول إدارة بعض مصايد الأسماك التي تستغل أنواع أسماك القاع والمياه العميقة، وخاصة المادة الأولى من هذه التوصية؛

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمواصلة تحسين انتقائية معدات الصيد لدى مصايد أسماك القاع بحيث تتجاوز ما يمكن تحقيقه بواسطة الحجم الأدنى لعيون شباك الصيد وهو 40 ملليمتراً بغية تأمين حماية أفضل للأسماك الصغيرة من العديد من الأنواع وكذلك الحد من ممارسات التخلص في سياق الأنواع المتعددة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن التنوع الكبير لأساطيل الصيد والمعدات المستخدمة في منطقة صلاحية الهيئة يحتم تأسيس إطار عام منظم يسمح بصياغة وتطبيق القوانين الوطنية التي تم تعديلها لتلائم الحالات الفردية، وذلك في جهد يرمي إلى تحقيق أقصى فعالية للإدارة المستدامة لموارد الأحياء البحرية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن بعض مصايد الأسماك المحلية والموسمية التي تستغل الأرصدة السمكية القاعية غير المشتركة في المناطق الساحلية قد تحتاج إلى المزيد من الوقت للتأقلم مع استخدام شبكات الصيد ذات العيون على شكل ماسة حجم 40 ملليمتراً؛

وإذ تتبين من وجهة النظر الاجتماعية والاقتصادية ضرورة تفادي الإرباك الفوري لتلك المصايد المحلية والموسمية مع العمل على التخلص منها تدريجياً؛

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرتين الفرعيتين باء وحاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

1. حياداً عن المادة الأولى من التوصية رقم REC.CM-GFCM/29/2005/1 التي تنص على التطبيق الفوري لاستخدام شبكات الصيد ذات العيون على شكل ماسة حجم 40 ملليمتراً في جميع سفن الصيد القاعي، يسمح للأعضاء الاستمرار في السماح باستخدام شبكات صيد ذات عيون أصغر من 40 ملليمتراً في بعض مصايد الأسماك القاعية المحلية والموسمية التي تستغل الأرصدة السمكية القاعية غير المشتركة وذلك بحد أقصى حتى الحادي والثلاثين من أيار/مايو 2010.

2. سينطبق هذا الحياد الوارد في المادة الأولى أعلاه على أنشطة الصيد التي تم السماح بها رسمياً من قبل أعضاء الهيئة ولن يشمل أية زيادة مستقبلية في جهد الصيد.

3. سيتم إنشاء سجل بأساطيل الصيد المصرح لها بالصيد في مصايد الأسماك المشار إليها في الفقرة الأولى وخصائصها مع إشارة إلى الموارد المستغلة ومواصفات أحجام عيون شباك الصيد كما سيتم تقديم هذا السجل للأمانة قبل شهرين على الأقل من موعد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للهيئة.

التوصية رقم REC.CM-GFCM/30/2006/1

حول إدارة مصايد الأسماك التي تستغل الأرصدة القاعية والأرصدة السطحية الصغيرة

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

وإذ تشير إلى أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري للتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في تشرين الأول/نوفمبر 2003 في فينيسيا؛

وإذ تضع في اعتبارها المشورة التقنية للجنة العلمية الاستشارية في أعوام 2001 و2002 و2003 و2004 و2005 حيث اعتبرت اللجنة أن بعض الأرصدة السمكية يتم استغلالها بصورة جائرة، وأن بعضها يواجه خطر الإفراط في صيد الأسماك، وأن الإدارة المستدامة تتطلب اتخاذ إجراءات ترمي إلى التحكم في جهد الصيد أو تقليله؛

وإذ تشير إلى التوصية رقم REC.CM-GFCM/27/2002/1 التي تحث على التحكم في جهد الصيد وتحسين أنماط استغلال الأرصدة القاعية بالإضافة إلى تحديد صيد صغار الأسماك من الأنواع السطحية الصغيرة؛

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرتين الفرعيتين باء وحاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

إدارة جهد الصيد في مصايد الأسماك القاعية

1. ستقوم الهيئة بتطوير برنامج لإدارة جهد الصيد في بعض مصايد أسماك القاع التي تستغل الأنواع التالية: سمك النازلي، الأربيان الأزرق والأحمر، البوري الأحمر، البوري الأحمر المقلم، الأربيان الأحمر العملاق وجراد البحر النرويجي في المناطق الجغرافية الفرعية التالية: البحر الألبوراني الشمالي والجنوبي (المنطقة الجغرافية الفرعية 6 و3) وشمالي أسبانيا (المنطقة الجغرافية الفرعية 6) وجزر الباليار (المنطقة الجغرافية الفرعية 5) وخليج ليون (المنطقة الجغرافية الفرعية 7) وجزيرة كورسيكا (المنطقة الجغرافية الفرعية 8) وليجوريا وشمال البحر التيراني (المنطقة الجغرافية الفرعية 9) وجنوب ووسط البحر التيراني (المنطقة الجغرافية الفرعية 10) وسردينيا (المنطقة الجغرافية الفرعية 11) وجنوب صقلية (المنطقة الجغرافية الفرعية 16) وشمال البحر الأدرياتيكي (المنطقة الجغرافية الفرعية 17) وجنوب البحر الأدرياتيكي (المنطقة الجغرافية الفرعية 18) وغربي البحر الأيوني (المنطقة الجغرافية الفرعية 19) وشرقي البحر الأيوني (المنطقة الجغرافية الفرعية 20) وبحر إيجة (المنطقة الجغرافية الفرعية 22) بالإضافة إلى المناطق الفرعية المتاخمة على حسب السياق.

إدارة جهد الصيد في مصايد الأسماك السطحية الصغيرة

2. ستقوم الهيئة بتطوير برنامج لإدارة جهد الصيد في بعض مصايد الأسماك السطحية المستخدم فيها سفن الجر وسفن الصيد بالشباك الجرافة التي تستغل الأنواع التالية: الأنشوفة والسردين والرنجة الصغيرة وخاصة في المناطق الجغرافية الفرعية التالية: البحر الألبوراني الشمالي والجنوبي (المنطقة الجغرافية الفرعية 1 و3) وشمالي أسبانيا (المنطقة الجغرافية الفرعية 6) وخليج ليون (المنطقة الجغرافية الفرعية 7) وشمال البحر الأدرياتيكي (المنطقة الجغرافية الفرعية 17) وجنوب صقلية (المنطقة الجغرافية الفرعية 16) وبحر إيجة (المنطقة الجغرافية الفرعية 22) بالإضافة إلى المناطق الفرعية المتاخمة على حسب السياق.

3. من أجل تطوير برامج إدارة جهود الصيد المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية، ستقوم اللجنة العلمية الاستشارية في عام 2006 بتحديد الآتي:

- السنة المرجعية
- الوحدات التشغيلية
- معايير قياس جهد الصيد من ناحية السعة وأنشطة الصيد وعدد وأبعاد معدات الصيد إذا لزم الأمر.

ستقوم اللجنة العلمية الاستشارية بإعلام الهيئة بالنتائج في عام 2006.

توصية رقم REC.CM-GFCM/30/2006/2

حول تخصيص موسم مغلق لمصايد سمك الدلفين باستخدام أجهزة تجميع الأسماك

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري للتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في تشرين الأول/نوفمبر 2003 في فينيسيا؛

وإذ تراعي أن اللجنة العلمية الاستشارية توصي بعمل مصايد أسماك الدلفين التي تستخدم أجهزة تجميع الأسماك في جميع المناطق الجغرافية الفرعية فقط في الفترة ما بين *15* آب/أغسطس و*31* كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛

وإذ تراعي أن اللجنة العلمية الاستشارية تعتبر أن من شأن هذا النوع من الإجراءات المساهمة بشكل ملحوظ في تقليل اصطياد صغار أسماك الدلفين والمساهمة في استدامة هذا الرصيد؛

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرتين الفرعيتين باء وزاي من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

1. من أجل حماية سمك الدلفين الذي تستغله أساطيل ترفع أعلام الأعضاء، وخاصة صغار هذا النوع، سيتم منع استخدام أجهزة تجميع الأسماك في مصايد أسماك الدلفين في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى14 آب/أغسطس من كل عام في جميع المناطق الجغرافية الفرعية.

على سبيل الاستثناء، إذا تمكن أحد الأعضاء من إثبات عدم تمكن الصيادين من الصيد في الأيام المحددة بسبب سوء الأحوال الجوية (مع إخطار الأمين التنفيذي مسبقا)، يمكن لذلك العضو أن يستمر في الصيد لتعويض الأيام التي فاتت ذلك الأسطول في المصايد التي تستخدم أجهزة تجميع الأسماك وذلك حتى الحادي والثلاثين من كانون الثاني/يناير من العام التالي.

سيقوم العضو بإخطار الأمين التنفيذي الذي سيقوم بتوزيع المعلومات على جميع الأعضاء.

2. سيقوم كل عضو عامل في المصايد المذكورة في الفقرة الأولى باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام الإجراءات الواردة في تلك الفقرة.

3. ستقوم كل دولة من الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان رفع تقرير بإجمالي رسو السفن ونقل حمولات أسماك الدلفين من سفينة إلى أخرى من التي تحمل علمها. كما ستقوم كل دولة عضوة بالتوسع في نظام ملائم لجمع ومعالجة بيانات الصيد في مصايد الأسماك وجهد الصيد أو صيانة ذلك النظام.

4. للمرة الأولى في عام 2010، تطلب الهيئة من اللجنة العلمية الاستشارية أن تحلل أثر ذلك الإجراء على الأرصدة وأن تصدر توصيات بشأن أية تغييرات تراها ضرورية لتحسين كفاءته من أجل تقييم التعديلات الممكنة للإغلاق وأن تقترح إجراءات إدارية إضافية.

5. ستقوم الدول الأعضاء التي تستخدم مصايد الأسماك المذكورة في الفقرة الأولى بتقديم تقرير سنوي للأمانة حول تطبيقها لبنود تلك الفقرة. ومن ثم، سيقوم الأمين التنفيذي برفع تقريره للهيئة.

التوصية رقم REC.CM-GFCM/30/2006/3

حول تخصيص مصايد للأسماك في مناطق محدودة من أجل حماية الموائل الحساسة في أعماق البحار

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،إذ تشير إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستدامتها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري للتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في تشرين الأول/نوفمبر 2003 في فينيسيا؛

وإذ تشير إلى القرار رقم 59/25 للجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة الفقرتين *66* و*67* اللتين تدعوان منظمات إدارة مصايد الأسماك إلى اتخاذ إجراءات حمائية وإدارية ملائمة بغية صون النظم الإيكولوجية البحرية الحساسة؛

وإذ تشير إلى التوصية رقم REC.CM-GFCM/29/2005/1 حول إدارة بعض مصايد الأسماك التي تستغل أنواع أسماك القاع والمياه العميقة؛

وإذ تضع في اعتبارها إدماج العناصر البيئية في إدارة مصايد الأسماك بصورة تحمي هيكل النظم الإيكولوجية البحرية وطريقة عملها حيث تعد تلك النظم ذات أهمية كبرى بالنسبة لإجمالي إنتاج البحار بما في ذلك الموارد المستغلة، كما أنها مهمة بالنسبة لاستدامة مصايد الأسماك؛

وإذ تراعي أن على الأنشطة البشرية الأخرى مراعاة هيكل النظم الإيكولوجية البحرية وطريقة عملها من أجل بيئة صحية ومستدامة لمصايد الأسماك؛

وإذ تسجل توصية اللجنة العلمية الاستشارية بحظر أنشطة الصيد بالجر في مناطق الشعاب المرجانية في المياه العميقة في المياه الدولية (المشار إليها باسم شعاب لوفيليا الواقعة خارج كابو سانتا ماريا دي لوكا) بهدف حماية الشعاب؛

وإذ تسجل أن اللجنة العلمية الاستشارية قد حددت المنطقة المعروفة باسم "منطقة تسرب الهيدروكربون البارد في دلتا النيل" كمنطقة تتركز فيها كميات كبيرة من تسربات الهيدروكربون البارد مما يسمح بتكوين منطقة فريدة لنمو أنواع من الأسماك كما أوصت اللجنة بمنح تلك المنطقة الحماية الكاملة من خلال الامتناع عن ممارسة الصيد القاعي؛

وإذ تسجل توصية اللجنة العلمية الاستشارية بحظر ممارسات الصيد بالجر في المنطقة المشار إليها باسم "مرتفع إيراتوستيمس المغمور" الواقعة شرقي البحر الأبيض المتوسط بين مسطح بلاد الشام جنوباً وحدود قبرص شمالاً بالقرب من المنطقة التحتية من الصفيحة الإفريقية وذلك من أجل حماية الموائل الحساسة في أعماق البحار؛

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرتين الفرعيتين باء وحاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

1. يحظر الصيد بالشباك الجرافة وشباك الجر القاعي في المناطق التي تحددها خطوط تصل بين الإحداثيات التالية :

أ) منطقة صيد محظورة في "شعاب لوفيليا الواقعة خارج كابو سانتا ماريا دي لوكا"

39º 27.72' شمال، 18º 10.74' شرق
39º 27.80' شمال، 18º 26.68' شرق
39º 11.16' شمال، 18º 04.28' شرق
39º 11.16' شمال، 18º 32.58' شرق

ب) منطقة صيد محظورة في "منطقة تسرب الهيدروكربون البارد في دلتا النيل"

31° 30.00' شمال، 33° 10.00' شرق
31° 30.00' شمال، 34° 00.00' شرق
32° 00.00' شمال، 34° 00.00' شرق
32° 00.00' شمال، 33° 10.00' شرق

ج) منطقة صيد محظورة في "مرتفع إيراتوسثينس المغمور"

33° 00.00' شمال، 32° 00.00' شرق
33° 00.00' شمال، 33° 00.00' شرق
34° 00.00' شمال، 33° 00.00' شرق
34° 00.00' شمال، 32° 00.00' شرق

2. بالنسبة لنفس المناطق، ستوجه الدول الأعضاء عناية السلطات المعنية إلى حماية تلك المناطق من أثر أية نشاطات قد تشكل خطراً على صون الخصائص التي تميز تلك الموائل.

التوصية رقم REC.CM-GFCM/29/2005/1

حول إدارة مصايد الأسماك التي تستغل الأرصدة القاعية وأرصدة المياه العميقة

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري للتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في تشرين الأول/نوفمبر 2003 في فينيسيا، وخاصة الجزء الثالث من الفقرة الرابعة؛

وإذ تشير إلى الإجراءات الإدارية الفعالة التي تهدف إلى الحد من انخفاض أعداد الأرصدة المذكورة في المشورة العلمية وإلى تحسين أنماط استغلال مصايد الأسماك؛

وإذ تعيد التأكيد على مبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة الخاصة بمصايد الأسماك وتشير إلى نقاط إدارة مصايد الأسماك وتحديداً فيما يتعلق بتطوير مصايد الأسماك الجديدة؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه في غياب أية معلومات علمية حول أوضاع مصايد الأسماك والموارد المستغلة، تظهر الحاجة إلى منهاج أكثر حرصاً وأنه يمكن استخدام المعلومات الملائمة الواردة من المناطق المتاخمة لإدارة مصايد الأسماك بصورة ملائمة وتحوطية؛

وإذ تلاحظ أن أحجام عيون الشباك المستخدمة في مختلف مصايد الأسماك القاعية لا توفر الحماية الملائمة لصغار عدة أنواع من الأسماك، فضلاً عن عدم تقليلها لممارسات التخلص من البقايا؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المشورة التي قدمتها اللجنة العلمية الاستشارية في أعوام 2001 و2002 و2003 و2004 تعتبر أن بعض الأنواع مستغلة بإفراط وأن بعضها يواجه خطر الانقراض وأن الإدارة المستدامة تتطلب تطبيق الإجراءات الرامية إلى تحديد صيد صغار الأسماك؛

وإذ تلاحظ أن تقييم الأرصدة الذي أجرته اللجنة العلمية الاستشارية ينحصر في مناطق جغرافية فرعية بعينها فقط وفقاً للبيانات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وأن الأرصدة التي تم تقييمها قد تكون مشتركة بين تلك المناطق ومناطق جغرافية فرعية متاخمة لها تابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

وإذ تشير إلى التوصية رقم REC.CM-GFCM/27/2002/1 التي تحث على التحكم في جهد الصيد وتحسين أنماط استغلال المصايد القاعية بالإضافة إلى تحديد حصيلة الصيد من صغار الأسماك من الأنواع السطحية الصغيرة؛

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرتين الفرعيتين باء وحاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

المصايد القاعية

1. ستقوم الدول الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط باتخاذ الإجراءات الرامية إلى زيادة انتقائية شباك الجر القاعية من خلال الفرض الفوري لاستخدام شباك الـ 40 ملليمتراً في جميع أساطيل الصيد القاعي، و حبذا لو قامت الدول الأعضاء باستكشاف وتطبيق إجراءات إضافية من أجل تحسين الانتقائية.

مصايد المياه العميقة

1. ستمنع الدول الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط استخدام شباك الصيد الجرافة وشباك الجر القاعي في أعماق أعمق من 1000 متر.

جوانب عامة

2. ستقوم الدول الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بإعلام الأمين العام سنوياً، وقبل شهر من انعقاد الجلسة العامة للهيئة، بتطبيقها للإجراءات الإدارية التي تم إقرارها.

3. ستقوم اللجنة العلمية الاستشارية بتقييم أثر تطبيق الإجراءات الإدارية وستصدر توصياتها، إذا دعت الحاجة، للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط إما بإدخال بعض التعديلات أو استحداث إجراءات إضافية.

التوصية رقم REC.CM-GFCM/27/2002/1

حول إدارة بعض مصايد الأسماك التي تستغل الأرصدة القاعية والأرصدة السطحية الصغيرة

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى الإجراءات الإدارية الفعالة التي تهدف إلى الحد من انخفاض أعداد الأرصدة المذكورة في المشورة العلمية وإلى تحسين أنماط استغلالها؛

وإذ تضع في اعتبارها أن التنوع الكبير لأساطيل الصيد والمعدات المستخدمة في منطقة صلاحية الهيئة يحتم تأسيس إطار عام منظم يسمح بصياغة وتطبيق القوانين الوطنية التي تم تعديلها لتلائم الحالات الفردية، وذلك في جهد يرمي إلى تحقيق أقصى فعالية للإدارة المستدامة لموارد الأحياء البحرية؛

وإذ تضع في اعتبارها المشورة المتعلقة بالأرصدة القاعية والأرصدة السطحية الصغيرة التي جاءت في الدورة الخامسة للجنة العلمية الاستشارية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة العلمية الاستشارية قد قدرت في مشورتها عام 2002 أن بعض الأرصدة مستغلة بإفراط ولذا، يجب اتخاذ إجراءات الإدارة المستدامة في مصايد الأسماك المعنية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط يجب أن تقوم بتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تعديل جهد الصيد تدريجياً وتقليل اصطياد صغار الأسماك؛

وإذ تلاحظ أن تقييم الأرصدة الذي أجرته اللجنة العلمية الاستشارية ينحصر في مناطق جغرافية فرعية بعينها فقط وفقاً للبيانات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وأن الأرصدة التي تم تقييمها قد تكون مشتركة بين تلك المناطق ومناطق جغرافية فرعية متاخمة لها تابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، على جميع الدول الأعضاء أن تعمل على ضمان إدارة الأرصدة وفقاً للشروط التالية:

توصي الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وفقاً لما ورد في الفقرتين الفرعيتين باء وحاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة، ما يلي:

1. يجري تشجيع الدول الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في المناطق الجغرافية الفرعية المعنية على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعديل جهد الصيد بالنسبة للأنواع القاعية المختارة (*Merluccius merluccius*, *Aristeus antennatus*, *Mullus barbatus*) وترشيد استغلالها استنادا إلى مشورة اللجنة العلمية الاستشارية.

2. يجري تشجيع الدول الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في المناطق الجغرافية الفرعية المعنية على اتخاذ تدابير ترمي إلى تقليل اصطياد الأنواع السطحية الصغيرة التي لازالت أحجامها أقل من الحجم المطلوب للحفاظ على الأرصدة على مستوى ملائم للاستغلال المستدام للموارد.

التوصية رقم REC.CM-GFCM/22/1997/1

حول تحديد استخدام الشباك الطافية في البحر الأبيض المتوسط
(القرار الأصلي: القرار 1/97)[1]

إذ تأخذ الهيئة في اعتبارها أنه في الثاني والعشرين من كانون الأول/ديسمبر 1989، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 44/225 حول صيد الأنواع السطحية بالشباك الطافية على نطاق واسع وأثر ذلك على الموارد من الأحياء المائية في البحار والمحيطات؛

وإذ تضع في اعتبارها أن التوسع في عملية الصيد بالشباك الطافية بدون ضابط ولا رابط قد ينتج عنه أضرار جسيمة مثل زيادة جهد الصيد وزيادة اصطياد أنواع أخرى بجانب الأنواع المطلوبة. لذا، من المستحب تنظيم عملية الصيد باستخدام الشباك الطافية؛

وبالتالي، *تعتمد* الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بموجب المادة الخامسة من اتفاقيتها، التوصية التالية:

1. لن تقوم أية سفينة ترفع علم إحدى الأطراف الموقعة على اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالاحتفاظ على متنها بشباك طافية يزيد طول واحدة منها أو مجموعها عن 2.5 كيلومتراً كما لن تستخدم مثل تلك الشباك في الصيد؛

2. أثناء عملية الصيد المذكورة في الفقرة الأولى، يجب أن تبقى الشبكة مربوطة بالسفينة إذا زاد طولها عن كيلومتر واحد. ومع ذلك، يمكن للسفينة أن تفصل الشبكة مع إبقائها تحت الملاحظة الدائمة وذلك في إطار الشريط الساحلي الذي يبلغ طوله 12 ميلاً.

[1] تقرير الدورة الثانية والعشرين للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط (الملحق زاي)

REC.CM-GFCM/13/1976/3

توصية حول تحسين تقديرات حصيلة الصيد وتقييم مكونات جهد الصيد وتقوية برامج أخذ العينات البيولوجية والحاجة إلى تعيين إحصائي إقليمي

إن الهيئة *إذ تأخذ* في الاعتبار أن التنمية والاستخدام الأمثل لموارد مصايد الأسماك يعتمدان بالأساس على المعلومات الدقيقة حول الأرصدة والمصايد؛

وإذ تسجل أن الصفة التناثرية لمصايد البحر الأبيض المتوسط تزيد من صعوبة جمع المعلومات؛

وإذ تتبين أنه من أجل معالجة نقص البيانات حول حصيلة الصيد وجهد الصيد وتكوين الأرصدة، يجب تقوية مهارة تصميم وأخذ عينات إحصائية فعالة وجمع البيانات واستخدام البرامج التحليلية على المستوى الإقليمي؛

توصي، بموجب المادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، أن تقوم الدول الأعضاء، بالتنسيق مع الأمانة، ببذل جهود خاصة لتحسين تقديرات حصيلة الصيد السنوية من الأرصدة الرئيسية، وتقييم مكونات جهد الصيد المتعلق بذلك بصورة أكثر جدية (طرق الصيد وقوة الأساطيل ومدة العمليات وموقع الصيد) وتقوية البرنامج القائم الخاص بأخذ عينات بيولوجية من الأرصدة ذات الأهمية التجارية الكبرى.

[1]

التوصيات

-2.1-
توصيات حول الرصد والتحكم والمراقبة

التوصية رقم REC.MCS-GFCM/33/2009/6

بشأن إنشاء سجل للسفن التي يتجاوز طولها الإجمالي 15 مترا والمرخص لها بالعمل في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
معدلة للتوصية GFCM/29/2005/2

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أن هدف الاتفاق لإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط يتمثل في تعزيز التنمية، والصون، وترشيد الإدارة، والاستخدام الأمثل لموارد الأحياء البحرية؛

وإذ تشير إلى قرار الهيئة 2/95 بشأن الاتفاق على تحديد 15 مترا كحد أدنى للطول، لتطبيق اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية؛ وقرار الهيئة 4/95 بشأن وضع قائمة لقوارب الصيد العاملة من الموانئ الوطنية في البحر الأبيض المتوسط، وتبادل المعلومات عن السفن؛ وقرار الهيئة 2/97 بخصوص أنشطة الأطراف غير المتعاقدة، والقرار الذي اتخذته الهيئة في دورتها السابعة والعشرين لوضع تقسيم لأسطول السفن التي تعمل في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

وإذ تشير إلى أن مجلس منظمة الأغذية والزراعة الذي اعتمد في 23 يونيو 2001 خطة عمل دولية (خطة العمل الدولية) التي تهدف إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ و دون تنظيم و ردعه و القضاء عليه، والتي تنص على أن تتخذ المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الإجراءات من أجل تعزيز وتطوير وسائل مبتكرة، بما يتفق مع القانون الدولي، لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ و دون تنظيم و ردعه و القضاء عليه، وبوجه خاص لإنشاء سجل للسفن المأذون لها بالعمل، وسجلات للسفن التي تعمل في الصيد غير القانوني دون إبلاغ و دون تنظيم؛

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الوزاري الثالث حول التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط؛

تعتمد ما يلي، وفقا للفقرة 1 (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

1- تنشئ الهيئة سجلا لسفن الصيد التي يتعدى طولها الإجمالي 15 مترا والمرخص لها بالصيد في منطقة الهيئة؛ ولأغراض هذه التوصية، فإن سفن الصيد التي يتعدى طولها الإجمالي 15 مترا الغير مدونة في سجل الهيئة، تعتبر من الغير مرخص لها بصيد الأنواع في المنطقة التي تغطيها الهيئة، أو بالاحتفاظ بها على متنها، أو بالشحن العابر لها أو بتنزيلها.

2- يرسل كل طرف متعاقد عبر البريد الالكتروني، إلى الأمين التنفيذي للهيئة، قبل 31 ديسمبر/كانون الأول من كل سنة تقويمية، قائمة بسفنه التي يؤذن لها بالعمل في منطقة الهيئة. وتشمل هذه القائمة المعلومات التالية:

- اسم السفينة
- رقم تسجيل السفينة
- جهاز تحديد الهوية الخاص بالهيئة (الشفرة ISO-3 للبلد + تسعة أرقام، مثل xxx000000001)
- الاسم السابق (إن وجد)
- العلم السابق (إن وجد)
- التفاصيل السابقة عن الحذف من سجلات أخرى (إن وجدت)
- الإشارة الدولية للبث الإذاعي (إن وجدت)
- نوع السفينة، وطولها الإجمالي وحمولتها الكلية و/أو حمولتها الكلية المسجلة
- اسم وعنوان مالك السفينة ومشغلها
- معدات الصيد المستخدمة
- الفترة الزمنية المرخص فيها للصيد و/أو للشحن العابر.

3- يبادر كل طرف متعاقد بإبلاغ فوري للأمين التنفيذي للهيئة، حول أية إضافة إلى سجل الهيئة، أو أي حذف منه و/أو إجراء أي تعديل فيه، في أي وقت تحدث فيه مثل هذه التغييرات.

4- يحتفظ الأمين التنفيذي للهيئة بسجل الهيئة، مع قيامه باتخاذ أية تدابير لضمان الدعاية للسجل عن طريق الوسائل الإلكترونية بما في ذلك وضعه على موقع الإنترنيت للهيئة، بما يتوافق مع متطلبات السرية المُلاحظة من طرف أعضاء الهيئة.

5- و يقوم عَلم الطرف المتعاقد، الذي له سفن مدرجة في السجل بما يلي:

(أ)- أن لا يأذن بتشغيل سفنه في منطقة الهيئة إلا إذا كانت قادرة على حسن الأداء واحترام المتطلبات والمسؤوليات بموجب الاتفاقية، وتدابيرها للصون والإدارة؛

(ب)- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال سفنه لجميع تدابير الهيئة بشأن الصون والإدارة؛

(ج)- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن سفنه المدرجة في سجل الهيئة تحتفظ على متنها بالشهادات الصحيحة للتسجيل، وبالترخيص الساري المفعول بالصيد و/أو بالشحن العابر؛

(د)- ضمان أن سفنه لم يسبق لها ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو إذا كانت هذه السفن قد مارست هذه الأنشطة، أن يوفر المالكون الجدد أدلة كافية تبرهن أن المالكين والمشغلين السابقين ليس لهم أية مصلحة قانونية، أو منفعية أو مالية، أو رقابة على تلك السفن، أو أخذا في الاعتبار بجميع الوقائع ذات الصلة، بأن سفنهم ليست مشتركة في ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو مرتبطة به؛

(ه)- أن يضمن، إلى أقصى حد ممكن في إطار القانون المحلي، على أن مالكي ومشغلي سفنه المدرجة في سجل الهيئة لا يشتركون في أنشطة الصيد في منطقة الهيئة والتي تمارسها السفن التي لم تدون في سجل الهيئة، أو لهم ارتباط بها؛

(و)- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان، إلى أقصى حد ممكن في إطار القانون المحلي، على أن مالكي السفن المدرجة في سجل الهيئة، هم مواطنون أو كيانات قانونية تحت علم الطرف المتعاقد، بحيث يمكن لأي رقابة أو إجراءات عقابية أن تتخذ ضدهم على نحو فعال؛ و

(ز)- الحفاظ على الاتساق بين سجل سفن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط و سجل السفن الخاص بالهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

6- تعمل الأطراف المتعاقدة على مراجعة الإجراءات الداخلية الخاصة بها والتدابير المتخذة عملا بالفقرة 5، بما فيها العقوبات والإجراءات الجزائية، وعلى نحو يتماشى مع القانون المحلي فيما يتعلق بالكشف، وإبلاغ نتائج هذه المراجعة إلى الهيئة في دورتها المعقودة في عام 2007 وسنويا بعد ذلك. وبالأخذ في الاعتبار نتائج هذه المراجعة، تطلب الهيئة، إذا كان ذلك مناسبا، من الطرف المتعاقد الذي له سفن مدرجة في سجل الهيئة، على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز امتثال تلك السفن لتدابير الهيئة بشأن الصون والإدارة.

7- تعمل الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير، في إطار التشريعات المعمول بها، لحظر صيد الأنواع، والحفاظ بها على متن السفن، وشحنها وتنزيلها في منطقة الهيئة بواسطة سفن يتجاوز طولها الإجمالي 15 مترا والتي لم تدرج في سجل الهيئة.

8- يخطر كل طرف متعاقد، الأمين التنفيذي للهيئة بأية معلومات فعلية تبين أن هناك أسبابا معقولة لاشتباه السفن التي ليست على سجل الهيئة في المشاركة في الصيد و / أو إعادة الشحن في منطقة اختصاص الهيئة.

9- (أ) إذا كانت السفينة المذكورة في الفقرة 8 ترفع علم الطرف المتعاقد، يطلب الأمين التنفيذي من الطرف المتعاقد بأن يتخذ التدابير اللازمة لمنع السفينة من الصيد في منطقة الهيئة. (ب) إذا لم يمكن تحديد علم السفينة المذكورة في الفقرة 8، أو ينتمي لطرف غير متعاقد، يقوم الأمين التنفيذي بتجميع هذه المعلومات لتنظر فيها الهيئة في المستقبل.

10- ينبغي للهيئة وللأطراف المتعاقدة المعنية، بالاتصال مع بعضهم البعض، وتقديم أفضل الجهود لمنظمة الأغذية والزراعة، وسائر المنظمات والهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك لوضع وتنفيذ التدابير المناسبة، حيثما كان ذلك ممكنا، بما في ذلك إنشاء سجلات ذات طبيعة مماثلة في الوقت المناسب وذلك لتجنب الآثار السلبية على الموارد السمكية في محيطات أخرى هذه الآثار السلبية التي يمكن أن تتمثل في ضغط الصيد المفرط، الذي ينتج عن تحول السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من البحر الأبيض المتوسط إلى غيره من البحار والمحيطات.

التوصية رقم REC.MCS-GFCM/33/2009/7

حول المعايير الدنيا اللازمة لإرساء نظام لمراقبة السفن في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

وفقا للخطوط التوجيهية العامة لمخطط خاص بالمراقبة والإنفاذ تابع للهيئة وضع في عام 2005 لضمان جملة أمور من بينها اتخاذ تدابير رصد فعالة؛

وإذ تشير إلى إعلان روما بشأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعني بمصايد الأسماك التابع لمنظمة الأغذية والزراعة في 2005 لضمان جملة أمور من بينها قيام دولة العلم بمطالبة جميع سفن الصيد الكبيرة التي تعمل في أعالي البحار بأن تكون مزودة بنظم خاصة برصد السفن في موعد لا يتجاوز ديسمبر/كانون الأول 2008، أو قبل هذا الموعد إذا قررت ذلك دولة العلم التي تتبعها هذه السفن أو أي منظمات إقليمية ذات صلة لإدارة مصايد الأسماك؛

وإذ تعترف بالتطورات في نظم مراقبة السفن القائمة على الأقمار الاصطناعية وأهميتها في ضمان صون وإدارة موارد الأحياء البحرية على المدى الطويل في منطقة اختصاص الهيئة كجزء من الرصد والمراقبة والإشراف على نحو فعال؛

وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى وضع معايير متفق عليها لإنشاء نظام لرصد السفن في منطقة اختصاص الهيئة؛

وإذ تشير إلى أن إنشاء مثل هذه النظم قد نوقش في دورات أخيرة للهيئة وبحثته مجموعة العمل المخصصة التابعة للهيئة والمعنية بنظم مراقبة السفن باعتبارها أداة للرصد والمراقبة والإشراف؛

وإذ تدرك أن أطرافا كثيرة، وكذلك عدة منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك قد أنشأت نظما لرصد السفن؛

تعتمد ما يلي، وفقا لأحكام الفقرة 1 (ب) و (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

الهدف

1- الهدف من هذه التوصية هو المساهمة في صون وإدارة موارد الأحياء البحرية على المدى الطويل في منطقة اختصاص الهيئة عن طريق إنشاء نظام لرصد السفن.

التطبيق

2- تسري هذه التوصية فقط على سفن الصيد التي تعمل في منطقة اختصاص الهيئة وخاصة تلك السفن المدرجة في قائمة السفن المرخص لها بالعمل في منطقة اختصاص الهيئة والتي وُضعت بناء على التوصية GFCM/2005/2.

3- يقوم كل من علم الطرف المتعاقد والطرف المتعاون غير المتعاقد، في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر/كانون الأول 2012، بتنفيذ نظام لرصد السفن قائم على الأقمار الاصطناعية في سفن الصيد التجارية التابعة له والتي يتجاوز طولها الإجمالي 15 مترا وفقا للمتطلبات الواردة في هذه التوصية، دون المساس بالالتزامات الأقوى التي تكون الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة قد تقيدت بها.

متطلبات آليات التعقب بواسطة الأقمار الاصطناعية

4- في حين قد تتفاوت التفاصيل التشغيلية المحددة لنظم رصد السفن التابعة للأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وقد تشمل نظما مختلطة، فإنها تكفل لآليات التعقب بواسطة الأقمار الاصطناعية المركبة على متن سفن الصيد تمكين هذه السفن من جمع البيانات التالية بصورة مستمرة ونقلها تلقائيا، على الأقل مرة كل ساعتين أثناء وجودها خارج مينائها الرئيسي، إلى مركز رصد مصايد الأسماك أو إلى أية سلطة تعادله في دولة العلم:

(1) جهاز تحديد هوية السفينة الخاص بالهيئة على النحو المسجل في سجل أساطيل الصيد التابع للهيئة وقائمة السفن المرخص لها؛
(2) الموقع الجغرافي للسفينة (خط الطول وخط العرض) مع حد أدنى للتباين قدره 500 متر، وفترة ثقة تبلغ 99 في المائة؛
(3) تاريخ وزمن تحديد موقع السفينة المذكور؛
(4) سرعة السفينة ومسارها.

وعند وجود سفينة الصيد في مينائها الرئيسي، يجوز إغلاق آلية التعقب، رهنا بتقديم إخطار مسبق إلى مركز رصد مصايد الأسماك في دولة العلم، أو السلطة التي تعادله.

5- يقوم كل طرف متعاقد/طرف متعاون غير متعاقد بما يلي:

(1) مطالبة سفن الصيد التابعة لها بأن تكون مزودة بنظام تلقائي يمكنه نقل رسائل بصورة تلقائية إلى مركز رصد مصايد الأسماك الكائن في دولة العلم، أو إلى السلطة التي تعادله، ويسمح بتعقب مستمر لموقع سفينة الصيد من جانب الطرف المتعاقد/الطرف المتعاون غير المتعاقد الذي تتبعه هذه السفينة. وإذا توقفت آلية، إما بصورة متعمدة أو بسبب عطل، يجب أن يكون النظام قادرا على إرسال إشارة إنذار إلى مركز رصد مصايد الأسماك، أو إلى سلطة تعادله، من أجل تحسين ظروف الأمان لأفراد طاقم البحارة؛
(2) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تلقي مركز رصد مصايد الأسماك، أو السلطة التي تعادله، البيانات المذكورة في الفقرة 4 عن طريق آلية التعقب المركبة على متن السفينة، بشكل إلكتروني، ولهذا

الغرض، يكون مركز رصد مصايد الأسماك أو السلطة التي تعادله مزودا بأجهزة وبرامج حاسوبية قادرة على معالجة البيانات التلقائية ونقل البيانات الالكترونية؛

(3) اتخاذ إجراءات للدعم والاسترجاع في حالة تعطل النظام؛

(4) ضمان أن تكون آليات التعقب على متن سفن الصيد التابعة لها غير قابلة للتلاعب ولا تسمح بإدخال بيانات الموقع بصورة يدوية. ولهذا يجب وضع آليات التعقب الموجودة على متن السفن داخل وحدة مغلقة وحمايتها بواسطة أختام رسمية من النوع الذي يظهر ما إذا كانت الوحدة قد تم النفاذ إليها أو تعرضت للعبث؛ وفي حالة وجود أدلة لدى طرف متعاقد/طرف متعاون غير متعاقد، بعد التفتيش، على أن آليات التعقب على متن السفينة لا تستوفي الاشتراطات المذكورة أعلاه، أو أنها تعرضت للعبث، يقوم هذا الطرف بإخطار دولة العلم التي تنتمي اليها السفينة.

واجبات ربابنة سفن الصيد الخاضعة لنظام مراقبة السفن ومالكيها/حاملي الإجازات الخاصة بها

6- يكفل ربابنة سفن الصيد الخاضعة لنظام مراقبة السفن ومالكوها/حاملوا الإجازات الخاصة بها تشغيل آليات التعقب على متن سفنهم بصورة دائمة وتجميع المعلومات المذكورة في الفقرة 4 مرة كل ساعتين على الأقل. ويكفل ربابنة سفن الصيد الخاضعة لنظام مراقبة السفن و/أو مالكوها/حاملوا الإجازات الخاصة بها ما يلي على وجه التحديد:

(1) عدم تغيير تقارير ورسائل نظام مراقبة السفن بأي شكل من الأشكال؛

(2) ألا تتعرض الهوائيات المتصلة بآليات التعقب لأي عوائق بأي شكل من الأشكال؛

(3) عدم انقطاع التيار الكهربائي الخاص بآليات التعقب بواسطة الأقمار الاصطناعية بأي شكل من الأشكال؛

(4) عدم إزالة آلية (آليات) التعقب بواسطة الأقمار الاصطناعية من السفينة.

7- في حالة حدوث عطل فني أو توقف آلية التعقب المركبة على متن سفينة الصيد عن العمل، يقوم ربان السفينة الخاضعة لنظام مراقبة السفن ومالكوها/حاملو الإجازات الخاصة بها بإبلاغ دولة العلم كل أربع ساعات، ابتداء من وقت حدوث العطل الفني أو توقف نظام مراقبة السفن عن العمل، بأحدث موقع جغرافي للسفينة بأي وسيلة متاحة (رسالة نصية هاتفية، أو بالبريد الإلكتروني، أو بالفاكس، أو بالإذاعة).

8- تتخذ سفن الصيد التي تحمل على متنها آليات تعقب معطلة خطوات فورية لإصلاح الآليات أو استبدالها في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال، بمجرد دخول سفن الصيد إلى أحد الموانئ. ولا تسمح دولة العلم/دولة الميناء لسفن الصيد ببدء رحلة صيد أخرى في منطقة اختصاص الهيئة دون إصلاح الآلية المعطلة أو استبدالها ما لم تسمح لها بذلك دولة العلم المختصة/سلطة دولة الميناء.

9- حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، يقوم ربابنة سفن الصيد ومالكوها/حاملوا الإجازات الخاصة بها والمشار إليها في الفقرة 3 وغير المزودة بنظام مراقبة السفن، بإرسال تقارير إلى مركز رصد مصايد الأسماك أو السلطة التي تعادله، مرة كل أربع ساعات على الأقل بأي وسيلة متاحة (رسالة نصية هاتفية، أو بالبريد الالكتروني، أو بالفاكس، أو بالإذاعة). ويجب أن تتضمن مثل هذه التقارير جملة أمور من بينها معلومات عن الأعداد الرسمية (إشارة البث

الإذاعي وجهاز تحديد الهوية الخاص بالهيئة)، واسم سفينة الصيد، والتاريخ، والوقت (بتوقيت غرينتش) والموقع الجغرافي (خط الطول وخط العرض) عند إرسال التقارير إلى سلطاتهم المختصة، وكذلك:

(1) الموقع الجغرافي عند بدء عملية الصيد؛
(2) الموقع الجغرافي في نهاية عملية الصيد؛
(3) معلومات إضافية عن الموقع الجغرافي أثناء القيام بعمليات الصيد.

دور الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة

10- عندما لا تتلقى الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة البيانات المحولة، أو تكون لديها أسباب تدعوها إلى الشك في صحة البيانات المحولة التي تلقتها، تقوم بإخطار ربابنة سفن الصيد الخاضعة لنظام مراقبة السفن ومالكيها/حاملي الاجازات الخاصة بها، أو وكلائهم، بأسرع وقت ممكن. وعند الاقتضاء، تقوم الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة بالتحقيق في الأمر للتأكد مما إذا كانت المعدات قد تعرضت للتلاعب. ويتم إبلاغ نتيجة التحقيق، بما في ذلك أي إجراء اتخذته دولة العلم (مثل الغرامات، وسحب ترخيص الصيد، والدعاوى القانونية، وغير ذلك)، إلى أمانة الهيئة التي سترفع تقريرا عن هذا الأمر إلى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للنظر فيه/اتخاذ إجراء بشأنه (مثل إدراج السفينة في القائمة التي وضعتها الهيئة والخاصة بالسفن التي يُعتقد أنها قامت بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة اختصاص الهيئة).

11- عندما يكون لدى الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة من الأسباب ما يدفعها إلى الشك في صحة البيانات المحولة التي تلقتها وتشك في أن سفينة الصيد المعنية ستسعى لدخول موانئ بلد ثالث في منطقة اختصاص الهيئة، تقوم بإخطار دولة الميناء. وتكفل دولة الميناء إما عدم السماح لسفينة الصيد بدخول موانيها أو إخضاع سفينة الصيد للتفتيش تمشيا مع أحكام التوصية GFCM/2008/1 حول وضع مخطط إقليمي بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة اختصاص الهيئة.

12- يقوم كل طرف متعاقد/طرف متعاون غير متعاقد بتزويد أمانة الهيئة سنويا بتقرير مرحلي عن نظام مراقبة السفن الخاص به، تمشيا مع هذه التوصية.

13- يقوم كل طرف متعاقد/طرف متعاون غير متعاقد بإبلاغ أمانة الهيئة بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2009 بأسماء السلطات المختصة في مركز رصد مصايد الأسماك التابع له، وعناوينها وبريدها الالكتروني وأرقام هواتفها وفاكساتها؛ ويقوم كل طرف متعاقد/طرف متعاون غير متعاقد أيضا بإبلاغ أمانة الهيئة دون تأخير بأي تغييرات في هذه البيانات. وتقوم أمانة الهيئة بوضع قائمة بنقاط الاتصال هذه بناء على المعلومات التي تلقتها من الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، والاحتفاظ بهذه القائمة.

14- يتم تشجيع الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة على إتاحة البيانات الخاصة بنظم مراقبة السفن للجنة العلمية الاستشارية التابعة للهيئة بشكل موجز أثناء اجتماعاتها، بما في ذلك لجانها الفرعية، لتقدير جهد الصيد ولأي أغراض علمية أخرى ترى أنها مهمة لعملها.

دور الأمانة

15- بناء على التقارير القطرية المتلقاة وفقا للفقرة 13، تقوم أمانة الهيئة بإعداد تقرير للدول الأعضاء في دورة لجنة الامتثال عن تنفيذ هذه التوصية والتقيد بها.

16- بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2011، تنشئ أمانة الهيئة قاعدة بيانات خاصة بنظم مراقبة السفن وترعاها.

السرية/أمن البيانات

17- يكفل الأمين التنفيذي للهيئة المحافظة على سرية أي معلومات تقدم إلى أمانة الهيئة عملا بهذه التوصية ووفقا لأحكام التوصية GFCM/2006/7 حول سياسات وإجراءات سرية البيانات.

التوصية رقم REC.MCS-GFCM/33/2009/8

بشأن وضع قائمة بالسفن التي يُعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط معدلة للتوصية GFCM/30/2006/4

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أن مجلس منظمة الأغذية والزراعة كان قد اعتمد في 23 يونيو/حزيران 2001 خطة عمل دولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ولردعه والقضاء عليه. وتنصّ هذه الخطة على أن تتـّبـع عملية تحديد السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إجراءات يـُتفق عليها وتـُطبق بصورة تتسم بالإنصاف والشفافية وعدم التمييز؛

وإذ يساورها القلق لاستمرار أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة، ولما تتسبب به هذه الأنشطة من إضعافٍ لتدابير الهيئة للصون والإدارة؛

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء وجود عدد كبير من أصحاب السفن الضالعة في أنشطة الصيد هذه ممن عمد إلى تغيير علم سفنهم بغية تفادي الامتثال لتدابير الهيئة للصون والإدارة؛

وتصميماً منها على مواجهة التحدي المتمثل في زيادة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وذلك باتخاذ تدابير للمكافحة تـُطبق على السفن، دون المساس بأية تدابير أخرى تـُتخذ في حق دول العـَلم بموجب صكوك الهيئة؛

ومراعاة منها لنتائج المؤتمر الوزاري الثالث المعني بالتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي كان قد انعقد في البندقية من 25 إلى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2003؛

وإدراكاً منها للحاجة إلى معالجة مسألة سفن الصيد الكبيرة التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

وإذ تلاحظ ضرورة معالجة الحالة على ضوء جميع الصكوك الدولية المتصلة بمصايد الأسماك ووفقاً للحقوق والالتزامات ذات الصلة والمحددة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

تعتمد ما يلي، بموجب الفقرة 1 (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

التطبيق

1- لأغراض هذه التوصية، يُفترض أن سفن الصيد التي ترفع علم دولة من غير الأطراف المتعاقدة، أو الأطراف المتعاقدة، أو الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، قد مارست أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في حالات منها عندما يقدم أحد الأطراف المتعاقدة أو أحد الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة دليلاً على أن هذه السفن قد شاركت في واحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ)- تقوم بأي من الأنشطة التالية مخالفة بذلك تدابير الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للصون و الإدارة:

(1) صيد الأنواع في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛
(2) لا تُسجّل أو تبلّغ عن مصيدها في منطقة الهيئة، أو تقدم تقارير كاذبة في هذا الشأن؛
(3) تأخذ أو تفرِّغ أسماك أصغر من الحجم الطبيعي؛
(4) تقوم بالصيد في فترات وقف الصيد أو في المناطق المغلقة؛
(5) تستخدم معدات صيد محظورة؛
(6) تقوم بأنشطة صيد مخالفة لأية تدابير أخرى لدى الهيئة للصون والإدارة.

(ب)- تمارس التناقل من سفينة إلى أخرى، أو تشارك في عمليات مشتركة من قبيل إعادة التزويد أو إعادة التزود بالوقود، مع سفن مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(ج)- تقوم بصيد الأنواع في المياه الداخلة ضمن الولاية الوطنية للدول الساحلية في منطقة الهيئة دون إذن أو تنتهك قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها؛

(د)- ليس لها جنسية وتقوم بصيد الأنواع في منطقة الهيئة؛

2- يمكن للهيئة مراجعة، وحسب الاقتضاء، إعادة النظر في هذه التوصية، بهدف توسيع نطاقها ليشمل أنواعا أخرى من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

معلومات عن الأنشطة التي يفترض أنها من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

3- تحيل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة كل سنة إلى الأمين التنفيذي، قبل موعد الدورة السنوية بما لا يقل عن 120 يوماً، قائمة بالسفن التي ترفع علم دولة من غير الأطراف المتعاقدة، و التي ترفع علم دولة من الأطراف المتعاقدة، أو الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والتي يُفترض أنها مارست خلال السنة السابقة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة كما عرِف في الفقرة 1، على أن تُشفع القائمة بالأدلة التي تجمعها الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والمتعلقة بافتراض ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

4- استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالفقرة 3، يعدّ الأمين التنفيذي للهيئة مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والتي يجب أن تشمل قائمة المعلومات المطلوبة في الملحق الأول. ويحيل الأمين التنفيذي مشروع القائمة، مقترنا بجميع الأدلة المتعلقة بافتراض ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وفقا للفقرة 3، بالإضافة إلى القائمة الحالية للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، إلى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، فضلاً عن الأطراف غير المتعاقدة التي تشمل القائمتان سفناً لها، وذلك قبل موعد الدورة السنوية بما لا يقل عن 90 يوماً. وتقدم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة و الأطراف الغير متعاقدة من دول العلم ذات الصلة تعليقاتها إلى أمانة الهيئة حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأدلة التي تثبت أن السفن المدرجة على القائمة لم تقم بالصيد بصورة تتعارض مع تدابير الهيئة للصون والإدارة أو تتوفر لها إمكانية صيد الأنواع في منطقة الهيئة، وذلك قبل موعد الدورة السنوية بما لا يقل عن 30 يوماً.

5- وتقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، عند تلقيها مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، برصد هذه السفن المدرجة على مشروع القائمة رصداً دقيقاً، بغية تحديد أنشطتها وما يحتمل من تغيير في اسمها و/أو علمها و/أو مالكها المسجّل.

6- عندما تدرج سفينة في مشروع قائمة السفن التي وضعت وفقا للفقرة 4، تقوم دولة العلم بإبلاغ مالك السفينة التي تحمل علمها، عن إدراج سفينته في مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وما يمكن أن يترتب من تبعات على ذلك الإدراج إن تثبّت في قائمة تعتمدها الهيئة تضم السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

اعتبار واعتماد القائمة المؤقتة بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

7- استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالفقرة 4، يعدّ الأمين التنفيذي قائمة مؤقتة، تشمل المعلومات المطلوبة في الملحق الأول، بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ويحيلها إلى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة مشفوعة بجميع الأدلة المقدمة، وذلك قبل أسبوعين من إنعقاد الدورة السنوية للهيئة.

8- ويمكن للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أن تقدم إلى الأمين التنفيذي للهيئة، في أي وقت كان، أية معلومات إضافية قد تكون ذات أهمية بالنسبة لوضع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ويعمم الأمين التنفيذي للهيئة المعلومات قبل إنعقاد الدورة السنوية للهيئة على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، وعلى الأطراف غير المتعاقدة المعنية، مشفوعة بجميع الأدلة المقدمة.

9- وتتفحص لجنة الامتثال التابعة للهيئة، كل سنة، القائمة المؤقتة وكذلك المعلومات المشار إليها في الفقرتين 3 و 4. وترفع اللجنة سفينة من القائمة المؤقتة إذا أثبتت الأدلة المقدمة بوضوح أن:

(أ)- السفينة لم تشارك في أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مما ورد في الفقرة 1، أو

(ب)- التدابير الفعالة قد اتخذت رداً على أنشطة الصيد تلك، بما في ذلك، في جملة أمور، المقاضاة وفرض العقوبات بما يكفي من الشدّة.

10- في أعقاب عملية التفحص المشار إليها في الفقرة 9، تقوم لجنة الامتثال بما يلي:

(أ)- تراجع و تقيم القائمة المؤقتة بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بالمعلومات والأدلة المعممة بموجب الفقرتين 3 و4.

(ب)- تراجع و تقترح رفع السفن من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهي القائمة التي كانت الهيئة قد اعتمدتها في اجتماع الهيئة السنوي السابق، وذلك بعد النظر في تلك القائمة وفي المعلومات والأدلة المعممة بموجب الفقرتين 3 و4 والمعلومات المطلوبة من دولة العلم في الفقرة 16.

(ج)- وتعرض القائمة المؤقتة بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على الهيئة للموافقة عليها مع توصياتها لاعتمادها، ورفع أية سفينة تم إدراجها من القائمة الحالية للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

11- تنظر الهيئة في الموافقة على القائمة المؤقتة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ورفع السفن التي أوصت بها لجنة الامتثال، من القائمة الحالية للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

12- عند اعتماد القائمة من طرف الهيئة، تطلب الأمانة من الأطراف غير المتعاقدة من دول العلم التي أدرجت سفنها على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم:

(أ)- أن تبلغ مالك السفينة المحددة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بإدراج سفينته على القائمة، وبالتبعات التي تترتب على الإدراج في قائمة السفن، على النحو الوارد في الفقرة 11؛

(ب)- أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوقف تلك الأنشطة من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك، في حال اللزوم، إلغاء تسجيل هذه السفن أو رخصة الصيد الممنوحة لها، وأن تبلغ الهيئة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

13- تتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة كل ما يلزم من تدابير، في إطار تشريعاتها السارية:

(أ)- لكي لا تشارك سفن الصيد وسفن الدعم وسفن إعادة التزود بالوقود وسفن القيادة وسفن الشحن التي ترفع علمها في عمليات تجهيز الصيد أو تشارك في أية عمليات تناقل من سفينة إلى أخرى أو عمليات صيد مشتركة مع سفن مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو أن تساعدها بأي شكل من الأشكال إلا في حالات القوة القاهرة؛

(ب)- لكي تحظر استئجار أي سفينة مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ و

(ج)- لكي تشجع المستوردين والناقلين وغير ذلك من القطاعات المعنية على الامتناع عن التعامل في أية أنواع قامت بصيدها سفن مدرجة على القائمة، وعن تناقل تلك الأنواع من سفينة إلى أخرى.

14- وتتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة جميع التدابير اللازمة فيما يتعلق بالسفن التي لا ترفع علمها كما يلي:

(أ)- أن لا يؤذن للسفن المدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بالتفريغ أو إعادة التزود بالوقود أو إعادة التزويد أو المشاركة في معاملات أخرى ذات صفة تجارية؛

(ب)- أن تحظر دخول السفن المدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى موانئها إلا في حالات القوة القاهرة؛

(ج)- أن ترفض منح علمها لأي سفينة مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، إلا إذا تغير مالك السفينة وتمكّن المالك الجديد من تقديم أدلة كافية على أن المالك السابق أو مشغل السفينة السابق لم يعد له أي صلة قانونية أو نفعية أو مالية بالسفينة أو أي سيطرة عليها، أو إذا خلصت دولة العلم الطرف المتعاقد أو الطرف المتعاون غير المتعاقد، بعد مراعاة جميع الوقائع ذات الصلة، إلى أن منح علمها للسفينة لن يؤدي إلى ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(د)- أن تحظر استيراد أية أنواع بالسفن المدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو تفريغها و/أو تناقلها من سفينة إلى أخرى؛

15- يتخذ الأمين التنفيذي للهيئة أية تدابير ضرورية لضمان الإعلان عن قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهي القائمة التي اعتمدتها الهيئة وبصورة تتفق مع أية شروط سارية تتصل بالسرية، من خلال الوسائل الالكترونية، وبنشر القائمة على موقع الهيئة الشبكي على الانترنت. علاوة على ذلك، يحيل الأمين التنفيذي للهيئة قائمة السفن هذه إلى المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك بهدف تعزيز التعاون بين الهيئة وتلك المنظمات لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

16- عند تلقي قائمة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، معتمدة من طرف منظمة إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك وأية معلومات تتعلق بالقائمة، يعمم الأمين التنفيذي للهيئة هذه المعلومات على الأعضاء. وتضاف أو تحذف من قائمة الهيئة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أية سفن أضيفت أو حذفت من قوائم المنظمات الأخرى، إلا إذا اعترض على ذلك أحد الأطراف المتعاقدة خلال 30 يوماً من تاريخ إحالة الأمين التنفيذي للمعلومات، على أساس ما يلي:

(أ)- هناك معلومات مُرضية تثبت أن السفينة لم تمارس أياً من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو أنه تم اتخاذ تدابير فعالة رداً على أنشطة الصيد المعنية، بما في ذلك، في جملة أمور، المقاضاة وفرض العقوبات بما يكفي من الشدّة؛ أو

(ب)- هناك معلومات مُرضية تثبت أن أياً من المتطلبات الواردة في (أ) أعلاه لم تنفَّذ فيما يتعلق بسفينة حذفت من تلك القوائم؛ أو

(ج)- هناك معلومات غير كافية للبت في المسألة عملاً بالفقرة الفرعية (ا) أو (ب) أعلاه خلال 30 يوماً. وفي حال الاعتراض على إدراج سفينة على قائمة الهيئة أو رفعها منها إذا كانت قد أدرجتها منظمة إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك، فإن هذه السفينة تُدرج على القائمة المؤقتة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

17- دون المساس بحقوق دولة العلم من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، والدول الساحلية، في اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع القانون الدولي، لا تتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أية تدابير تجارية من جانب واحد أو غيرها من جزاءات ضد السفن التي أدرجت بصورة مؤقتة، بموجب الفقرة 3، في مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو التي رُفعت من القائمة فعلاً بموجب الفقرة 9، على أساس أن تلك السفن تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

رفع السفن من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

18- تقوم دولة العلم التي أدرجت سفينة لها على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بطلب رفع هذه السفينة من القائمة في الفترة بين الدورتين، وذلك بتقديمها المعلومات التي تفيد بما يلي:

(أ) أنه قد اتخذت التدابير الكفيلة باحترام هذه السفينة لجميع تدابير الهيئة للصون و الإدارة؛

(ب) أنه ستتمكن من تولي مسؤولياتها إزاء هذه السفينة، وخصوصاً من حيث رصد ومراقبة ما تمارسه من أنشطة الصيد في منطقة اتفاق الهيئة؛

(ج) أنه اتخذت تدابير فعالة للرد على تلك الأنشطة من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك المقاضاة وفرض العقوبات بما يكفي من الشدّة، إذا اقتضى الحال ذلك، و إذا كان ذلك مناسبا؛

(د) أن ملكية السفينة قد تغيرت وأنه بإمكان المالك الجديد أن يثبت أن المالك السابق لم تعد له أية صلة قانونية أو مالية أو فعلية بالسفينة ولا يمارس أية سيطرة عليها، وأن المالك الجديد لم يمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، إذا اقتضى الحال ذلك.

التعديلات خلال فترة ما بين الدورتين على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

19- ترسل دولة العلم طلبها لرفع السفينة المحددة من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى الأمين التنفيذي للهيئة مشفوعاً بالمعلومات المساندة المشار إليها في الفقرة 18.

20- يحيل الأمين التنفيذي للهيئة إلى الأطراف المتعاقدة، على أساس المعلومات الواردة وفقاً للفقرة 19، طلب الرفع مقترناً بجميع المعلومات المساندة خلال 15 يوماً بعد إبلاغه بطلب الرفع.

21- تتفحص الأطراف المتعاقدة طلب رفع السفينة من القائمة وتبت في الأمر إما برفع السفينة من القائمة أو بإبقائها فيها، وذلك بالبريد خلال 30 يوماً من الإبلاغ الذي أرسلته الأمانة التنفيذية. ويعاين الأمين التنفيذي بتنسيق وثيق مع لجنة الإمتثال، نتيجة تفحص الطلب بالبريد، بنهاية فترة 30 يوماً بعد تاريخ إبلاغ الأمين التنفيذي. وإذا لم يردّ طرف ما من الأطراف المتعاقدة على الإبلاغ الوارد من الأمين التنفيذي، فإن هذا الطرف سيُعتبر ممتنعاً عن التصويت مع بقائه جزءاً من النصاب اللازم لاتخاذ القرار.

22- ينقل الأمين التنفيذي نتيجة تفحص طلب الرفع إلى جميع الأطراف المتعاقدة، وذلك بنهاية فترة 30 يوماً بعد تاريخ الإبلاغ المشار إليه في الفقرة 20.

23- إذا كانت نتيجة العملية تفيد بأن أغلبية الثلثين من الأطراف المتعاقدة تؤيد رفع السفينة من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ينقل رئيس الهيئة، بالنيابة عنها، النتيجة إلى جميع الأطراف المتعاقدة وإلى الطرف غير المتعاقد الذي طلب رفع سفينته من القائمة. وفي حال عدم توفر أغلبية الثلثين، تبقى السفينة على قائمة السفن ويبلغ الأمين التنفيذي الطرف غير المتعاقد بهذه النتيجة.

24- يتخذ الأمين التنفيذي للهيئة التدابير اللازمة لرفع السفينة، المشار إليها في الفقرة 23، من قائمة الهيئة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والتي نُشرت في موقع الهيئة الشبكي على الانترنت. إضافة لذلك، يبعث الأمين التنفيذي بقرار رفع السفينة من القائمة إلى المنظمات الإقليمية الأخرى لمصايد الأسماك.

الأحكام النهائية

25- يُستعاض بهذه التوصية عن التوصية GFCM/2006/4 بشأن *وضع قائمة للسفن التي يُعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة*.

الملحق 1

معلومات يتعين إدراجها في جميع قوائم السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

يتضمن مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وكذلك القائمة المؤقتة لهذه السفن، و القائمة المعتمدة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، التفاصيل التالية عند توفرها:

(1) اسم السفينة وأسماؤها السابقة (إن وجدت)

(2) العلم الذي ترفعه السفينة وعلمها السابق (إن وجد)

(3) اسم وعنوان مالك السفينة ومالكيها السابقين، بما في ذلك المالكون المنتفعون، ومكان تسجيل المالك

(4) مشغل السفينة ومشغلوها السابقون

(5) علامة نداء السفينة وعلامة ندائها السابقة (إن وجدت)

(6) رقم لويدز/المنظمة البحرية الدولية

(7) صور فوتوغرافية للسفينة

(8) تاريخ إدراج السفينة لأول مرة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

(9) موجز الأنشطة التي تبرر إدراج السفينة على القائمة، مشفوعاً بالإحالات إلى الوثائق ذات الصلة التي تبلِّغ عن هذه الأنشطة وتثبتها بالدليل.

التوصية رقم REC.MCS-GFCM/32/2008/1

حول الخطة الإقليمية بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إذ تشير الهيئة إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري للتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في تشرين الأول/نوفمبر 2003 في فينيسيا؛

وإذ تشير إلى خطة منظمة الأغذية والزراعة النموذجية حول التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني **دون إبلاغ ودون تنظيم** والتي اعتمدت في الدورة السادسة والعشرين من لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أعوام 2005 و2006 و2007 بخصوص استدامة مصايد الأسماك والتي تدعو إلى إصدار صك دولي ملزم بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء؛

وإذ تشير كذلك إلى الجزء الثالث من الإرشادات العامة الصادرة عام 2005 عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط حول خطة التحكم والتطبيق، والتوصية رقم GFCM/2006/4 بشأن وضع قائمة بالسفن التي يُعتقد أنها قد قامت بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

وإذ تسلم بقرار الدورة السابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة حول إصدار صك دولي ملزم بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء؛

وإذ تأخذ في اعتبارها مشروع اتفاقية تدابير دولة الميناء الناتج عن مشاورات الخبراء في منظمة الأغذية والزراعة لإصدار صك دولي ملزم بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، والتي عقدت في الفترة من الرابع إلى الثامن من أيلول/سبتمبر2007 في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية؛

وإذ تلاحظ قيام العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك بتبني تدابير دولة الميناء؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وأن تلك الممارسات تقلل من فعالية إجراءات الصون والإدارة للهيئة؛

وإذ تتبين الفعالية المحتملة لتقوية وتنسيق تدابير دولة الميناء، في مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، كما تتبين الحاجة إلى تطوير وتطبيق تلك الإجراءات بصورة منصفة وشفافة وبعيدة عن التمييز؛

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرتين الفرعيتين باء وحاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التي تنص على الآتي:

الهدف

1. إن الهدف من هذه التوصية هو المساهمة في صون موارد الأحياء المائية على المدى الطويل والانتفاع منها على نحو مستدام في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من خلال تدابير تتخذها دولة الميناء تتسم بالقوة والتناغم والشفافية بهدف منع وتعطيل والقضاء على الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم.

التعريفات

2. لأغراض هذه التوصية، يُقصد "بالأسماك" جميع أنواع موارد الأحياء المائية سواء كانت مجهزة أم لا، أما "الصيد" فيعني:

(أ) البحث الفعلي أو محاولة البحث عن الأسماك أو الإمساك بها أو جني محصولها في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

(ب) والقيام بأي نشاط يكون من المتوقع بدرجة معقولة أن يسفر عن اجتذاب الأسماك، أو تحديد مكانها، أو صيدها، أو الإمساك بها أو جني محصولها في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

تعني "الأنشطة المتعلقة بالصيد" أية عملية في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لدعم عملية الصيد أو التحضير لها بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البرّ أو توضيبها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البرّ في ميناء ما، وكذلك توفير الأفراد، والوقود، والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر؛

"السفينة" تعني أي سفينة أو مرآب من أي نوع آخر وأي قارب يستخدم، أو يكون مجهزاً للاستخدام، أو يكون المقصود أن يُستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

"الميناء" يشمل المراسي الساحلية، وغير ذلك من منشآت لإنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو تجهيزها أو التزود مجدداً بالوقود أو بالمؤن؛

"الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" يُقصد به نفس المعنى المحدد في الفقرة الثالثة من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001 وينطبق على جميع مصايد الأسماك البحرية؛

"المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها الخاصة بالمسائل التي تشملها هذه التوصية، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات المُلزِمة للدول الأعضاء فيها في ما يتعلق بهذه المسائل؛

"المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، تكون لها، حسب مقتضى الحال، صلاحية اتخاذ تدابير للصون والإدارة؛

التطبيق

3. تسري هذه التوصية على السفن الموجودة في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط فقط.

4. يطبّق كل طرف، بصفته دولة الميناء، هذه التوصية على السفن التي لا يحقّ لها أن ترفع علمه والتي تحاول الدخول إلى مينائه (أو موانئه) أو الموجودة في أحد موانئه.

5. يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابيراً إضافية لدعم القوانين والتحكم في الصيد والعمليات المتصلة بالصيد في السفن التي ترفع علمه. بأقصى قدر ممكن، ستشمل تلك التدابير، مع ما يلزم من التبديل و التعديل، التدابير التي تتخذها دولة الميناء التي وردت في هذه التوصية فيما يتعلق بمثل تلك السفن.

الإدماج والتنسيق

6. ستحرص الأطراف المتعاقدة، بأقصى قدر ممكن على:

(أ) إدماج التدابير التي تتخذها دولة الميناء في النظام الأوسع نطاقاً للضوابط التي تمارسها دولة الميناء؛

(ب) إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه،

(ج) اتخاذ تدابير لتشاطر المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة هذه الوكالات المتعلقة بتنفيذ هذه التوصية.

التعاون وتبادل المعلومات

7. تتعاون الأطراف، بهدف التشجيع على تنفيذ هذه التوصية على نحو فعّال ومع مراعاة شروط السريّة بالشكل المناسب، وتتبادل المعلومات مع أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ومع الدول ذات الصلة، ومع المنظمات الدولية والهيئات الأخرى عن طريق:

(أ) طلب المعلومات من قواعد البيانات ذات الصلة وتزويدها بالمعلومات؛

(ب) التعاون من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لهذه التوصية.

8. يتعين على الأطراف المتعاقدة، إلى أقصى حد ممكن، ومع المراعاة الواجبة لشروط السريّة، ضمان سماح نظم المعلومات الخاصة بالمصايد الوطنية بالتبادل الإلكتروني المباشر للمعلومات حول التفتيش على الموانئ بينها وبين أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من أجل تيسير تطبيق هذه التوصية.

9. يعد كل طرف من الأطراف المتعاقدة قائمة بنقاط الاتصال في الإدارات ذات الصلة للإجابة عن أية استفسارات أو تسجيل أية إجراءات اقترحتها أو اتبعتها دولة العلم التي تنتمي إليها السفينة التي تم تفتيشها. سيتم إبلاغ الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والأطراف المتعاقدة بهذه القائمة في مدة أقصاها ثلاثين يوماً بعد دخول هذه التوصية في حيز التنفيذ.

تحديد الموانئ

10. ستقوم الأطراف المتعاقدة بتعيين الموانئ الوطنية التي يمكن للسفن الأجنبية استخدامها والإعلان عن تلك الموانئ، كما ستضمن بأقصى قدر ممكن، أن يكون كل ميناء من الموانئ المعيّنة والمُعلن عنها، لديه الإمكانات الكافية لإجراء عمليات التفتيش واتخاذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء طبقاً لهذه التوصية.

11. ستقوم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بهذا التعيين بموجب الفقرة العاشرة في غضون عشرة أيام من عملية التعيين.

سجل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للموانئ

12. ستقوم أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بإعداد سجل بالموانئ الوطنية المعينة والمعلن عنها بناءً على القوائم التي سترسلها الأطراف المتعاقدة كما ستعمل على تحديث هذا السجل. سيتم نشر هذا السجل على موقع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط على الإنترنت.

إشعار مسبق بالدخول إلى الميناء

13. ستقوم الأطراف المتعاقدة، قبل منح الإذن بدخول موانئها، بالطلب من القائمين على السفينة بإبلاغ السلطات المعنية للميناء برغبتهم في دخول الميناء قبل اثنين وسبعين ساعة على الأقل من وقت الوصول المتوقع. ولكن، يجوز للطرف المتعاقد أن يغير مدة الإشعار آخذاً في الاعتبار أموراً من بينها المسافة بين منطقة الصيد وموانئه. سيشمل الإشعار، كحد أدني، المعلومات المحددة في الملحق أ.

الإذن بدخول الميناء

14. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة من خلال سلطاته المعنية بالكتابة لربان السفينة لإبلاغه إما بالموافقة على دخول الميناء لإنزال الأسماك إلى البر أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو توضيبها وتجهيزها أو رفض السماح له بدخول الميناء. يبرز ربان السفينة أو ممثل السفينة الإذن بدخول الميناء إلى السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد فور وصول السفينة إلى الميناء قبل القيام بالأنشطة المسموح بها.

رفض دخول الميناء

15. لا يسمح الطرف المتعاقد لأي سفينة بأن تستخدم ميناءه لإنزال الأسماك إلى البرّ أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو توضيبها أو تجهيزها إذا:

(أ) قامت السفينة في ذلك الوقت بالصيد في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بدون أن ترفع علم إحدى الأطراف المتعاقدة؛ أو

(ب) إذا كانت لدى الطرف المعني أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، إلا إذا تمكنت السفينة من إثبات أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تم اصطيادها طبقاً لإجراءات الصون والإدارة التي تطبقها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

16. لا يسمح الطرف المتعاقد لأي سفينة بأن تستخدم ميناءه لإنزال الأسماك إلى البرّ أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو توضيبها أو تجهيزها إذا كانت تلك السفينة مدرجة على قائمة السفن التي اقترفت أو ساندت الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم بحسب المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك وطبقاً للقواعد والشروط التي تتبعها تلك المنظمة.

17. لا يسمح الطرف المتعاقد لأي سفينة بأن تستخدم ميناءه لإنزال الأسماك إلى البرّ أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو توضيبها أو تجهيزها إذا كانت لدى الطرف المعني أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة لا تحمل إذناً صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو أنشطة متصلة بالصيد في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

18. لا يسمح الطرف المتعاقد لأي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرات 15 و16 و17 باستخدام الخدمات المقدمة في الميناء بما فيها، من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، ولكن ذلك لا يشمل استخدام الخدمات المقدمة في الميناء والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة وصحته.

19. في الحالات التي يمنع فيها الطرف المتعاقد استخدام موانئه طبقاً لهذه التوصية، يقوم هذا الطرف على الفور بإبلاغ ربان السفينة ودولة العَلم بقراره هذا وكذلك، حسب مقتضى الحال، الدولة (أو الدول) الساحلية ذات الصلة وأمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

سحب رفض دخول الميناء

20. لا يسحب أي طرف متعاقد قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام ميناءه إلا في حال توافر دليل كاف على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام ميناءه لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحة.

21. في الحالات التي يسحب فيها طرف متعاقد ما قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام ميناءه، طبقاً للفقرة العشرين، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي سبق أن أرسل لها تبليغاً بموجب هذه التوصية.

الدخول بدون تصريح

22. يضمن كل طرف متعاقد القيام بالتفتيش على السفينة أو السفن التي شاركت في أنشطة متعلقة بالصيد والتي دخلت ميناءه بدون الحصول على إذن مسبق.

التفتيش

23. يقوم كل طرف متعاقد بتفتيش 15 بالمائة على الأقل من إجمالي عدد السفن التي دخلت إلى موانئه في العام السابق بموجب هذه التوصية.

24. لدى تحديد السفن التي تخضع للتفتيش، يعطي الطرف المتعاقد الأولوية لما يلي:

(أ) السفن التي لم يسمح لها دخول أو استخدام أحد موانئه وفقا لهذه التوصية؛ أو

(ب) الطلبات الواردة من الدول المعنية الأخرى أو المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معيّنة.

25. يتأكد كل طرف متعاقد من أن التفتيش على السفن الذي يتم في موانئه يجري حسب إجراءات التفتيش المنصوص عليها في الملحق باء.

26. يعمل كل طرف متعاقد على التأكد من وجود معايير خاصة بتأهيل المفتشين التابعين له. ستأخذ هذه المعايير في الاعتبار العناصر الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في الملحق جيم.

27. سيتأكد كل طرف متعاقد من بذل المفتشين لجميع الجهود الممكنة لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل والإزعاج، مع تجنب تعريض جودة الأسماك على متن السفينة لأي ضرر.

28. يطلب كل طرف متعاقد، كحد أدنى، إدراج المعلومات المبينة في الملحق دال، في التقرير المكتوب عن نتائج كل عملية من عمليات التفتيش.

29. يحيل كل طرف متعاقد نتائج عمليات التفتيش إلى ربان السفينة للمراجعة وللحصول على توقيعه كما يتأكد كل طرف متعاقد من إكمال المفتش للتقرير والتوقيع عليه. ستتاح الفرصة لربان السفينة أن يقوم بإضافة أية تعليقات على التقرير والاتصال بالسلطات المعنية في دولة العلم، إذا لزم الأمر، خاصة إذا واجهته مصاعب في فهم محتوى التقرير.

30. سيعمل كل طرف متعاقد على إرسال نسخة من التقرير لربان السفينة التي خضعت للتفتيش ليحتفظ به على متن السفينة.

31. حيثما توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست أو ساندت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، على الميناء المعني أن:

(أ) يقوم بإبلاغ دولة العَلم بنتائج التفتيش على وجه السرعة، كذلك أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والأطراف المتعاقدة الأخرى؛

(ب) لا يسمح للسفينة باستخدام مينائه لإنزال الأسماك إلى البرّ أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو توضيبها أو تجهيزها.

32. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتخذ إجراءات غير تلك الواردة في الفقرة الحادية والثلاثين، شريطة ورود تلك الإجراءات في القوانين والأنظمة الوطنية وتماشيها مع القانون الدولي.

معلومات قياسية حول التفتيش في الموانئ

33. سيقوم كل طرف بالتعامل مع معلومات التفتيش في الموانئ على نحو قياسي يتماشى والملحق هاء.

نظام المعلومات الإقليمي

34. ستقوم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بتطوير نظام إقليمي للمعلومات يشمل معلومات حول دولة الميناء من أجل مراقبة منطقة الهيئة والسيطرة عليها.

القوة القهرية أو طلب المساعدة

35. لا يؤثر أي من البنود الواردة في هذه التوصية على دخول السفن للموانئ طبقاً للقانون الدولي لدواعي القوة القهرية أو لطلب المساعدة.

دور دولة العلم

36. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة، بصفته دولة العلم، بالتعاون من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

37. حيثما توجد أسباب معقولة تحمل الطرف المتعاقد على الاعتقاد بأن سفينة ترفع علمه قد مارست أو ساندت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأنها تسعى لدخول ميناء إحدى الأطراف المتعاقدة الأخرى أو أنها قد دخلت ميناءه بالفعل، سيطلب أن يقوم الطرف المتعاقد بتفتيش السفينة وإعلامه بالنتائج.

38. سيتأكد كل طرف متعاقد من أن السفن المخولة برفع علمه تنزل الأسماك وتنقلها إلى سفن أخرى وتجهزها وتستخدم الخدمات المتاحة في موانئ الأطراف المتعاقدة الأخرى التي تتعامل على نحو يتفق وما ورد في هذه التوصية.

39. ستضمن دولة العلم أن ربان سفينة الصيد المخولة برفع علمها سيقوم بالآتي لدى إجراء التفتيش:

(أ) سيتعاون مع المفتشين وسيساعدهم وفقاً لهذه الإجراءات ولن يعرقل عمل المفتشين أو يستفزهم أو يتدخل في أداء المفتشين لمهامهم؛

(ب) سيسمح للمفتشين بدخول مناطق وأسطح وغرف سفينة الصيد واختبار حصيلة الصيد (سواء كان مجهزاً أم لا) وشباك الصيد أو المعدات الأخرى كما سيتيح أية معلومات أو وثائق قد يحتاجها المفتش أثناء عملية التفتيش؛

(ج) سيتيح وثائق التسجيل وتراخيص الصيد وأية وثائق أخرى قد يطلبها المفتش.

40. إذا رفض ربان السفينة السماح للمفتش بالقيام بالتفتيش طبقاً لهذه الإجراءات، عليه أن يشرح سبب ذلك الرفض. ستقوم سلطات التفتيش بالميناء فوراً بإبلاغ سلطات سفينة الصيد والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط برفض الربان والأسباب التي أبداها.

41. إذا لم يذعن الربان لأمر التفتيش، سيُطلب من دولة العلم أن تعلق الترخيص الممنوح للسفينة بالصيد وأن تأمر السفينة بالبقاء في الميناء أو أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة. ستقوم دولة العلم مباشرة بإبلاغ سلطات التفتيش بالميناء والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالإجراءات التي اتخذتها في هذه الأحوال.

الملحق ألف

المعلومات الواجب على السفينة تقديمها مسبقاً

1. **تعريف السفينة**

- اسم السفينة
- رقم التعريف الخارجي
- إشارة النداء اللاسلكي الدولي
- رقم لويدز/ المنظمة البحرية الدولية
- دولة العلم
- مالك السفينة (اسمه وعنوانه وأرقام الاتصال به والهوية الفريدة الخاصة بالشركة والمالك المسجل)
- مشغل السفينة في حال اختلافه عن المالك (الاسم والعنوان وأرقام الاتصال)
- المالك المنتفع من السفينة في حال اختلافه عن المالك (الاسم والعنوان وأرقام الاتصال)
- ربان السفينة

- وكيل السفينة (الاسم والعنوان وأرقام الاتصال)
- نظام مراقبة السفن (إذا انطبق ذلك)

(أ) نوع نظام مراقبة السفن المطلوبة من قبل دولة العلم والإدارة الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

(ب) تفاصيل وحدة نظام مراقبة السفن من أجل تمكين الاتصال.

- الاسم السابق (أو الأسماء السابقة) ودولة (أو دول) العلم إن وجد.

2. **دخول الميناء**

- الهدف (أو الأهداف)؛
- الميناء المزمع دخول؛
- وقت الوصول التقديري.

3. **السماح بالصيد (التراخيص / التصاريح)**

- ترخيص (أو تراخيص) السفينة للصيد أو نقل السمك ومنتجات الأسماك؛
- الدولة (أو الدول) التي أصدرت الترخيص (أو التراخيص)؛
- شروط الترخيص (أو التراخيص) بما في ذلك المنطقة والمدة؛
- مناطق ونطاق ومدة الترخيص (أو التراخيص)؛
- تفاصيل التخصيص المصرح به – الحصة أو الجهد أو ما شابه ذلك؛
- الأنواع والأنواع الإضافية ومعدات الصيد المصرح بها؛
- سجلات ووثائق نقل حصيلة الصيد من سفينة إلى أخرى (إذا انطبق ذلك).

4. **معلومات رحلة الصيد**

- التواريخ والأوقات ومنطقة ومكان رحلة الصيد الحالية؛
- المناطق التي تمت زيارتها (الدخول إلى والخروج من مناطق مختلفة) بما في ذلك المناطق الجغرافية الفرعية وأعالي البحار وما إلى ذلك؛
- أنشطة نقل حصيلة الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر (التاريخ والأنواع وكمية السمك التي تم نقلها من سفينة إلى أخرى)
- آخر ميناء تمت زيارته وتاريخ ذلك.

5. **معلومات أنواع الأسماك**

- سجل – نعم/لا؛
- أنواع الأسماك ومنتجات الأسماك على متن السفينة؛
- مناطق الصيد أو الجمع – المناطق الخاضعة للسلطة القانونية المحلية، أعالي البحار؛
- نوع المنتج؛
- تقدير الوزن بعد التجهيز؛
- تقدير الوزن الموازي لوزن السمك الحي؛

- تقدير الكمية التي سيتم إنزالها؛
- الجهة التي سيُنقل إليها السمك بعد إنزاله.

6. **معلومات أخرى**

- أي معلومات أخرى تطلبها دولة الميناء.

الملحق باء

إجراءات تفتيش دولة الميناء على السفن

1. **تعريف السفينة**

سيقوم مفتش الميناء بالآتي:

(أ) التحقق من صحة مستندات هوية السفينة المتوافرة على متنها والمعلومات ذات الصلة بالملكية، واكتمال هذه المستندات وسلامتها بما في ذلك من خلال الاتصالات الملائمة مع دولة العلم أو السجلات الدولية للسفينة؛

(ب) ترتيب ترجمة الوثائق إذا اقتضى الأمر؛

(ج) التحقق من صحة اسم السفينة وعلمها ورقم التسجيل الخارجي وعلاماتها (رقم تعريف السفينة لدى المنظمة الدولية البحرية إذا وجد) و إشارة النداء اللاسلكي الدولي؛

(د) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، مما إذا كانت السفينة قد غيرت اسمها أو علمها وإذا كان الأمر كذلك، تدوين الاسم السابق (أو الأسماء السابقة) والعلم السابق (أو الأعلام السابقة)؛

(ه) تدوين ميناء التسجيل واسم وعنوان المالك (والمشغل والمالك المنتفع في حال اختلافهما عن مالك السفينة) والوكيل وربان السفينة وأيضاً هوية الشركة والمالك المسجل إذا تواجدا؛

(و) تدوين اسم (أو أسماء) وعنوان (أو عناوين) المالك السابق (أو الملاك السابقين، في حال تواجدهم) في الأعوام الخمس الماضية.

2. **الترخيص (التراخيص)**

سيقوم مفتش الميناء بالتحقق من أن الترخيص (التراخيص) بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد، صحيحة ومكتملة وسليمة وتتسق مع المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة الأولى كما سيتحقق من مدة الترخيص (التراخيص) وتطابقه مع المناطق والأنواع ومعدات الصيد.

3. **وثائق أخرى**

سيقوم مفتش الميناء باستعراض جميع المستندات والسجلات ذات الصلة بما في ذلك تلك الواردة بصيغة الكترونية. يمكن أن تتضمن المستندات ذات الصلة سجلات السفينة، وخاصة مستندات حصيلة الصيد، وقوائم طاقم السفينة، وخطط التخزين، وعمليات السحب أو أوصاف الأسماك المتحفظ بها. يمكن التفتيش على تلك الأسماك أو المناطق من أجل

التأكد من توافق حجمها وتشكيلتها مع عمليات السحب أو أوصافها وللتأكد من أن عملية التخزين قد تمت تبعاً لخطط التخزين. ستحتوي هذه الوثائق أيضاً على وثائق حصيلة الصيد أو وثائق التجارة الصادرة عن أية منظمة إقليمية معنية بإدارة مصايد الأسماك.

4. **معدات الصيد**

(أ) سيقوم مفتش الميناء بالتفتيش على معدات الصيد الموجودة على متن السفينة والتحقق من أنها تتطابق مع شروط الترخيص (التراخيص). يجري التفتيش أيضا على معدات الصيد لضمان أن تكون بعض الجوانب مثل أحجام فتحات الشبكات (والأجهزة الأخرى) وأبعاد الشبكات وأحجام الخطاطيف تتفق مع اللوائح السارية، وأن العلامات تتوافق مع تلك المسموح بها للسفينة.

(ب) يجوز للمفتش أيضاً أن يقوم بتفتيش السفينة بحثاً عن أية معدات قد تكون متوارية عن الأنظار أو أية معدات غير قانونية.

5. **الأسماك ومنتجات الأسماك**

(أ) سيقوم المفتش أيضاً، قدر المستطاع، بفحص ما إذا كانت الأسماك على متن السفينة قد تم صيدها وفقا للترخيص (التراخيص) السارية؛ يجوز للمفتش، وهو يقوم بهذا العمل، أن يراجع سجلات الصيد والتقارير التي تم إعدادها بما في ذلك تلك التي بثت عن طريق نظام مراقبة السفن.

(ب) من أجل تحديد كميات وأنواع حصيلة الصيد على متن السفينة، يجوز للمفتش فحص حصيلة الصيد المحتفظ به أو خلال الإنزال. ويجوز للمفتش، وهو يقوم بهذا العمل، أن يفتح صناديق الكرتون بالنسبة إلى الأسماك المعبأة مسبقاً وتحريك الأسماك أو صناديق الكرتون للتحقق من وجود مخزونات الأسماك بالكامل.

(ج) إذا كانت السفينة بصدد إنزال حصيلة الصيد، يجوز للمفتش التحقق من الأنواع والكميات التي يتم إنزالها. يجوز أن يتضمن هذا الفحص نوع المنتج والوزن الاسمي (الكميات المسجلة في السجل) وعامل التحويل المستخدم لحساب وزن السمك المجهز مقارنة بالوزن الاسمي. قد يقوم المفتش أيضاً بفحص أية كميات قد تم الاحتفاظ بها على متن السفينة.

(د) قد يقوم المفتش بمراجعة الكمية والتكوين الخاص بجميع أنواع حصيلة الصيد على متن السفينة بما في ذلك من خلال أخذ العينات.

6. **التحقق من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم**

عندما يوجد لدى المفتش دليل معقول يحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست أو عززت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، تقوم السلطات المعنية بدولة الميناء على وجه السرعة بالاتصال بسلطات دولة العَلم للتحقق مما إذا كانت الأسماك أو منتجاتها قد تم حصادها أو جمعها في المناطق المسجلة في الوثائق ذات الصلة. يجوز للسلطات المعنية الاتصال أيضاً بالدولة الساحلية التي تم اصطياد الأسماك في مياهها.

7. **التقرير**

لدى الانتهاء من عملية التفتيش، سيقوم المفتش بإعداد تقريره والتوقيع عليه كما سيقدم نسخة منه لربان السفينة عملاً بالفقرة التاسعة والعشرين من التوصية.

الملحق جيم

تدريب مفتشي دولة الميناء

1. ينبغي أن تتضمن عناصر برنامج لتدريب المفتشين في دولة الميناء المجالات التالية على الأقل:
2. التدريب على إجراءات التفتيش.
3. القوانين واللوائح السارية ومجالات الامتثال والصون وتدابير الإدارة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والقانون الدولي ذي الصلة.
4. مصادر المعلومات مثل السجلات والمستندات الإلكترونية الأخرى اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبطان السفينة.
5. التعرف على أنواع الأسماك وحساب المقاسات.
6. رصد إنزال حصيلة الصيد بما في ذلك تحديد عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات.
7. تحديد السفن والمعدات وتقنيات الصيد لأغراض التفتيش على المعدات وقياسها.
8. الصعود على متن السفينة وتفتيشها وإخضاع المخزونات السمكية للتفتيش وحساب حجم المخزونات على السفينة.
9. معدات وعمليات نظام إدارة السفينة.
10. جمع القرائن وتقييمها وحفظها.
11. الإجراءات المتخذة عقب التفتيش.
12. قضايا الصحة والسلامة والأمن أثناء القيام بالتفتيش.
13. قواعد السلوك أثناء إجراء التفتيش.
14. اللغات ذات الصلة ولاسيما الانجليزية.

الملحق دال

نتائج التفتيش الذي تجريه دولة الميناء

ستشمل نتائج التفتيش الذي تجريه دولة الميناء المعلومات التالية على الأقل:

1. **مراجع التفتيش**

- السلطة القائمة بالتفتيش (اسم السلطة القائمة بالتفتيش أو الجهة الموكل إليها القيام بالتفتيش نيابة عن السلطة المعنية)؛
- اسم المفتش؛
- تاريخ ووقت التفتيش؛
- ميناء التفتيش (المكان الذي تم فيه تفتيش السفينة)؛
- التاريخ (أي تاريخ الانتهاء من التقرير).

2. **تعريف السفينة**

- اسم السفينة؛
- نوع السفينة؛
- نوع المعدات؛
- رقم التعريف الخارجي (الموجود على جانب السفينة) وهوية السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو أرقام التعريف الأخرى؛
- إشارة النداء اللاسلكي الدولي؛
- رقم هوية الخدمة الملاحية المتنقلة إن وجد؛
- دولة العلم (مكان تسجيل السفينة)؛
- الاسم السابق أو الأسماء السابقة والعلم السابق أو الأعلام السابقة إن وجد؛
- ميناء البلد (الميناء محل تسجيل السفينة) والموانئ السابقة؛
- مالك السفينة (الاسم والعنوان وأرقام الاتصال الخاصة بالمالك)؛
- المالك المنتفع من السفينة في حال اختلافه عن المالك (الاسم والعنوان وأرقام الاتصال)؛
- مشغل السفينة المسؤول عن استخدام السفينة في حال اختلافه عن المالك (الاسم والعنوان وأرقام الاتصال)؛
- وكيل السفينة (الاسم والعنوان وأرقام الاتصال)؛
- اسم (أو أسماء) وعنوان (أو عناوين) المالك السابق (أو الملاك السابقين)، في حال تواجدهم؛
- اسم وجنسية ربان السفينة وقبطان الصيد ومؤهلاتهما الملاحية؛
- قائمة بطاقم السفينة.

3. **السماح بالصيد (التراخيص / التصاريح)**

- ترخيص (أو تراخيص) السفينة للصيد أو نقل السمك ومنتجات الأسماك؛
- الدولة (أو الدول) التي أصدرت الترخيص (أو التراخيص)؛
- شروط الترخيص (أو التراخيص) بما في ذلك المنطقة والمدة؛
- المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة؛
- مناطق ونطاق ومدة الترخيص (أو التراخيص)؛
- تفاصيل التخصيص المصرح به – الحصة أو الجهد أو ما شابه ذلك؛
- الأنواع والأنواع الإضافية ومعدات الصيد المصرح بها؛
- سجلات ووثائق نقل حصيلة الصيد من سفينة إلى أخرى (إذا انطبق ذلك).

4. **معلومات رحلة الصيد**

- التواريخ والأوقات ومنطقة ومكان بدء رحلة الصيد الحالية؛
- المناطق التي تمت زيارتها (الدخول إلى والخروج من المناطق المختلفة)؛
- أنشطة نقل حصيلة الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر (تاريخ وأنواع ومكان وكمية السمك التي تم نقلها من سفينة إلى أخرى)؛

- آخر ميناء تمت زيارته؛
- تاريخ ووقت انتهاء رحلة الصيد الحالية؛
- الميناء التالي المزمع زيارته.

5. **نتائج التفتيش على حصيلة الصيد**

- بداية ونهاية الإنزال إلى البر (الأوقات والتاريخ)؛
- أنواع الأسماك؛
- نوع المنتج؛
- الوزن الإسمي (الكميات المسجلة في السجل)؛
- عامل التحويل ذو الصلة؛
- الوزن بعد التجهيز (الكميات التي تم إنزالها مصنفة حسب النوع والحالة)؛
- الوزن الموازي للوزن الإسمي (الكميات التي تم إنزالها بالوزن الإسمي)؛
- "وزن المنتج مضروب في عامل التحويل"؛
- مقصد الأسماك ومنتجات المصايد التي خضعت للتفتيش؛
- كميات وأنواع الأسماك المحتفظ بها على متن السفينة، إن وجد.

6. **نتائج التفتيش على المعدات**

- التفاصيل الخاصة بأنواع المعدات.

7. **الخلاصة**

- نتائج التفتيش بما فيها تحديد الانتهاكات التي يُعتقد أن السفينة قد قامت بها والإشارة إلى القواعد والإجراءات ذات الصلة. يتم إرفاق هذه القرائن بتقرير التفتيش.

الملحق هاء

نظم المعلومات بشأن عمليات التفتيش في دولة الميناء

1. **سيتطلب التواصل بين الأطراف المتعاقدة والأمانة ومع دول العلم ذات الصلة، فضلاً عن التواصل بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة ما يلي:**

- حروف البيانات؛
- هيكل بث البيانات؛
- بروتوكولات البث؛
- أشكال البث وتشمل عناصر البيانات الموازية لرموز معينة وتعريفات وشروح للرموز المختلفة تكون أكثر تفصيلاً.

2. **الرموز الدولية المتفق على استخدامها لتحديد الآتي:**

- الدول: رمز البلد طبقاً لنظام المنظمة الدولية للمعايير (ISO-3)؛
- أنواع الأسماك؛ رمز(3-alpha) الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة؛
- السفن: رمز ألفا الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة؛
- أنواع المعدات: رمز ألفا الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة؛
- الأجهزة/المعدات: رمز (3-alpha) الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة؛
- الموانئ: رمز الأمم المتحدة للتجارة ومواقع النقل (UN LO-code) أو الرموز التي توفرها دولة الميناء.

3. **يجب أن تشمل عناصر البيانات على الأقل ما يلي:**

- مراجع التفتيش؛
- تعريف السفينة؛
- السماح بالصيد (التراخيص / التصاريح)؛
- معلومات الرحلة؛
- نتيجة التفتيش بشأن التفريغ؛
- الكميات التي خضعت للتفتيش؛
- نتائج التفتيش على المعدات؛
- المخالفات التي تم اكتشافها؛
- الإجراءات المتخذة؛
- معلومات من دولة العلم.

توصية رقم REC.MCS-GFCM/30/2006/5

حول الحصول على صفة طرف متعاون غير متعاقد في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة *إذ تشير* إلى المسؤولية الدولية الحتمية فيما يتعلق بصون موارد الأحياء المائية في البحر المتوسط من أجل حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية؛

وإذ تشير إلى أنه يمكن كفالة الاستدامة فقط إذا تعاونت جميع الأطراف التي تصطاد الموارد البحرية مع الهيئة وهي الجهة الدولية ذات الصلاحية في مجال صون وإدارة الموارد البحرية في منطقة صلاحيتها؛

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية حاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

1. في كل عام، وبناءً على المعلومات المقدمة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من الأعضاء، سيقوم الأمين بالاتصال بجميع الأطراف غير المتعاقدة المعروف بقيامها بالصيد في منطقة الهيئة حتى يحثهم على أن يصبحوا أطرافاً متعاقدة مع الهيئة وفقاً لمواد اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط أو أن يحصلوا على صفة طرف متعاون غير متعاقد. وأثناء قيامه بهذا العمل، سيقوم الأمين بتقديم نسخ من جميع التوصيات والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الهيئة؛

2. إذا أراد أي طرف غير متعاقد الحصول على صفة طرف متعاون غير متعاقد، سيقوم هذا الطرف بالاتصال بالأمين. يجب أن يتلقى الأمين التنفيذي الطلبات في موعد أقصاه تسعين يوماً قبل بدء أعمال الدورة السنوية للهيئة حتى يتم النظر فيها أثناء الاجتماع؛

3. ستقوم الأطراف غير المتعاقدة التي ترغب في الحصول على صفة طرف متعاون غير متعاقد بتقديم المعلومات التالية حتى تقوم الهيئة بالنظر في أمرها:

(أ) حيث أمكن، بيانات حول مصايدها التاريخية في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وتشمل حصيلة الصيد الإسمي وأرقام وأنواع السفن وأسماء سفن الصيد وجهد الصيد ومناطق الصيد؛

(ب) جميع البيانات الواجب على الأطراف المتعاقدة تقديمها للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بناءً على التوصيات والقرارات التي اعتمدتها الهيئة؛

(ج) تفاصيل حول التواجد في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لغرض الصيد وعدد السفن ومواصفاتها؛

(د) معلومات حول أية برامج بحثية قد قامت بتنفيذها في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومعلومات حول هذه الأبحاث ونتائجها.

4. كما سيقوم أي متقدم للحصول على صفة طرف متعاون غير متعاقد بالآتي:

(أ) تأكيد التزامه باحترام إجراءات الهيئة للصون والإدارة؛

(ب) إعلام الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالإجراءات التي يتخذها لضمان التزام سفنه بإجراءات الهيئة للصون والإدارة.

5. ستكون لجنة الامتثال مسؤولة عن مراجعة طلبات الحصول على صفة التعاون وعن تقديم المشورة للهيئة بشأن منح صفة التعاون للطالب أو منعها. أثناء مراجعة الطلب، ستأخذ لجنة الامتثال في اعتبارها المعلومات المتاحة عن الطالب من المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وأيضاً البيانات التي يقدمها المتقدم بالطلب. ستتوخى اللجنة الحرص حتى لا تستقدم قدرات صيد مفرطة أو أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم إلى منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من خلال منحها لصفة التعاون للطالب.

6. ستتم مراجعة وضعية الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وتجديدها سنوياً إلا إذا قررت الهيئة إلغائها بسبب عدم الالتزام بإجراءات الهيئة للصون والإدارة.

[1]

التوصيات

-3.1-
توصيات حول تقارير البيانات والمعلومات

التوصية رقم REC.DIR-GFCM/33/2009/3

بشأن تنفيذ المصفوفة الإحصائية لاستمارة الإبلاغ المهمة 1 (TASK 1) الخاصة بالهيئة

(تلغي القرار GFCM/31/2007/1)

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تضع في اعتبارها أن الإدارة الرشيدة لمصايد الأسماك المستدامة تتوقف على الاستخدام العلمي للبيانات المتاحة عن طاقة أساطيل الصيد، وعن أنشطة الصيد الجارية، وعن حالة الموارد البيولوجية المستغلة، وعن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمصايد الأسماك؛

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجية الهيئة لإدارة مصايد الأسماك عن طريق جملة أمور من بينها مراقبة الجهد من جانب الوحدات العاملة؛

وإذ تلاحظ أهمية البيانات المتعددة التخصصات والمعلومات المطلوبة لرصد وتقييم مصايد الأسماك والموارد السمكية وضمان استغلالها المستدام؛

وإذ تعترف بالحاجة إلى وضع قاعدة بيانات خاصة بالهيئة، بناء على المعلومات المتلقاة من الأعضاء وفقا لنموذج موحد؛

وإذ تشير إلى التوصية GFCM/2006/1 حول إدارة جهد الصيد لمصايد معينة وتحديد الوحدات العاملة ذات الصلة والبارامترات الملائمة لقياس جهد الصيد؛

وإذ تضع في اعتبارها أن القرار GFCM/31/2007/1 قد عُدل لمراعاة التغييرات في تصنيف الأساطيل ومعايير التخصيص؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تقديم بيانات سريعة وكاملة وتحليل حالة مصايد الأسماك والموارد المستغلة لهما أهمية كبيرة بالنسبة لفعالية ومصداقية تدابير الإدارة الخاصة بالهيئة؛

وإذ تضع في اعتبارها أهمية استخدام الأدوات التقنية التي أوجدتها الهيئة لجمع بيانات معينة مثل تصنيف الأساطيل (الملحق 1)،والجدول الخاص بقياس جهد الصيد الاسمي (الملحق 2)، وكذلك الإنجازات في مجال الوحدات العاملة (الملحق 3)؛

تعتمد ما يلي، وفقا للفقرة 1 من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

1- تعد المصفوفة الإحصائية لاستمارة الإبلاغ المهمة 1 (الملحق 3) أداة ملائمة لإبلاغ المعلومات ذات الصلة بشكل موحد عن إدارة مصايد الأسماك لأمانة الهيئة بغية تطوير قاعدة بيانات خاصة بالهيئة؛

2- يقدم أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء إلى أمانة الهيئة المصفوفة الإحصائية الكاملة لاستمارة الإبلاغ المهمة 1.1، و المهمة 2.1، والمهمة 4.1 المشار إليها في الفقرة 1 لأول مرة بحلول فبراير/شباط 2010 على الأكثر، وتقوم بعد ذلك بتحديث البيانات ذات الصلة عن طريق نقلها إلى أمانة الهيئة في موعد لا يتجاوز شهر مايو/أيار من كل سنة تقويمية، ووفقا للمعايير والبروتوكولات التي وضعتها الأمانة لتقديم البيانات الملائمة.

3- يقدم أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء استمارة الإبـــلاغ المهمة 3.1، و المهمة 5.1 بحلول يناير/كانون الثاني 2011 على الأكثر، بما يتسق مع استمارات التقدير الخاصة باللجنة العلمية الاستشارية، وتقوم بعد ذلك بتحديث البيانات ذات الصلة عن طريق نقلها إلى أمانة الهيئة في موعد لا يتجاوز شهر مايو/أيار من كل سنة تقويمية، ووفقا للمعايير والبروتوكولات التي وضعتها الأمانة لتقديم البيانات الملائمة.

4- وبناء على ذلك يتم إلغاء القرار GFCM/31/2007/1.

الملحق 1

تصنيف الأساطيل المشترك بين الهيئة واللجنة العلمية الاستشارية

المجموعات	أقل من 6 أمتار	6 إلى 12 مترا	12 إلى 24 مترا	أكثر من 24 مترا
1– السفن الصغيرة المتعددة الأغراض غير المجهزة بمحرك		ألف		
2– السفن الصغيرة المتعددة الأغراض المجهزة بمحرك	باء	جيم		
3– الجرافات		دال	هاء	واو
4– السفن ذات الشباك القابضة		زاي	حاء	
5– السفن الطويلة		طاء		
6– الجرافات العائمة		ياء		
7– السفن ذات الشباك الخاصة بصيد التونة			كاف	
8– الكراكات		لام		
9– السفن المتعددة الأغراض			ميم	

وصف الأصناف

ألف– السفن الصغيرة المتعددة الأغراض غير المجهزة بمحرك. جميع السفن التي يقل طولها عن 12 مترا بدون محرك (تعتمد على الرياح أو التجديف).

باء– السفن الصغيرة المتعددة الأغراض المجهزة بمحرك ويقل طولها عن 6 أمتار. جميع السفن التي يقل طولها عن 6 أمتار وتعمل بمحرك.

جيم– السفن الصغيرة المتعددة الأغراض ذات المحرك والتي يتراوح طولها ما بين 6 أمتار و 12 مترا. جميع السفن التي يتراوح طولها بين 6 أمتار و 12 مترا وتعمل بمحرك وتستخدم معدات صيد مختلفة خلال العام دون تفضيل واضح لأي منها أو تستخدم معدات صيد لا يشملها هذا التصنيف.

دال– الجرافات التي يقل طولها عن 12 مترا. جميع السفن التي يقل طولها عن 12 مترا وتخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل في صيد أسماك القاع بالجر.

هاء– الجرافات التي يتراوح طولها بين 12 مترا و 24 مترا. جميع السفن التي يتراوح طولها بين 12 مترا و 24 مترا وتخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل بشبكة لصيد أسماك القاع بالجر.

واو– الجرافات التي يزيد طولها عن 24 مترا. جميع السفن التي يزيد طولها عن 24 مترا وتخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل بشبكة لصيد أسماك القاع بالجر.

زاي– السفن ذات الشباك القابضة التي يتراوح طولها بين 6 أمتار و 12 مترا. جميع السفن التي يتراوح طولها بين 6 أمتار و 12 مترا وتخصص أكثر من 50 من جهدها للعمل بشباك قابضة.

حاء– السفن ذات الشباك القابضة التي يزيد طولها عن 12 مترا. جميع السفن التي يزيد طولها عن 12 مترا وتخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل بشباك قابضة، باستثناء تلك السفن التي تستخدم شبكة خاصة بأسماك التونة خلال أي وقت من العام.

طاء– السفن الطويلة التي يزيد طولها عن 6 أمتار. جميع السفن التي يزيد طولها عن 6 أمتار وتخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل بخيط طويل.

ياء– الجرافات العائمة التي يزيد طولها عن 6 أمتار. جميع السفن التي يزيد طولها عن 6 أمتار وتخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل بجر الأسماك العائمة.

كاف– السفن المزودة بشباك لصيد أسماك التونة. جميع السفن التي تعمل بشبكة لصيد أسماك التونة لأي فترة من الوقت خلال العام.

لام– الكراكات التي يزيد طولها عن 6 أمتار. جميع السفن التي يزيد طولها عن 6 أمتار وتخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل باستخدام الكراكات.

ميم– السفن المتعددة الأغراض التي يزيد طولها عن 12 مترا. جميع السفن التي يزيد طولها عن 12 مترا وتستخدم معدات صيد مختلفة خلال العام دون تفضيل واضح لأي منها أو تستخدم معدات صيد لا يتناولها هذا التصنيف.

ملاحظة: جميع الخانات مفتوحة لجمع المعلومات. والخانات التي تُركت خالية في الجدول السابق يُحتمل أن تضم مجموعة كبيرة. غير أنه يُنصح عند الضرورة بإدماج معلومات "الخانة الخالية" مع "الخانة الزرقاء" المجاورة والأنسب لها.

الملحق 2

جدول عن قياس جهد[1] الصيد

معدات الصيد	العدد والأبعاد	القدرة	النشاط	الجهد الاسمي[2]
كراكة (للرخويات)	فوهة مفتوحة عرض الفوهة	الحمولة الكلية	وقت الصيد	تجريد من القاع إلى السطح[3]
شبكة (بما في ذلك كراكات للأسماك المفلطحة)	نوع الشبكة (عائمة قاعية) الحمولة الكلية و/أو الحمولة الكلية المسجلة قوة المحرك حجم الشبكة حجم الشبكة (عرض الفوهة) السرعة	الحمولة الكلية	وقت الصيد	الحمولة الكلية* أيام الحمولة الكلية* ساعات الكيلوات* أيام
شبكة ذات فوهة قابضة	طول ووزن الشبكة الحمولة الكلية قوى خفيفة عدد الزوارق الصغيرة	الحمولة الكلية طول ووزن الشبكة	مجموعة لتحديد الوقت	الحمولة الكلية في مجموعات الصيد[4] طول الشبكة* في مجموعات الصيد
الشباك	نوع الشبكة (مثلا شبكة ماسكة، وشبكة ثلاثية الطبقات وغيرها) طول الشبكة (المستخدمة في اللوائح) الحمولة الكلية سطح الشبكة حجم الشبكة	طول الشبكة ووزنها	وقت الصيد	طول الشبكة* أيام السطح * أيام
الخيوط الطويلة	عدد السنارات الحمولة الكلية عدد الخيوط الطويلة خصائص السنارات الطُعم	عدد السنارات عدد وحدات الخيوط الطويلة	وقت الصيد	عدد السنارات* ساعات عدد السنارات* أيام عدد وحدات الخيوط الطويلة* أيام/ساعات
المصايد	الحمولة الكلية	عدد المصايد	وقت الصيد	عدد المصايد* أيام
الشبكة القابضة/أدوات تجميع الأسماك	عدد أدوات تجميع الأسماك		عدد الرحلات	عدد أدوات تجميع الأسماك* عدد الرحلات

[1] يشير إلى الجهد الاسمي.

[2]. ينبغي إحالته إلى منطقة معينة (تبين السطح) لتقدير كثافة الصيد (الجهد في الكيلومتر المربع) وربط الجهد بالجموع المستغلة.

[3]. تدابير الجهد التي لا تشمل النشاط الزمني ينبغي إحالتها إلى فترة زمنية (أي بالسنة).

الملحق 3

GFCM Task 1 – Operational Units *(REVISED FLEET SEGMENT NAMES)*

(متوفر فقط باللغة الأنجليزية)

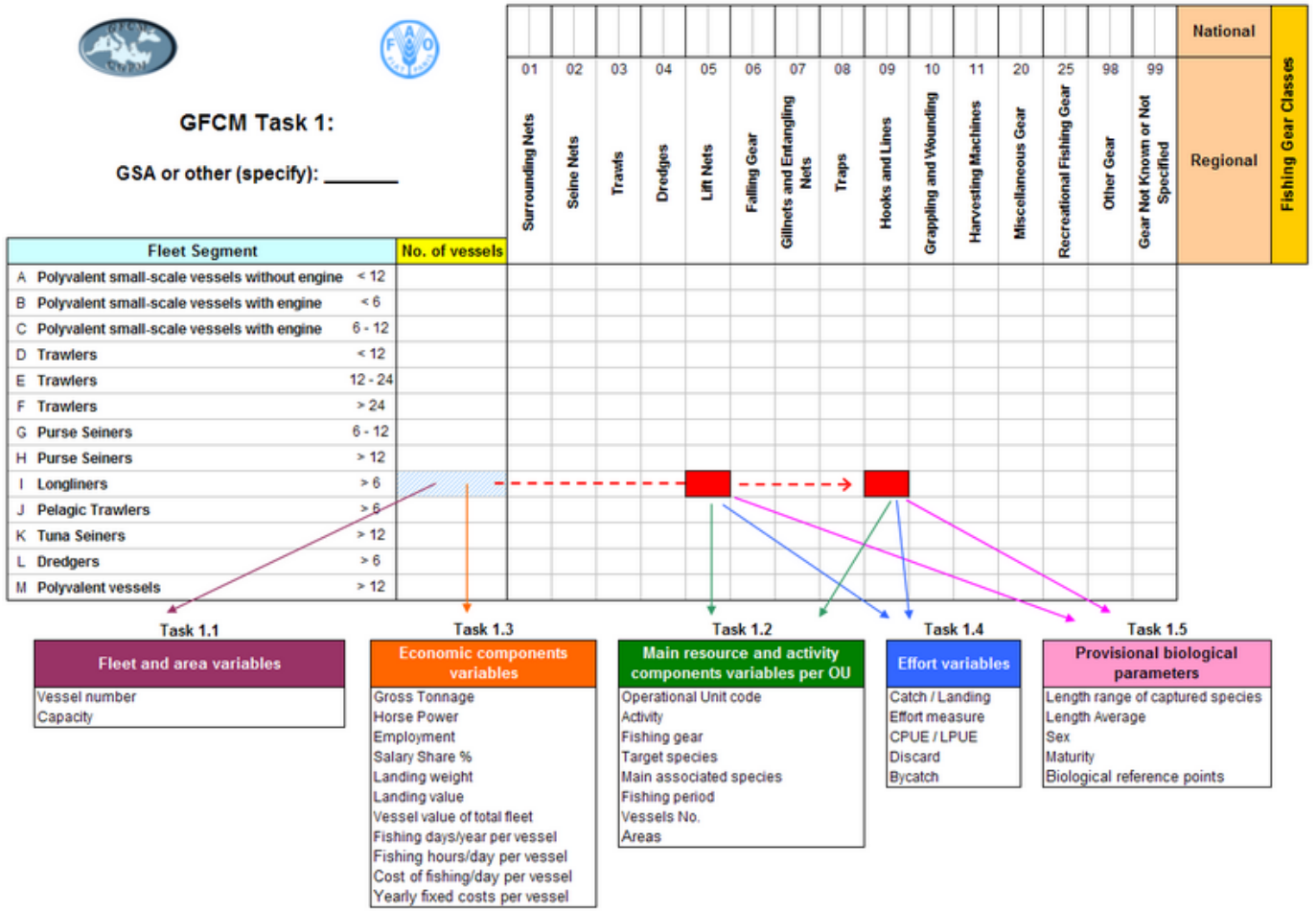

التوصية رقم REC.DIR-GFCM/33/2009/4

حول إبلاغ البيانات والمعلومات الخاصة بتربية الأحياء المائية

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية و الزراعة والتي تدعو إلى التطوير والرصد المستدامين لممارسات التربية الرشيدة للأحياء المائية؛

وإذ تشير إلى دور الهيئة في تشجيع التطوير المستدام لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود، والمياه التي توصل بينهما؛

وإذ تشير إلى المادة 10 (هـ) من اتفاق إنشاء الهيئة حيث تلتزم الدول الأعضاء بتقديم معلومات عن الإنتاج وبيانات أخرى تتصل بوظيفة اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية؛

وإذ تضع في اعتبارها تطوير الشبكة الخاصة بتشجيع تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط بمرور السنين (نظام المعلومات لتدعيم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط)؛

وإذ تعترف بضرورة أن تتوافر لدى اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بيانات يعول عليها للقيام بعملها بصورة فعالة؛

وإذ تشير إلى وجوب وضع معايير لتجميع البيانات والإحصائيات الخاصة بتربية الأحياء المائية تمشيا مع الخطوط التوجيهية التي وضعها الفريق العامل التابع لمنظمة الأغذية و الزراعة والمعني بتنسيق الإحصاءات الخاصة بتربية الأحياء المائية؛

وإذ تحيط علما بالاقتراح الذي قدم في الدورة السادسة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بوضع مخطط إقليمي لتجميع البيانات عن تربية الأحياء المائية؛

وإذ تحيط علما بأن الدورة الحادية والثلاثين أوصت بإعطاء صفة رسمية لمسؤوليات المنسقين القطريين التابعين لنظام المعلومات لتدعيم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط؛

تعتمد ما يلي، وفقا لأحكام الفقرة 1(ب) و (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

1- يقدم أعضاء الهيئة بيانات عن جميع البارامترات المدرجة أدناه على أساس سنوي إلى أمانة الهيئة من خلال نظام المعلومات لتدعيم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط:

- بيئة التربية (مياه قليلة الملوحة أو مياه مالحة أو مياه عذبة)؛
- الأنواع المزروعة (الاسم العلمي والاسم الشائع)؛
- نظام التربية (مكثفة، أو شبه مكثفة، أو موسعة)؛
- نوع التربية (أقفاص، أو برك، أو ممرات مائية، أو مناطق فقس وغير ذلك)؛
- نوع المنتج (في مرحلة النمو، أو بيض، أو اصبعيات وغير ذلك)؛
- الكمية (بالأطنان/الوحدات)؛
- القيمة (العملة)؛
- مراكز الإنتاج.

2- آخر موعد للتقديم هو 30 يونيو/حزيران، على أن تكون السنة المرجعية للبيانات المقدمة هي السنة السابقة؛

3- يعين أعضاء الهيئة جهات تنسيق قطرية مسؤولة عن تقديم البيانات الخاصة بتربية الأحياء المائية.

التوصية رقم REC.DIR-GFCM/33/2009/5

حول إنشاء سجل إقليمي للأساطيل خاص بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى اتفاق الامتثال الخاص بمنظمة الأغذية و الزراعة وخطة العمل الدولية المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تطالب الدول بوضع سجل لسفن الصيد التي يحق لها رفع علمها والمرخص لها بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار، وتبادل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق المنظمة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية والإقليمية الفرعية لمصايد الأسماك؛

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية المعنية بإدارة قدرة الصيد والتي وضعت في إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الخاصة بمنظمة الأغذية و الزراعة والتي تطالب الدول بأن تتعاون معها عند الاقتضاء عن طريق منظمات إقليمية لمصايد الأسماك أو ترتيبات وأشكال أخرى للتعاون، بغية ضمان الإدارة الفعالة لقدرة الصيد؛

وإذ تضع في اعتبارها أن وضع سجل إقليمي للأساطيل يعد أداة فعالة وشاملة للإدارة على المستوى الإقليمي لقدرة أساطيل الصيد ونشاطها؛

وإذ تدرك أن سجل الهيئة الخاص بالسفن المرخص لها بالصيد في منطقة اختصاص الهيئة والذي أنشئ بموجب التوصية GFCM/2005/2 يعد سجلا فرعيا للسجل الإقليمي للأساطيل؛

وإذ تحيط علما بالطلب الذي قدمته الهيئة أثناء دورتها الثانية والثلاثين بتناول مسألة رصد قدرة الأسطول ومسألة الإدارة؛

تعتمد ما يلي، وفقا لأحكام الفقرة 1 (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

1- تضع الهيئة بحلول 30 يونيو/حزيران 2010 سجلا إقليميا للأساطيل يتضمن معلومات عن جميع السفن أو الزوارق أو القوارب أو الأنواع الأخرى المجهزة والمستخدمة في نشاط الصيد التجاري في منطقة اختصاص الهيئة؛

2- واعتبارا من عام 2011، تقدم الأطراف المتعاقدة مجموعة بيانات كاملة في بداية كل سنة تقويمية على الأقل تعقبها تحديثات حسب الاقتضاء. ويدخل تحديث السجل الإقليمي للأساطيل الخاص بالهيئة ضمن مسؤولية الأطراف المتعاقدة وينبغي أن يعبر بصورة كاملة عن حالة أساطيلها في أي وقت؛

3- ترد في الملحق 1 قائمة بمجالات البيانات والتعريفات المتصلة بها، والشفرات المرجعية (الجداول 1 إلى 7) وحالة السرية؛

4- الأطراف المتعاقدة التي تعجز عن تقديم مجموعة بيانات كاملة اعتبارا من عام 2011 تقدم بيانات مجموعة البيانات هذه في أسرع وقت ممكن وفقا لحالة استعدادها؛

5- تضع أمانة الهيئة معايير وبروتوكولات ملائمة لتقديم البيانات تتبعها الأطراف المتعاقدة في نقل البيانات، وتحتفظ بقاعدة بيانات خاصة بسجل الأساطيل الإقليمية ينبغي نشرها عن طريق نظام للمعلومات على الموقع الشبكي للهيئة، وبطريقة تتسق مع سياسات وإجراءات السرية الخاصة بالهيئة والتي وُضعت في إطار التوصية GFCM/2006/7؛

6- يتضمن نظام المعلومات الخاص بالسجل الإقليمي للأساطيل، أدوات الرصد ذات الصلة بقدرة الأسطول، مثل الخرائط الدينامية عن قدرة الأسطول من حيث الحمولة (الحمولة الكلية) والقوى الكهربائية (الكيلووات)، وأي تسهيلات أخرى لتقديم البيانات.

الملحق 1

تعاريف ميدان سجل الأسطول

(متوفر فقط باللغة الأنجليزية)

Fields		Description	Optional/ mandatory	Public/ restricted
1	Country (ISO-3)	Flag under which the vessel is operating	M	P
2	Registration authority	Authority having issued the registration	M	P
3	Vessel name (if any)	Name of vessel	M	P
4	Vessel register number	Code assigned by Members	M	P
5	GFCM registration number	Registration number assigned to the fishing vessel by the National Authorities (ISO 3 Country code + 9 digits.	M	P
6	IMO registration number	Code IMO given by Lloyds company	O	P
7	Previous vessel name (if any)	Previous name of vessel (if any)	O	P
8	Previous flag State (if any)	Previous flag of vessel (if any)	O	P
9	Previous details of deletion from other registries (if any)	Details of deletion from other registries (if any)	O	P
10	International radio call sign (if any)	International radio call sign (if any) Mandatory >= 24 m LOA	O	P
11	Vessel type	Type of vessel according to the International Standard Classification of Fishery Vessels by Vessel Types. (The International Standard Statistical Classification of Fishery Vessels by Vessel Types [ISSCFV], based on the type of gear used by the vessels, approved by the CWP in 1984).	M	P
12	Operational status Active Indicator	Active/Inactive. Permanent status until receiving allowance to return into activity Indicator Y/N	M	P
13	Port of registration	Full name of the port	M	P
14	Year of entry into fishing activity	Year of entry into fishing activity	M	P
15	Events codes	Code identifying the type of event reported	M	P
16	Event date	Event date (Format:. yyyymmdd)	M	P
16.1	Year	Event date: year	M	P
16.2	Month	Event date: month (numerical)	M	P
16.3	Day	Event date: day (numerical)	M	P
17	Authorization to fish	Any authorization to fish, e.g. licence,	M	P

Fields		Description	Optional/ mandatory	Public/ restricted
	Licence indicator	permit or any other official denomination Indicator Y/N		
18	Period authorized for fishing and/or transshipping	Time period authorized for fishing and/or transshipping.	O	P
18.1	Starting date	Starting date (Format)	O	P
18.1.1	Year	Starting date: year	O	P
18.1.2	Month	Starting date: month (numerical)	O	P
18.1.3	Day	Starting date: day (numerical)	O	P
18.2	Ending date	Ending date (Format yyyymmdd)	O	P
18.2.1	Year	Ending date: year	O	P
18.2.2	Month	Ending date: month (numerical)	O	P
18.2.3	Day	Ending date: day (numerical)	O	P
19	Main fishing statistical area	GSA where the vessel is authorized to fish and operates the majority of the year.	O	P
20	Secondary fishing statistical area	GSA where the vessel is authorized to fish and operates occasionally	O	P
21	Tertiary fishing statistical area	GSA where the vessel is authorized to fish and operates occasionally	O	P
22	Fishing gear used	Main gear according to the fishing licence of the vessel or the owner/operator, using the International Standard Statistical Classification of Fishing Gear (the International Standard Statistical Classification of Fishing Gear [ISSCFG] was adopted during the tenth Session of the CWP [Madrid, 22–29 July 1980]).	M	P
23	Secondary fishing gear	Secondary gear according to the fishing licence of the vessel or the owner/operator, using the same International Standard Statistical Classification of Fishing Gear as “Fishing gear used”	M	P
24	Length overall (LOA)	Length overall (LOA, in metres). The principle longitudinal dimension of the hull of the vessel. Accuracy of 2 digits	M	P
25	Gross registered tonnage (GRT)	Gross Registered Tonnage according to the Oslo Convention (1947) (in use until 1995). (GRT represented the total measured cubic content of the permanently enclosed spaces of a vessel, with some allowances or deductions for exempt spaces such as living quarters [1 gross register ton =	O	P

Fields		Description	Optional/ mandatory	Public/ restricted
		100 cubic feet = 2.83 cubic metres])		
26	Gross tonnage (GT)	Gross tonnage according to the International Convention on Tonnage Measurement of Ships, London, 1969 (in use since 1996) for vessels >= 15 m	M	P
27	Construction year		M	P
28	Hull material	Code	M	P
29	Powered/motorized	Power of the main engine > 0 Indicator Y/N	M	P
30	Power of the main engine(s)	Total maximum continuous rated output power in kW of all the vessel's main propulsion machinery which appears on the vessel's certificate or registry or other official document (STCW-F convention)	M	P
31	Power of auxiliary engine(s) (if any)	Includes all installed engine power not included under the heading "Power of the main engine(s)"	M	P
32	Owner	Owner		R
32.1	Name	Name of owner(s)	M	R
32.2	Address	Address of owner(s)	M	R
33	Operator (if different from owner)	Operator		R
33.1	Name	Name of operator(s)	M	R
33.2	Address	Address of operator(s)	M	R
34	Min number of the crew	Minimum number for conducting fishing operation	O	R
35	Max number of the crew	Number of the crew for conducting specific fishing operation if superior to "Min number of the crew"	O	R
36	VMS	Indicator Y/N mandatory > 15m LOA	M	P
37	Navigation equipment	Codification table	O	P
38	Communication equipment	Codification table	O	P
39	Fish finder	Codification table	O	P
40	Deck machinery to operate fishing gear	Codification table	O	P
41	Fish hold capacity	Tons	O	P
42	Refrigeration equipment		O	P
43	Fish processing equipment		O	P
44	Lights for fishing	In case of use of a fishing operation requiring light	O	P
45	Safety equipment		O	P

Table 1 - Classification of Fishery Vessels by Vessel Types

"International Standard Statistical Classification of Fishery Vessels by Vessel Types" (ISSCFV), based on the type of gear used by the vessels, approved by the CWP in 1984 (ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/cwp/handbook/annex/annexLII.pdf)

ISSCFV	Vessel type	Standard abbreviation
0100	Trawlers	TO
0200	Purse seiners	SP
0300	Dredgers	DO
0400	Lift netters	NO
0500	Gillnetters	GO
0600	Trap setters	WO
0700	Longliners	LL
0710	Other liners	LOX
0900	Multipurpose vessels	MO
4900	Fishing vessels not specified	RO
1100	Motherships	HO
1200	Fish carriers	FO
1400	Protection and survey vessels	BO
1500	Fishery research vessels	ZO
1600	Fishery training vessels	CO
9900	Non-fishing vessels	VOX

Table 2 – Code for type of events

Type of event		Standard abbreviation
Entry to fleet	Census	CEN
	New construction	CST
	Change of activity	CHA
	Intra-Mediterranean import, transfer	IMP
Within fleet	Modification	MOD
Exit from fleet	Break-up, shipwreck	DES
	Change of activity	RET
	Intra-Mediterranean export, transfer	EXP

Table 3 – Code for hull material

Hull material	Code
Wood	1
Metal	2
Fibreglass/plastic	3
Other	4
Unknown	5

Table 4 – Code for navigation equipment

Navigation equipment	Code
No navigation equipment	1
Loran C	2
Loran A	3
Omega	4
Decca	5
GPS (satellite navigation)	6
Radar	7
Direction finder	8
Automatic pilot	9
Meteorological map receiver	10
Gyrocompass	11
Other	98
Unknown	99

Table 5 – Code for communication equipment

Communication equipment	Code
Radio VHF	1
Radio telephone	2
Cellular phone	3
Fax	4
Satellite radio	5
Telegraph	6
Other	8
Unknown	9

Table 6 – Code for fish finder equipment

Fish finder equipment	Code
Echo sounder	1
Sonar	2
Net sond	3
Other	8
Unknown	9

Table 7 – Code for deck machinery to operate fishing gear

Fish finder equipment	Code
Line winch	1
Net winch	2
Trammel winch	3
Power block	4
Other	8
Unknown	9

[1]

التوصيات

-4.1-
توصيات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المتعلقة بالبحر الأبيض المتوسط

REC.ICCAT- GFCM/33/2009/9 (A)

توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [03-08] بشأن سمك أبو سيف في البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه؛

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية حاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، التوصية التالية الصادرة عن الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي:

توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [03-08] بشأن سمك أبو سيف في البحر الأبيض المتوسط

إذ تتبين أن اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات التابعة للهيئة قد أشارت في تقييمها للأرصدة السمكية عام 2007 أن وفيات الأسماك يجب أن تنخفض من أجل تحقيق أهداف المعاهدة من ناحية مستويات الكتلة البيولوجية، الأمر الذي قد يدعم الحد الأقصى من العائد المستدام، وأن الإغلاقات الموسمية تعتبر ذات منفعة في تقريب مستويات الأرصدة من أهداف المعاهدة؛

وإذ تشير إلى أن تقييم اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات عام 2007 قد قدر أن الأسماك التي تقل أعمارها عن ثلاث سنوات تمثل من 50 إلى 70 بالمائة من إجمالي حصيلة الصيد السنوي بالنسبة للأرقام ومن 20 إلى 35 بالمائة من ناحية الوزن. يعني هذا أن التقليل من حجم حصيلة صيد الصغار سيحسن من العائد وتكاثر الكتلة الحيوية؛

وإذ تشير إلى توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم *[03-04] بشأن سمك أبو سيف في البحر المتوسط* والتي تشجع الأطراف المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تقليل اصطياد صغار سمك أبو سيف في البحر المتوسط؛

وإذ تأخذ في اعتبارها مشورة اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات الصادرة عام 2008 بشأن الإغلاقات الموسمية والاعتماد المؤجل لخطة إدارية أكثر شمولاً بالنسبة لسمك أبو سيف في البحر المتوسط؛

توصي

الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بالتالي:

1. حظر صيد سمك أبو سيف في البحر المتوسط في الفترة من أول تشرين الأول/أكتوبر حتى الثلاثين من تشرين الثاني/نوفمبر.

2. قيام الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد برصد فعالية هذا الإغلاق وتقديم معلومات بشأنه للجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

3. ضمان الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد صيانة أو تطوير معلومات علمية ملائمة على النحو المطلوب من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي حول توزيع أحجام حصيلة الصيد.

4. تحل هذه التوصية محل *توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* رقم [01-07] *حول سمك أبو سيف في البحر المتوسط*.

REC.ICCAT- GFCM/33/2009/9 (B)

توصية رقم [05-08] التي تعدّل من توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي من أجل تأسيس خطة متعددة السنوات لإنعاش لسمك التونة ذي الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه؛

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية حاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، التوصية التالية الصادرة عن الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي:

التوصية رقم [05-08] التي تعدّل من توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي من أجل تأسيس خطة متعددة السنوات لإنعاش لسمك التونة ذي الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط

إذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت عام 2008 في لجنة الامتثال التابعة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بشأن تطبيق خطة الإنعاش التي اعتمدت عام 2006؛

وإذ تأخذ في اعتبارها مخطط إنعاش الأرصدة السمكية الذي أعدته اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بناءً على تقييم الأرصدة الذي أجري عام 2008؛

وإذ تعرب عن رغبتها في تحقيق مستوى للأرصدة متوافق مع أهداف المعاهدة في غضون 15 عاماً؛

وإذ تعرب عن اقتناعها أنه من أجل تحقيق هذا الهدف، يعد من الضروري تقوية خطة إنعاش تلك الأرصدة التي اعتمدت عام 2006. إن الهدف هو إنعاش الأرصدة من خلال مزيج من الإجراءات الإدارية الرامية إلى حماية تكاثر الكتلة الحيوية والتقليل من حصيلة صيد الصغار؛

وإذ تتبين أن نجاح خطة الإنعاش متوقف على تقوية نظام التحكم الذي يجب أن ينطوي على إجراءات تحكم فعالة لضمان احترام الإجراءات الإدارية وضمان إمكانية تتبع جميع حصيلة الصيد؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة زيادة تحمل الصناعة ودول العلم ودول الميناء ودول المزارع ودول السوق لمسؤولياتها من أجل ضمان الالتزام بالتوصية الحالية؛

وإذ تسلم بالحاجة للتعامل مع القدرات المفرطة للأساطيل وقدرات المزارع السمكية؛

توصي
الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بالتالي:

الجزء الأول
البنود العامة

1. ستقوم الأطراف المتعاقدة، أو المتعاونة غير المتعاقدة، أو جهات الصيد التي كانت سفنها تصيد اسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بشكل فعال في شرق الأطلسي والبحر المتوسط، بتطبيق خطة إنعاش مدتها 15 عاما من أجل أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط، تبدأ في عام 2007 وتستمر حتى عام 2022، بهدف تحقيق أقصى عائد مستدام ، بنسبة احتمال تزيد عن 50٪.

التعريفات

2. لأغراض هذه الخطة:

(أ) يُقصد "بسفينة الصيد" أية سفينة تُستخدم أو مخصصة للاستخدام في أغراض الاستغلال التجاري لموارد سمك التونة ذي الزعانف الزرقاء، بما في ذلك سفن الاصطياد وسفن تجهيز السماك وسفن الدعم وسفن السحب والسفن المستخدمة في نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى وسفن النقل المجهزة لنقل منتجات التونة والسفن الإضافية ما عدا ناقلات الحاويات؛

(ب) "سفينة الاصطياد" يُقصد بها السفينة التي تستخدم لأغراض صيد موارد التونة ذات الزعانف الزرقاء لأغراض تجارية؛

(ج) "سفينة التجهيز" يُقصد بها السفينة التي تمر منتجات الأسماك على متنها بواحدة أو أكثر من العمليات التالية قبل تغليفها: إزالة الأشواك أو التقطيع، التجميد أو التجهيز؛

(د) "السفينة الإضافية" يُقصد بها أية سفينة تُستخدم في نقل سمك التونة ذي الزعانف الزرقاء الميت (بدون تجهيز) من القفص إلى ميناء المقصد.

(ه) "الصيد النشط" يُقصد به استهداف سفينة الاصطياد للتونة ذات الزعانف الزرقاء في موسم الصيد.

(و) "عملية الصيد المشتركة" يُقصد بها أية عملية تتم بين سفينتي اصطياد أو أكثر ترفع أعلام دول مختلفة من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد حيث تعتبر أكثر من سفينة اصطياد مسؤولة عن حصيلة الصيد طبقاً لكود التخصيص؛

(ز) تعني "أنشطة النقل" ما يلي:
- نقل سمك التونة ذي الزعانف الزرقاء الحي من شباك سفينة الاصطياد إلى قفص النقل؛
- نقل سمك التونة ذي الزعانف الزرقاء الحي من قفص النقل إلى قفص نقل آخر؛
- نقل سمك التونة ذي الزعانف الزرقاء الميت من قفص النقل إلى السفينة الإضافية؛

– نقل سمك التونة ذي الزعانف الزرقاء من مزارعه أو من أفخاخ التونة إلى سفينة التجهيز أو سفينة النقل أو إلى البر.

(ح) "أفخاخ التونة" يُقصد بها المعدات المثبتة في القاع وتحتوي على شباك ترشد الأسماك إلى مكان مغلق.

(ط) "التقفيص" يُقصد به نقل سمك التونة ذي الزعانف الزرقاء من قفص النقل إلى أقفاص التسمين والاستزراع.

(ي) "التسمين" يُقصد به وضع سمك التونة ذي الزعانف الزرقاء في أقفاص لمدة قصيرة (عادة ما تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر) بهدف زيادة نسبة الدهون في جسم السمكة.

(ك) "الاستزراع" يُقصد به وضع سمك التونة ذي الزعانف الزرقاء في أقفاص لمدة أطول من سنة بهدف زيادة الكتلة الحيوية.

(ل) "النقل من سفينة إلى أخرى" يُقصد به تفريغ الأسماك الموجودة على متن السفينة من سفينة صيد إلى أخرى في الميناء.

(م) "الصيد الرياضي" يُقصد به الصيد لأغراض غير تجارية حيث ينتمي من يقومون به لمنظمة رياضية وطنية أو يحملون رخصة صيد وطنية.

(ن) "الصيد الترفيهي" يُقصد به الصيد لأغراض غير تجارية حيث لا ينتمي من يقومون به لمنظمة رياضية وطنية ولا يحملون رخصة صيد وطنية.

طول السفن

3. جميع الأطوال الواردة في هذه التوصية سيُعنى بها إجمالي الطول.

الجزء الثاني
الإجراءات الإدارية

إجمالي حصيلة الصيد المسموح به والحصص

4. إن إجمالي حصيلة الصيد المسموح به محدد كالآتي:

2007: 29.500 طن
2008: 28.500 طن
2009: 22.000 طن
2010: 19.950 طن[1]
2011: 18.500 طن

5. ستقوم اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بمراقبة ومراجعة التقدم الذي أحرز في تنفيذ الخطة ورفع تقييمها للهيئة عام 2010.

6. قد يتم تعديل إجمالي حصيلة الصيد المسموح به لعام 2011 والأعوام التي تليه وفق مشورة اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات. ستقوم الهيئة بتحديد الحصص عام 2010.

7. إن خطة التخصيص للفترة من 2007 حتى 2010 مفصلة في الملحق الرابع من هذه التوصية.

الشروط المتعلقة بإجمالي حصيلة الصيد المسموح به والحصص

8. سيتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الإجراءات اللازمة لضمان أن جهد الصيد الخاص بسفن الاصطياد التابعة له وأفخاخه متكافئة مع فرص الصيد المتاحة للتونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط، بما في ذلك عن طريق تحديد الحصص الفردية لكل سفينة اصطياد تابعة له يتجاوز طولها 24 متراً حسب القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية ألف من الفقرة الرابعة والخمسين.

9. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بإعداد خطة صيد سنوية لسفن اصطياد وأفخاخ التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط. ستقوم خطة الصيد السنوية بتحديد سفن الاصطياد التي يتجاوز طولها 24 متراً المشمولة في القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية ألف من الفقرة الرابعة والخمسين والحصص الفردية المخصصة لكل من تلك السفن والطريقة التي استخدمت لحساب الحصص وإجراءات التأكد من التزام كل سفينة بحصتها.

10. كما سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتخصيص حصة محددة لأغراض الصيد الرياضي والترفيهي كما جاء في الفقرة 2م و2ن.

[1] يمكن تعديل إجمالي حصيلة الصيد المسموح بها خلال الاجتماع السنوي للهيئة في2009 في حالة تخطي الإجمالي المسموح به بصورة ملحوظة و/أو بسبب التوصل إلى اكتشافات علمية جديدة ذات صلة أو حدوث تطورات ذات صلة على الصعيد الدولي.

11. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتقديم خطة الصيد السنوية للأمانة التنفيذية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في موعد أقصاه الأول من آذار/مارس من كل عام. سيتم إبلاغ الأمانة التنفيذية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بأية تعديلات على خطة الصيد السنوية أو على الطرق المحددة لإدارة الحصص في مدة أقصاها عشرة أيام من البدء في ممارسة النشاط المتعلق بذلك التعديل.

12. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد برفع تقارير للأمانة التنفيذية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي حول تنفيذ خطته السنوية للصيد وذلك في موعد أقصاه الخامس عشر من تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام. ستشمل تلك التقارير ما يلي:

(أ) عدد سفن الاصطياد الضالعة في أنشطة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء شرق الأطلسي والبحر المتوسط؛

(ب) حصيلة صيد كل سفينة اصطياد؛

(ج) إجمالي عدد الأيام التي قضتها كل سفينة اصطياد في شرق الأطلسي والبحر المتوسط.

13. قد يتطلب الطرف صاحب العلم من سفينة الاصطياد أن تتوجه مباشرة إلى ميناء يحدده عندما تستنفذ السفينة الحصة المخصصة لها.

14.

(أ) لا تسمح هذه الخطة بترحيل الحصة غير المستخدمة لفترة لاحقة.

(ب) استثناءً من نص الفقرة الرابعة من *التوصية الصادرة عن الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* عام 2002 *بشأن الخطة متعددة السنوات لصون وإدارة التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط* [Rec. 02-08] لا يمكن ترحيل أكثر من 50% من محصول السمك من الأعوام 2005 و2006، أيهما أو كلاهما، في إطار هذه الخطة. لن تنطبق الفقرة الثانية من *التوصية الصادرة عن الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* عام 1996 بشأن *الالتزام في مصايد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء وسمك أبو سيف في شمال الأطلسي* [Rec. 96-14] على الصيد الزائد في العامين 2005 و2006.

(ج) أما قصور المحصول الخاص بليبيا والمغرب وتونس في 2005 و2006، فيمكن ترحيله للعامين 2009 و2010 كالتالي:

الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد	*2009*	*2010*
ليبيا	145 طن	145 طن
المغرب	327 طن	327 طن
تونس	202 طن	202 طن

(د) أما أي صيد زائد عن الحصة المخصصة بالنسبة للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، فسيتم خصمه من حصص العام التالي. بدون الإخلال بأحكام هذه المادة، سيتم تقسيم تسديد المجموعة الأوروبية للصيد الزائد عن الحصة المخصصة لعام 2007 على الفترة من 2009–2012 بمعدل 500 طن في 2009 و2010، 1.510 طن في 2011 و2012. ستتم مراجعة الدفع في ضوء مادة الشفافية وتقديم الحوافز التي ستعتمدها الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في 2010 بحد أقصى.

15. تُشجع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على التطوع بالتقليل من صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء شرقي الأطلسي والبحر المتوسط في عام 2009. استثناءً من الفقرة الفرعية ألف من الفقرة الرابعة عشرة، يمكن ترحيل الجزء المخفض طوعاً من حصة الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد إلى عام 2011 بشرط أن يتم إبلاغ أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بذلك قبل الأول من آذار/مارس 2009.

16. إن ترتيبات المبادلة الخاصة أو نقل الحصص أو حدود حصيلة الصيد بين الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد يمكن أن تتم فقط بتصريح من الأطراف المعنية والهيئة.

17. وفقاً للفقرة الأولى من *توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* لعام 2002 *بشأن تأجير السفن* [Rec. 02-21]، فإن نسبة الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد من حصة التونة ذات الزعانف الزرقاء التي يمكن صيدها باستخدام السفن المستأجرة لا يمكن أن تتعدى 60% و40% و20% من إجمالي الحصص في 2007 و2008 و2009 على التوالي. لا يسمح بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء باستخدام السفن المستأجرة في عام 2010.
واستثناءً من الفقرة الثالثة من توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لعام 2002 بشأن تأجير السفن [Rec. 02-21]، يمكن صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بمراكب مستأجرة فقط في حال رفعها لعلم أحد الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد.
إن عدد مراكب اصطياد التونة ذات الزعانف الزرقاء المستأجرة ومدة التأجير ستتوافق والحصص المخصصة لكل من الدول التي تقوم بالاستئجار.

18. سيتم التصريح لأي عملية صيد مشتركة للتونة ذات الزعانف الزرقاء فقط بموافقة دول العلم إذا كانت السفينة مجهزة لصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء ولديها حصة فردية وطبقاً للمتطلبات التالية:

في وقت طلب الترخيص، ووفقاً للنموذج المحدد في الملحق السادس، ستتخذ كل دولة من دول العلم الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات التالية من سفينة أو سفن الصيد التابعة لها والمشاركة في عمليات الصيد المشتركة:

- المدة،
- هوية مشغلي السفينة،
- الحصة الفردية لكل سفينة،
- كود التخصيص بين السفن بالنسبة لحصيلة الصيد،
- ومعلومات حول مزارع التسمين أو الاستزراع في مناطق الصيد المقصودة.

ستقوم كل دولة علم تمنح سفنها ترخيصاً بالمشاركة بإبلاغ دول العلم الأخرى المشاركة بذلك. كما ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد المشاركة في عمليات الصيد المشتركة بإبلاغ أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي قبل عشرة أيام على الأقل من بدء العملية.

ستقوم الهيئة بإعداد سجل خاص بجميع عمليات الصيد المشتركة التابعة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي والحاصلة على ترخيص من دول العلم من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد في شرق الأطلسي والبحر المتوسط.

مواسم الصيد المغلقة

19. سيحظر الصيد السطحي للتونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط على نطاق واسع بواسطة سفن الاصطياد التي يتجاوز طولها 24 متراً في الفترة ما بين الأول من حزيران/يونيو وحتى الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر باستثناء المنطقة بين خط °10 غرب و°42 شمال حيث سيحظر الصيد من أول شباط/فبراير حتى الحادي والثلاثين من تموز/يوليو.

20. سيحظر صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بالشباك الجرافة في شرق الأطلسي والبحر المتوسط في الفترة من 15 حزيران/يونيو حتى 15 نيسان/أبريل.

21. إذا تمكن طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد إثبات أنه، بسبب سوء الأحوال الجوية (أكثر من 7 عقد)، لم تتمكن سفن الاصطياد التابعة له من استغلال أيام الصيد المحددة في الفقرة العشرين، يمكن لذلك الطرف أن يرحّل بحد أقصى خمسة أيام من الأيام التي فقدها حتى العشرين من حزيران/يونيو. سيقوم هذا الطرف بإبلاغ أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بمعلومات حول أيام الصيد الإضافية التي حصل عليها وقرائن على سوء الأحوال الجوية وذلك قبل الخامس عشر من حزيران/يونيو. ستقوم الأمانة بدورها بإبلاغ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الأخرى بتلك المعلومات وبدون تأخير.

22. سيحظر صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط بواسطة مراكب الطُعم والتصيد بالصنانير في الفترة من 15 تشرين الأول/أكتوبر حتى 15 حزيران/يونيو.

23. سيحظر صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط بواسطة سفن الصيد السطحي في الفترة من 15 تشرين الأول/أكتوبر حتى 15 حزيران/يونيو.

24. سيحظر صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط للأغراض الرياضية والترفيهية في الفترة من 15 تشرين الأول/أكتوبر حتى 15 حزيران/يونيو.

مناطق التكاثر

25. إستعداداً لاجتماع الهيئة في 2010، ستقوم اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بتحديد مناطق التكاثر في البحر المتوسط بأكبر دقة ممكنة بغرض إنشاء محميات فيها.

استخدام الطائرات

26. ستتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الإجراءات اللازمة لمنع استخدام الطائرات والطائرات المروحية للبحث عن التونة ذات الزعانف الزرقاء في منطقة المعاهدة.

الحد الأدنى للحجم

27. ستتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الإجراءات اللازمة لمنع صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء (*Thunnus thynnus thynnus*) التي يقل وزنها عن 30 كيلوجرام أو الاحتفاظ بها على متن السفن أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو إنزالها إلى البر أو نقلها أو تخزينها أو بيعها أو عرضها للبيع.

28. استثناءً من الفقرة السابعة والعشرين، سيُعتمد وزن ثمانية كيلوجرامات لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء (*Thunnus thynnus thynnus*) كحد أدنى في الحالات التالية المتطابقة مع الإجراءات المحددة في الملحق الأول:

(أ) التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم اصطيادها بواسطة مراكب الطعم ومراكب الاصطياد بالصنانير في شرق الأطلسي.
(ب) التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم اصطيادها في البحر الأدرياتيكي لأهداف الاستزراع.
(ج) التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم قام الصيادون التقليديون باصطيادها بالقرب من سواحل البحر المتوسط للحصول على أسماك طازجة بواسطة مراكب الطعم والصنانير الطويلة والصنانير اليدوية.

29. بالنسبة لسفن الاصطياد، يُسمح بالصيد العرَضي لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تزن بين 10 و30 كيلوجرام على ألا تزيد نسبتها عن 5% من إجمالي حصيلة الصيد. تُحسب هذه النسبة إما على حسب عدد الأسماك المحتفظ بها على متن السفينة أو ما يوازي ذلك من نسبة الوزن. يجب خصم نسبة الصيد العرَضي من حصة دولة العلم المنتمية للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد. ستنطبق العمليات الواردة في الفقرات 61 و62 و63 و64 و66 و67 و68 على الصيد العرَضي.

اصطياد أنواع أخرى بجانب الأنواع المطلوبة

30. لا يُسمح لسفن الاصطياد التي لا تصطاد التونة ذات الزعانف الزرقاء بالاحتفاظ على متنها بنسبة من تلك الأسماك تزيد عن 5% من وزن أو عدد الأسماك من إجمالي حصيلة الصيد على متن السفينة. يجب خصم نسبة اصطياد أنواع أخرى بجانب الأنواع المطلوبة من حصة دولة العلم المنتمية للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد.

ستنطبق العمليات الواردة في الفقرات 61 و62 و63 و64 و66 و67 و68 على حصيلة الصيد.

مصايد الأسماك الترفيهية

31. ستخضع مصايد الأسماك الترفيهية لسمك التونة ذات الزعانف الزرقاء للترخيص الذي تحصل عليه كل سفينة من دولة العلم من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد.

32. ستتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الإجراءات اللازمة لمنع صيد أكثر من سمكة واحدة من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في كل رحلة بحرية أو الاحتفاظ بها على متن السفن أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو إنزالها إلى البر.

33. يُحظر تسويق أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي اصطيدت أثناء الصيد الترفيهي إلا لأغراض خيرية.

34. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على اتخاذ التدابير لتسجيل حصيلة مصيد الصيد الترفيهي وإبلاغ اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بذلك. سيتم خصم حصيلة مصايد الأسماك الترفيهية من الحصة المخصصة للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد طبقاً للفقرة العاشرة.

35. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد باتخاذ التدابير اللازمة، بأقصى قدر ممكن، لضمان إخلاء سبيل التونة ذات الزعانف الزرقاء التي يتم اصطيادها وهي حية، وخاصة صغار ذلك النوع، في إطار الصيد الترفيهي.

مصايد الأسماك الرياضية

36. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الصيد الرياضي، وخاصة من ناحية إصدار تراخيص الصيد.

37. يُحظر تسويق أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي اصطيدت أثناء الصيد الرياضي إلا لأغراض خيرية.

38. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على اتخاذ التدابير لتسجيل حصيلة مصيد الصيد الرياضي وإبلاغ اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بذلك. سيتم خصم حصيلة الصيد الرياضي من الحصة المخصصة للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد طبقاً للفقرة العاشرة.

39. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد باتخاذ التدابير اللازمة، بأقصى قدر ممكن، لضمان إخلاء سبيل التونة ذات الزعانف الزرقاء التي يتم اصطيادها وهي حية، وخاصة صغار ذلك النوع، في إطار الصيد الرياضي.

الجزء الثالث
تدابير القدرة

تعديل قدرة الصيد

40. سيضمن كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد توافق قدرة الصيد الخاصة به مع الحصة المخصصة له.

41. لهذا الغرض، سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على إعداد خطة إدارية تغطي الفترة من 2010 إلى 2013. ستقدم هذه الخطة للهيئة في موعد أقصاه الخامس عشر من أيلول/سبتمبر 2009 للمناقشة أثناء الاجتماع السنوي للهيئة لعام 2009 وللحصول على الموافقة، وسوف تراجع الخطة في الاجتماع السنوي لعام 2010. ستحتوي الخطة على المعلومات المشار إليها في الفقرات من 42 إلى 48.

تجميد قدرة الصيد

42. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتحديد عدد سفن الصيد التابعة لها والحمولة المسجلة الموازية بعدد وحمولة سفنها التي اصطادت التونة ذات الزعانف الزرقاء أو احتفظت بها على متنها أو نقلتها من سفينة إلى أخرى أو شحنتها أو أنزلتها إلى البر في الفترة من الأول من كانون الثاني/يناير 2007 حتى الأول من تموز/يوليو 2008. سيتم تطبيق هذا التحديد بحسب أنواع معدات الصيد بالنسبة لسفن الاصطياد وبحسب أنواع السفن بالنسبة لسفن الصيد الأخرى.

43. لن تفسر الفقرة الثانية والأربعين بصورة تؤثر على التدابير الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الملحق الأول لهذه التوصية.

44. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتحديد عدد أفخاخ التونة ذات الزعانف الزرقاء التابعة لها في شرق الأطلسي والبحر المتوسط بالعدد الذي صرح به كل طرف وذلك بحلول الأول من تموز/يوليو 2008.

45. قد لا ينطبق هذا التجميد على بعض الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، وخاصة الدول النامية منها، التي تظهر الحاجة إلى تطوير قدرة الصيد الخاصة بها حتى يمكنها استغلال حصتها لأقصى حد. ستقوم مثل هذه الأطراف بعرض برامج زيادة قدرة الصيد في المصايد في إطار خطط الإدارة الخاصة بها.

تقليل قدرة الصيد

46. بدون الإخلال بأحكام الفقرة الخامسة والأربعين، سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتقليل قدرة الصيد المشار إليها في الفقرات 42 و43 و44 من أجل ضمان تقليل الفجوة بين قدرة الصيد الخاصة بها والحصة المخصصة لها بنسبة 25% في عام 2010.

47. بهدف حساب نسبة تقليل قدرة الصيد، سيأخذ كل طرف في الاعتبار معدلات حصيلة الصيد التقديرية لكل سفينة وحسب المعدات المستخدمة.

48. قد لا ينطبق هذا التقليل على بعض الأطراف التي يمكنها إثبات توافق قدرة الصيد الخاصة بها مع الحصص المخصصة لها.

تعديل قدرة الاستزراع

49. لهذا الغرض، سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على إعداد خطة إدارية تغطي الفترة من 2010 إلى 2013. ستقدم هذه الخطة للهيئة في موعد أقصاه 15 سبتمبر 2009 للمناقشة أثناء الاجتماع السنوي للهيئة لعام 2009 وللحصول على الموافقة، وسوف تراجع الخطة في الاجتماع السنوي لعام 2010. ستحتوي الخطة على المعلومات المشار إليها في الفقرات من 50 إلى 53.

50. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتحديد قدرته على استزراع التونة بقدرة المزارع المسجلة على قائمة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي أو التي قد تم إبلاغ الهيئة بها والحصول على ترخيص بشأنها ابتداءً من الأول من تموز/يوليو 2008.

51. بالنسبة لعام 2010، سيقوم كل طرف بتحديد الحد الأقصى من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم اصطيادها وإيداعها في مزارعه بالحد المسجل لدى الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في الأعوام 2005 أو 2006 أو 2007 أو 2008.

52. سيقوم كل طرف بتخصيص كميات التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم اصطيادها لتورد إلى مزارعه في حدود الكميات المشار إليها في الفقرة الحادية ولخمسين.

53. ستقوم الهيئة بتقرير أية تعديلات أخرى على قدرة الاستزراع في اجتماعها السنوي الذي سيعقد عام 2010 وذلك حسب مستوى إجمالي حصيلة الصيد المسموح به بعد عام 2010.

الجزء الرابع
التدابير الرقابية

سجلات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بخصوص سفن اصطياد التونة ذات الزعانف الزرقاء

54.

(أ) ستقوم الهيئة بتأسيس وتحديث سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بجميع سفن الاصطياد المرخص لها بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط.

(ب) ستقوم الهيئة بتأسيس وتحديث سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بجميع سفن الصيد (باستثناء سفن الاصطياد) المرخص لها بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط.

خلال العام الواحد، سيتم تسجيل أية سفينة صيد فقط في أحد سجلات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المشار إليها في الفقرتين ألف وباء. بدون أي إخلال بأحكام الفقرة الثلاثين، ولأغراض هذه التوصية، ستعتبر سفن الصيد غير المدرجة في أحد سجلات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المشار إليها في الفقرتين ألف وباء غير مصرّح لها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط أو الاحتفاظ بها على متنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو شحنها أو تجهيزها أو إنزالها إلى البر.

55. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتقديم نسخة إلكترونية مما يلي للأمين التنفيذي للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في موعد أقصاه شهر قبل بداية مواسم الصيد المشار إليها في الفقرتين التاسعة عشرة والثالثة والعشرين في حالة انطباق ذلك أو قبل الأول من آذار/مارس: قائمة بسفن الاصطياد التابعة له والمصرح لها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، وقائمة بسفن الصيد الأخرى التابعة له الناشطة في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط المشار إليها في الفقرة الرابعة والخمسين ألف وباء وذلك حسب النموذج الموضح في إرشادات تقديم البيانات والمعلومات المفروضة من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

ولن تُقبل أية تغييرات لاحقة إلا في حالة منع سفينة صيد، سبق إخطارها، من المشاركة لأسباب عملية مشروعة أو نتيجة للقوة القاهرة. في ظل تلك الظروف، يقوم الطرف المعني من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على الفور بإبلاغ الأمانة التنفيذية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بالمعلومات التالية:

(أ) التفاصيل الكاملة للاستبدال المزمع لسفينة أو سفن الصيد المشار إليها في الفقرة الرابعة والخمسين ؛
(ب) بيان شامل للأسباب المبررة للاستبدال، وأية قرينة أو مراجع داعمة في هذا الخصوص.

56. ستنطبق جميع الشروط والإجراءات الواردة في توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لعام 2002 بشأن تأسيس سجل للسفن التي يزيد طولها عن 24 متراً والمصرح لها بالعمل في منطقة الاتفاقية رقم [22-02وذلك عدا الفقرة الثالثة، مع ما يلزم من التبديل و التعديل.

سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بأفخاخ التونة المصرح لها باصطياد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

57. ستقوم الهيئة بتأسيس وتحديث سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بجميع أفخاخ التونة المرخص لها بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط. لأغراض هذه التوصية، ستعتبر أفخاخ التونة غير المدرجة في سجل الهيئة غير مصرّح لها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء أو الاحتفاظ بها أو شحنها أو إنزالها إلى البر.

58. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتقديم نسخة إلكترونية مما يلي للأمين التنفيذي للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي قبل الأول من آذار/مارس من كل عام: قائمة بأفخاخ التونة التابعة له المرخص لها والمشار إليها في الفقرة السابعة والخمسين، على أن تشمل أسماء الأفخاخ ورقم التسجيل. ستنطبق جميع الشروط والإجراءات الواردة في توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لعام 2002 بشأن تأسيس سجل للسفن التي يزيد طولها عن 24 متراً والمصرح لها بالعمل في منطقة الاتفاقية رقم [Rec. 02-22] وذلك عدا الفقرة الثالثة، مع ما يلزم من التبديل و التعديل.

معلومات حول أنشطة الصيد

59. بحلول الأول من آذار/مارس من كل عام، سيرسل كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي قائمة بسفن الاصطياد التابعة له والمدرجة على سجل الهيئة المشار إليه في الفقرة الرابعة والخمسين أِلف والتي قامت بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط في عام الصيد السابق.

60. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بإبلاغ أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بأية معلومات تتعلق بالسفن التي لا تنطبق عليها الفقرة التاسعة والخمسون والتي قد صادت التونة ذات الزعانف الزرقاء أو يُعتقد أنها قد قامت بذلك في شرق الأطلسي والبحر المتوسط. ستقوم الأمانة بإرسال مثل تلك المعلومات لدولة العلم للقيام باللازم مع إرسال نسخ للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الأخرى للعلم.

نقل الأسماك من سفينة لأخرى

61. يُحظر نقل أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من سفينة لأخرى في عرض البحر في شرق الأطلسي والبحر المتوسط.

62. ستقوم سفن الصيد بنقل التونة ذات الزعانف الزرقاء من سفينة لأخرى فقط في الموانئ المحددة التابعة للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد. من أجل ذلك، يكون على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تخصيص موانئ مرخصة لتفريغ حمولة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بها، مع إرسال قائمة بتلك الموانئ لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في موعد أقصاه الأول من آذار/مارس من كل عام.

وبالنسبة للميناء، كي يحدد كميناء تم تخصيصه، يكون على دولة الميناء تحديد توقيتات وأماكن تفريغ مسموح بها.

كما يكون على الدولة التي يقع الميناء بها ضمان القيام بأعمال التفتيش الكامل خلال كافة توقيتات التفريغ وفي كافة أماكن التفريغ.

وعلى أساس هذه المعلومات تقوم أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بوضع قائمة بالموانئ المخصصة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

63. قبل دخول الميناء، ستقوم السفينة المتلقية أو ممثلها بتقديم المعلومات التالية لسلطات دولة الميناء قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من وقت الوصول المتوقع:

(أ) موعد الوصول المتوقع،
(ب) تقدير بكمية أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء الموجودة على ظهر السفينة ومعلومات حول الموقع الجغرافي حيث تم اصطيادها،
(ج) اسم سفينة الصيد التي ستنقل الأسماك ورقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي الخاص بسفن الاصطياد المرخص لها بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء أو في سجل الهيئة الخاص بسفن الصيد الأخرى المصرح لها بالصيد في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط.
(د) اسم سفينة الصيد المتلقية ورقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي الخاص بسفن الاصطياد المرخص لها بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء أو في سجل الهيئة الخاص بسفن الصيد الأخرى المصرح لها بالصيد في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط.
(ه) كمية أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المزمع نقلها ومنطقة صيدها.

يتطلب أي نقل للأسماك من سفينة لأخرى تصريح مسبق من دولة العلم التابعة لها سفينة النقل المعنية.

سيقوم ربان سفينة النقل وقت نقل الأسماك من سفينة لأخرى بإبلاغ دولة العلم بالتالي:

(أ) كميات التونة ذات الزعانف الزرقاء المزمع نقلها،
(ب) تاريخ وميناء نقل الأسماك من سفينة لأخرى،
(ج) اسم السفينة المتلقية ورقم تسجيلها وعلمها ورقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي،
(د) اسم سفينة الاصطياد المرخص لها بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء أو رقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي الخاص بسفن الصيد الأخرى المرخص لها بالصيد في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط.
(ه) الموقع الجغرافي حيث تم صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء.

ستقوم السلطات المعنية في دولة الميناء بتفتيش السفينة المتلقية فور وصولها ومراجعة الحمولة والأوراق المتعلقة بعملية نقل الأسماك من سفينة لأخرى.

كما ستقوم السلطات المعنية في دولة الميناء بإرسال بيان بعملية نقل الأسماك من سفينة لأخرى لسلطات دولة العلم التابع لها سفينة النقل في خلال ثمان وأربعين ساعة من انتهاء عملية نقل الأسماك من سفينة لأخرى.

متطلبات التسجيل

64. سيقوم ربابنة سفن الاصطياد بالاحتفاظ بسجل ورقي أو إلكتروني بعملياتهم حيث سيدونون كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم اصطيادها والاحتفاظ بها على متن السفن، وإذا كان وزن الأسماك هو الوزن الفعلي أم التقديري، وتاريخ وموقع الصيد ونوعية المعدات المستخدمة تبعاً للمتطلبات الواردة في الملحق الثاني.

65. أما ربابنة سفن الاصطياد المشتركون في عمليات صيد مشتركة، فعليهم تسجيل ما يلي في سجلاتهم:

(أ) بالنسبة لنقل سفينة الاصطياد للأسماك إلى أقفاص:
- اسمها وإشارة النداء اللاسلكي الدولي؛
- تاريخ ووقت الصيد والنقل؛
- موقع الصيد والنقل (خطوط الطول والعرض)؛
- كمية الصيد المحتفظ بها على متن السفينة والكمية المنقولة إلى الأقفاص؛
- نسبة كمية الصيد مقارنة بحصتها الفردية؛
- اسم سفينة السحب ورقمها لدى الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

(ب) بالنسبة لسفن الاصطياد الأخرى غير المشتركة في نقل الأسماك:
- اسمها وإشارة النداء اللاسلكي الدولي؛
- تاريخ ووقت الصيد والنقل؛
- موقع الصيد والنقل (خطوط الطول والعرض)؛
- أنه لم يتم الاحتفاظ بأسماك على متن السفينة كما لم يتم نقلها إلى أقفاص؛
- نسبة كمية الصيد مقارنة بحصتها الفردية؛
- اسم سفينة الاصطياد المشار إليها في الفقرة ألف ورقمها لدى الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي؛
- اسم سفينة السحب ورقمها لدى الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

66. ستقوم سفن الصيد بنقل التونة ذات الزعانف الزرقاء من سفينة لأخرى فقط في الموانئ المحددة التابعة للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد. من أجل ذلك، يكون على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تخصيص موانئ مرخصة لتفريغ حمولة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بها، مع إرسال قائمة بتلك الموانئ لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في موعد أقصاه الأول من مارس من كل عام.

وبالنسبة للميناء، كي يحدد كميناء تم تخصيصه، يكون على دولة الميناء تحديد توقيتات وأماكن تفريغ مسموح بها. كما يكون على الدولة التي يقع الميناء بها ضمان القيام بأعمال التفتيش الكامل خلال كافة توقيتات التفريغ وفي كافة أماكن التفريغ.

وعلى أساس هذه المعلومات تقوم أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بوضع قائمة بالموانئ المخصصة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

67. قبل دخول أي ميناء، ستقوم سفينة الصيد أو ممثلها بتقديم المعلومات التالية لسلطات دولة الميناء قبل أربع ساعات على الأقل من وقت الوصول المتوقع:

(أ) موعد الوصول المتوقع،

(ب) الكمية المقدرة من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء الموجودة على متن السفينة،

(ج) معلومات حول الموقع الجغرافي حيث تم اصطياد الأسماك؛

ستحتفظ سلطات دولة الميناء بسجل لكافة الإشعارات التي نفذت خلال العام الحالي.

سيخضع أي إنزال إلى البر أو إدخال إلى الأقفاص للتفتيش من قبل السلطات المعنية في الميناء.

كما ستقوم السلطات المعنية بإرسال بيان بعملية الإنزال لسلطات دولة العلم التابع لها سفينة الصيد في خلال ثمان وأربعين ساعة من انتهاء عملية إنزال الأسماك إلى البر.

بعد كل عملية وفي خلال ثمان وأربعين من الإنزال، سيقوم ربابنة سفن الاصطياد بتقديم بيان بالإنزال إلى السلطات المعنية لدى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد حيث تمت عملية الإنزال وأيضاً إلى دولة العلم التابعة لها السفينة. سيكون ربان سفينة الاصطياد مسؤولاً عن دقة البيان الذي سيحتوي، كحد أدنى، على كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم إنزالها إلى البر وموقع اصطيادها. سيتم وزن جميع الكميات التي ستفرغ ولن يعتمد على الوزن التقديري.

68. سيقوم ربابنة سفن الاصطياد بإكمال بيان نقل الأسماك من سفينة لأخرى الصادر عن الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وإرساله إلى دولة علمهم وذلك في مدة أقصاها ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نقل الأسماك من سفينة لأخرى في الميناء بحسب النموذج المحدد في الملحق الثالث.

إرسال بيانات حصيلة الصيد

69.

(أ) سيضمن كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أن سفن اصطياد التونة ذات الزعانف الزرقاء ستقوم بإرسال تقارير أسبوعية بحصيلة الصيد، إما إلكترونياً أو بصورة أخرى، للسلطات المعنية. ستحتوي هذه التقارير، كحد أدنى، على كمية حصيلة الصيد، بما في ذلك الأسماك التي تمت إعادتها إلى البحر، وتاريخ وموقع الصيد (خطوط الطول والعرض). سيتم إرسال التقرير في موعد أقصاه ظهر يوم الإثنين إذا كان الصيد في منطقة الخطة قد تم في الأسبوع السابق المنتهي بتوقيت جرينتش في منتصف ليل يوم الأحد. سيشمل التقرير معلومات حول عدد أيام التواجد في منطقة الخطة منذ بداية موسم الصيد أو ابتداءً من النقطة التي انتهى عندها التقرير الأسبوعي السابق.

(ب) سيضمن كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أن سفن اصطياد التونة ذات الزعانف الزرقاء بالشباك الجرافة وسفن الاصطياد الأخرى التابعة له والتي يتجاوز طولها 24 متراً ستقوم بإرسال تقارير يومية (باستثناء في حالة عدم إعادة الأسماك إلى البحر) بحصيلة الصيد، إما إلكترونياً أو بصورة أخرى، للسلطات المعنية. ستحتوي هذه التقارير، كحد أدنى، على كمية حصيلة الصيد وتاريخ وموقع الصيد

(خطوط الطول والعرض). لن تكون هناك حاجة إلى التقارير الأسبوعية المذكورة في الفقرة ألف إذا تطلب الطرف تقارير يومية حتى في حالة عدم إعادة الأسماك إلى البحر.

(ج) بناءً على المعلومات المشار إليها في الفقرتين ألف وباء، سيقوم الطرف بإرسال التقارير الأسبوعية إلى أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بدون تأخير وذلك وفقاً للنموذج الوارد في الملحق الخامس.

الإبلاغ عن حصيلة الصيد

70. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بإعداد تقرير حول حصيلة صيده الشهرية من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء. سيُرسل ذلك التقرير إلى أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في غضون ثلاثين يوماً من نهاية الشهر الذي تمت فيه عملية الصيد.

71. ستقوم أمانة الهيئة بدورها بجمع المعلومات التي تلقتها حول إحصاءات حصيلة الصيد وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد مع إحصاءات حصيلة الصيد المجمعة وذلك في خلال عشرة أيام من موعد تلقي تلك المعلومات.

72. لن يتأخر الأمين التنفيذي في إبلاغ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتاريخ وصول حصيلة الصيد التراكمية لأي طرف لنسبة 85% من حصة ذلك الطرف لهذا الرصيد. سيقوم الطرف المعني باتخاذ التدابير اللازمة لإغلاق مصايد التونة ذات الزعانف الزرقاء قبل أن يستنفذ حصته كما سيبلغ أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بذلك وبدون تأخير. ستقوم الهيئة بدورها بتوزيع تلك المعلومات على بقية الأطراف.

المراجعة

73. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بمراجعة بيانات نظام مراقبة السفن وتسليم السجلات والمعلومات المسجلة فيها حول سفن الصيد ووثائق نقل الأسماك من سفينة لأخرى ووثائق حصيلة الصيد وقد تستعين الأطراف في ذلك بتقارير المفتشين وتقارير المراقبين.

ستقوم السلطات المعنية بمراجعة عمليات التفريغ أو نقل الأسماك من سفينة لأخرى أو نقل الأسماك إلى الأقفاص للتأكد من صحة كميات الأنواع المسجلة في سجلات سفينة الصيد أو كميات الأنواع المسجلة في بيان النقل والكميات المسجلة في بيان الإنزال إلى البر أو النقل إلى الأقفاص كما ستراجع أية وثائق أخرى ذات صلة مثل الفواتير أو أوراق البيع.

عمليات النقل

74. قبل نقل أية أسماك إلى الأقفاص، سيقوم ربان سفينة الاصطياد بإرسال إشعار مسبق لسلطات دولة علمه يبين فيه ما يلي:

- اسم سفينة الاصطياد ورقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي،
- الوقت التقديري للنقل،
- تقدير بكمية التونة ذات الزعانف الزرقاء المزمع نقلها،
- معلومات حول موقع النقل (خطوط الطول والعرض)،
- اسم سفينة السحب وعدد الأقفاص ورقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

75. لن تبدأ عملية النقل بدون الحصول على ترخيص مسبق من دولة علم سفينة الاصطياد. عند تلقي إشعار النقل، ستقوم دولة علم سفينة الاصطياد بعدم التصريح للسفينة بعملية النقل وأمر ربان السفينة بإطلاق الأسماك في البحر في حال حدوث أي من التالي:

(أ) عدم وجود حصة كافية من التونة ذات الزعانف الزرقاء لسفينة الاصطياد التي قامت بصيد الأسماك لوضعها في الأقفاص،

(ب) عدم الإبلاغ بكمية الأسماك بصورة جيدة وعدم أخذ تلك الكمية في الاعتبار عند حساب ما تبقى من الحصة المخصصة،

(ج) عدم حصول سفينة الاصطياد على ترخيص لصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء،

(د) عدم وجود سفينة السحب التي ستتلقى الأسماك على سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي الخاص بالسفن الأخرى المشار إليه في الفقرة الرابعة والخمسين باء أو عدم تجهيزها بنظام مراقبة السفن.

76. سيقوم ربابنة سفن الاصطياد بإكمال بيان النقل الصادر عن الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وإرساله لدولة علمهم في نهاية عملية النقل إلى سفينة السحب وذلك وفقاً للنموذج الموضح في الملحق الثالث.

77. ستكون كمية الأسماك المنقولة مصحوبة ببيان النقل أثناء النقل إلى المزرعة أو الميناء المحدد.

78. إن التصريح بالنقل من قبل دولة العلم لن يضر التصريح بعملية التقفيص.

79. سيتأكد ربان سفينة التقفيص من مراقبة أنشطة النقل بكاميرات الفيديو في الماء.

80. إن المراقب الإقليمي التابع للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي والموجود على متن سفينة الاصطياد، كما جاء في البرنامج الإقليمي للملاحظين الخاص بالهيئة (الملحق السابع)، سيقوم بتسجيل أنشطة النقل وإعداد تقرير بشأنها كما سيقوم بالتأكد من موقع سفينة الاصطياد عند قيامها بعملية النقل ومراقبة وتقدير حصيلة الصيد المنقولة ومراجعة ما دوِّن في السجلات قبل عملية النقل كما ورد في الفقرة الخامسة والسبعين وفي بيان النقل الصادر عن الهيئة والمشار إليه في الفقرة السادسة والسبعين.

81. سيقوم المراقب الإقليمي التابع للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بإضافة توقيعه على إشعار النقل وبيان النقل الخاص بالهيئة. كما سيتأكد من تعبئة بيان النقل بصورة سليمة ومن إرساله إلى ربان سفينة السحب.

سيقوم مشغلوا أفخاخ التونة بإكمال تصريح النقل الصادر عن الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وإرساله لدولة علمهم في نهاية عملية النقل إلى سفينة الصيد وذلك وفقاً للنموذج الموضح في الملحق الثالث.

عمليات التقفيص

82. سيقوم الطرف الذي تقع مزرعة التونة ذات الزعانف الزرقاء في نطاق ولايته القضائية بإرسال تقرير أسبوعي حول التقفيص قد خضع لمراجعة المراقب إلى الطرف الذي قامت سفنه بصيد التونة وإلى أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي. سيحتوي التقرير على المعلومات المشار إليها في بيان التقفيص كما ورد في توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي حول استزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء رقم [Rec 06-07].

عندما تتواجد المزارع المصرّح لها باستزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء التي اصطيدت في منطقة الاتفاقية خارج المياه الإقليمية للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، ستنطبق بنود الفقرة السابقة، مع ما يلزم من التبديل والتعديل، على الأطراف محل المزارع المصرّح لها باستزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء.

83. قبل القيام بأية عملية نقل إلى مزرعة، سيتم إبلاغ الطرف صاحب سفينة الاصطياد من قبل السلطات المعنية في دولة المزرعة بكميات الأسماك، التي قامت باصطيادها سفن الاصطياد التي ترفع علمه، التي ستنقل إلى الأقفاص. إذا اكتشفت دولة علم سفينة الاصطياد أي من الحالات التالية، لن تمنح تصريحاً للسفينة بعملية النقل:

(أ) عدم وجود حصة كافية من التونة ذات الزعانف الزرقاء لسفينة الاصطياد التي قامت بصيد الأسماك لوضعها في الأقفاص،

(ب) عدم الإبلاغ بكمية الأسماك بصورة جيدة وعدم أخذ تلك الكمية في الاعتبار عند حساب ما تبقى من الحصة المخصصة،

(ج) عدم حصول سفينة الاصطياد على ترخيص لصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء.

(د) ستقوم دولة العلم بإبلاغ السلطات المعنية في دولة المزرعة بمصادرة حصيلة الصيد وإطلاقها في البحر.

لن تبدأ عملية النقل بدون الحصول على ترخيص مسبق من دولة علم سفينة الاصطياد.

84. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي تقع مزارع التونة ذات الزعانف الزرقاء في مياهها الإقليمية باتخاذ التدابير اللازمة لحظر وضع تلك الأسماك في أقفاص لأغراض الاستزراع أو التسمين ما لم تكن مصحوبة بوثائق صحيحة ومكتملة وموثقة طبقاً لمتطلبات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

85. ستضمن الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي تقع مزارع التونة ذات الزعانف الزرقاء في مياهها الإقليمية مراقبة نقل الأسماك من الأقفاص إلى المزارع عن طريق كاميرات الفيديو تحت الماء. لن ينطبق هذا الشرط عندما تكون الأقفاص مثبتة مباشرة في نظام الإرساء.

أنشطة الأفخاخ

86. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل حصيلة الصيد عقب كل عملية صيد وبث تلك البيانات، من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها، في خلال ثمان وأربعين ساعة من انتهاء عملية الصيد إلى السلطات المعنية التي ستقوم بدورها بإرسال تلك البيانات إلى أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وبدون تأخير.

نظام مراقبة السفن

87. بدون إخلال بأحكام الفقرة الفرعية دال من الفقرة الأولى من التوصية رقم [07-06]، ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتطبيق نظام مراقبة السفن بالنسبة لسفنها التي يزيد طولها عن 24 متراً وذلك طبقاً لما جاء في توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [Rec.03-14] لعام 2003 بشأن المعايير الدنيا لتأسيس نظام لمراقبة السفن في منطقة اتفاقية الهيئة.

بدون إخلال بأحكام الفقرة الفرعية دال من الفقرة الأولى من التوصية رقم [07-06]، سينطبق هذا الإجراء على السفن التي يزيد طولها عن 15 متراً ابتداءً من الأول من كانون الثاني/يناير 2010.

سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من كانون الثاني/يناير 2008، بإبلاغ أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وبدون تأخير بأية رسائل متعلقة بهذه الفقرة وذلك طبقاً لنماذج وبروتوكولات تبادل البيانات التي اعتمدتها الهيئة في عام 2007.

ستوفر الأمانة التنفيذية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في أقرب وقت المعلومات التي تلقتها بموجب هذه الفقرة للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي يتواجد مفتشوها في منطقة الخطة وأيضاً للجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات حسب طلبها.

بناء على طلب الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي تقوم بعمليات التفتيش على العمليات البحرية في منطقة الاتفاقية طبقاً لخطة الهيئة المشتركة للتفتيش المشار إليها في الفقرتين السابعة والتسعين والثامنة والتسعين من هذه التوصية، ستقوم أمانة الهيئة بتوفير الرسائل التي تلقتها بموجب الفقرة الثالثة من التوصية رقم [08-07] لجميع سفن الصيد.

برنامج المراقبة الخاص بالأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد

88. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بضمان تواجد مراقبين على سفن اصطياد التونة ذات الزعانف الزرقاء التابعة له والتي يزيد طولها عن 15 متراً وذلك على الأقل في:

- 20% من سفن الصيد بالشباك الجرافة التي يتراوح إجمالي طولها بين 15 و24 متراً؛
- 20% من سفن الصيد السطحي؛
- 20% من سفن الصيد بالصنانير الطويلة؛
- 20% من مراكب الصيد بالطعم؛
- جميع عمليات جمع حصيلة أفخاخ التونة.

تكون واجبات المراقب، على وجه الخصوص، كما يلي:

(أ) مراقبة امتثال سفن الاصطياد للتوصية الحالية،

(ب) تسجيل وإعداد التقارير بشأن أنشطة الصيد التي ستشمل ما يلي:

- كمية حصيلة الصيد (بما في ذلك الصيد غير المقصود) التي تشمل أيضاً تصنيف الأنواع من حيث الأنواع التي احتفظ بها على متن السفينة أو تلك التي تم التخلص منها ميتة أو حية،
- موقع الصيد محدد بخطي الطول والعرض،
- قياس الجهد (مثال: عدد المجموعات وعدد الخطاطيف، إلخ) كما حدده كتيب الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي الخاص بالمعدات المختلفة،
- تاريخ الصيد،

(ج) مراقبة وتقدير ما يتم صيده من أسماك والتحقق مما يتم تدوينه بالسجلات؛

(د) تحديد السفن التي قد تكون قد خالفت إجراءات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للصون والإدارة عند قيامها بالصيد، والإبلاغ عن تلك المخالفات.

القيام بأعمال علمية مثل جمع بيانات المهمة (II) بناء على طلب الهيئة، على أساس توجيهات اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

أثناء تنفيذ متطلب تواجد مراقب، ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بالآتي:

(أ) ضمان التغطية الزمنية والمكانية لضمان حصول الهيئة على بيانات كافية وملائمة ومعلومات حول حصيلة الصيد والجهد والجوانب العلمية والإدارية الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار خصائص الأساطيل ومصايد الأسماك؛

(ب) ضمان وجود بروتوكولات قوية لجمع البيانات؛

(ج) ضمان تدريب المراقبين على نحو ملائم قبل توزيعهم على السفن المختلفة؛

(د) ضمان تفادي التسبب في إرباك لعمل السفن في منطقة الاتفاقية.

إن البيانات والمعلومات التي جمعت في إطار برامج المراقبة ستقدم إلى اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات والهيئة، كل حسب اختصاصه، طبقاً للمتطلبات والإجراءات التي ستنتهي الهيئة من إعدادها عام 2009، مع مراعاة شروط السرية.

بالنسبة للجوانب العلمية للبرنامج، ستقوم اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بإعداد التقارير حول مستوى التغطية التي حققتها الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد وتقديم ملخص بالبيانات التي تم جمعها وأية اكتشافات متعلقة بتلك البيانات. كما ستقوم اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بتقديم أية توصيات لتحسين فعالية برامج المراقبة الخاصة بالأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد.

البرنامج الإقليمي للمراقبة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي

89. سيتم تأسيس البرنامج الإقليمي للمراقبة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لضمان تغطية المراقبين بنسبة 100% لأنشطة:

- سفن الصيد بالشباك الجرافة التي يزيد طولها عن 24 متراً طوال موسم الصيد السنوي (الملحق السابع)؛
- جميع سفن الصيد بالشباك الجرافة في عمليات الصيد المشتركة بغض النظر عن طول السفن المشاركة. في هذه الحالات، سيكون المراقب متواجداً أثناء عملية الصيد؛
- نقل أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء إلى الأقفاص وجمع حصيلة الأسماك من الأقفاص.

لن يُصرّح لسفن الصيد بالشباك الجرافة التي لا تقل مراقب إقليمي تابع للهيئة بالصيد أو العمل في مصايد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

90. سيضمن البرنامج الإقليمي للمراقبة الخاص بالهيئة وجود مراقب أثناء نقل التونة ذات الزعانف الزرقاء إلى الأقفاص وجمع حصيلتها من الأقفاص.

تكون واجبات المراقب، على وجه الخصوص، كما يلي:

- مراقبة ورصد امتثال عمليات الاستزراع بتوصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [Rec. 06-07] حول استزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء،
- التحقق من صحة تقرير التقفيص المشار إليه في الفقرة الثانية والثمانين،
- القيام بأعمال علمية مثل جمع العينات بناء على طلب الهيئة، على أساس توجيهات اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

إلزام التنفيذ

91. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد باتخاذ تدابير إلزام سفن الصيد بتنفيذ الفقرات رقم 19 إلى 24 و27 إلى 64 والفقرة رقم 68 (حول المواسم المغلقة والحد الأدنى للحجم ومتطلبات التسجيل) وذلك في حال ثبوت عدم امتثال أي سفينة ترفع علمها، طبقاً لقوانينها، بما ورد في تلك الفقرات.

أما تلك التدابير فقد تشمل ما يلي بحسب مدى فداحة المخالفة وطبقاً لمواد القانون الوطني ذات الصلة:

- الغرامات،
- مصادرة معدات الصيد وحصيلة الصيد غير القانونية،
- الحجز على السفينة،
- تعليق أو سحب ترخيص الصيد،
- تقليل أو سحب حصة الصيد، في حال انطباق ذلك.

92. سيقوم الطرف الواقعة في مياهه الإقليمية مزرعة التونة ذات الزعانف الزرقاء باتخاذ تدابير الإلزام بالنسبة للمزرعة التي ثبت، حسب قانونه، عدم امتثالها بما ورد في الفقرة رقم 82 إلى 85 والفقرة رقم 90 (حول عمليات التقفيص والمراقبين) وما جاء في توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [Rec. 06-07] حول استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

أما تلك التدابير فقد تشمل ما يلي بحسب مدى فداحة المخالفة وطبقاً لمواد القانون الوطني ذات الصلة:

- الغرامات،
- تعليق أو شطب اسم المزرعة من سجل المزارع المصرّح لها باستزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء،
- حظر تقفيص التونة ذات الزعانف الزرقاء أو تسويق كميات منها.

إتاحة تسجيلات الفيديو

93. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة تسجيلات الفيديو الخاصة بسفن الصيد والمزارع السمكية التابعة له لمفتشي ومراقبي الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الذي تقع مزرعة التونة ذات الزعانف الزرقاء في مياهه الإقليمية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة تسجيلات الفيديو الخاصة بسفن الصيد والمزارع السمكية التابعة له لمفتشيه ومراقبيه.

إجراءات السوق

94. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد المصدرة والمستوردة باتخاذ التدابير اللازمة التالية وفقاً لحقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي:

- حظر التجارة المحلية والإنزال إلى البر والاستيراد والتصدير والتقفيص بغاية الاستزراع وإعادة التصدير ونقل أنواع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من سفينة لأخرى في شرق الأطلسي والبحر المتوسط وذلك

في حال عدم تواجد شهادات صحيحة ومكتملة وموثقة طبقاً لمتطلبات هذه التوصية والتوصية رقم [08-12] الخاصة ببرنامج توثيق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء؛

- حظر التجارة المحلية والاستيراد والتصدير والإنزال إلى البر والتقفيص بغاية الاستزراع والتجهيز وإعادة التصدير ونقل أنواع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من سفينة لأخرى في شرق الأطلسي والبحر المتوسط التي اصطادتها سفن صيد لا تمتلك دولة علمها حصة أو حد أقصى لحصيلة الصيد أو تحديد لجهد الصيد بالنسبة لذلك النوع تحت بنود إجراءات الهيئة للصون والإدارة. يسري الحظر أيضاً عندما تستنفذ دولة العلم فرصها أو عندما تتخطى سفن الاصطياد التابعة لها حصتها المشار إليها في الفقرة التاسعة؛
- حظر التجارة المحلية والاستيراد والإنزال إلى البر والتجهيز والتصدير لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من المزارع التي لا تلتزم بتوصية الهيئة رقم [Rec. 06-07] حول استزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء.

عوامل التحويل

95. سيستخدم عامل التحويل الذي اعتمدته اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات لحساب الوزن التقريبي لسمك التونة ذات الزعانف الزرقاء المجهز.

عوامل النمو

96. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتحديد عوامل النمو المتبعة بالنسبة لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المستزرعة في أقفاصه. كما سيقوم كل طرف بإبلاغ أمانة الهيئة واللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بالعوامل والمنهجيات المستخدمة. ستقوم اللجنة بمراجعة هذه المعلومات أثناء اجتماعها السنوي عامي 2009 و2010 وسترفع تقرير إلى الهيئة بذلك. هذا بالإضافة إلى قيام اللجنة بدراسة عوامل النمو التقديرية وتقديم المشورة بشأنها للجنة في إطار الإعداد لاجتماعها السنوي عام 2010.

الجزء الخامس
مخطط الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للتفتيش الدولي المشترك

97. في إطار الخطة متعددة السنوات لإدارة التونة ذات الزعانف الزرقاء، يوافق كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، على تطبيق مخطط الهيئة للتفتيش الدولي المشترك الذي اعتمد أثناء اجتماعها الرابع العادي الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 1975 في مدريد[2] بصورته المعدلة في الملحق الثامن.

98. سيظل المخطط المشار إليه في الفقرة السابعة والتسعين سارياً لحين اعتماد الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لمخطط الرصد والسيطرة والمراقبة، الذي سيشمل مخطط الهيئة للتفتيش الدولي المشترك، وذلك بناءً على النتائج التي ستخلص إليها مجموعة عمل إجراءات الرصد المتكاملة التي أسسها القرار رقم 20-00.

[2] ملحوظة من الأمانة: أنظر الملحقات من الثاني إلى السابع في التقرير للفترة من 1974-1975 والجزء الثاني (1975).

الجزء السادس
الشروط النهائية

99. إتاحة البيانات للجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات

ستقوم أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بإتاحة جميع البيانات التي تتلقاها للجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بموجب التوصية الحالية.

ستراعى السرية في التعامل مع جميع البيانات.

100. التقييم

ستقدم جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد سنوياً للأمانة اللوائح والوثائق الأخرى التي اعتمدتها بهدف تنفيذ هذه التوصية. من أجل تحقيق قدر أكبر من الشفافية في تنفيذ هذه التوصية، ستقوم جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد المشتركة في سلسلة التونة ذات الزعانف الزرقاء بتقديم تقرير سنوي مفصل حول تنفيذ هذه التوصية وذلك في موعد أقصاه منتصف تشرين الأول/أكتوبر من كل عام.

101. التعاون

تحث جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد المشتركة في سلسلة التونة ذات الزعانف الزرقاء أن تدخل في اتفاقات ثنائية من أجل تحسين الامتثال لمواد هذه التوصية. يمكن أن تغطي تلك الاتفاقات تبادل المفتشين والتفتيش المشترك وتقاسم البيانات.

102. الإبطالات

تبطل هذه التوصية الفقرة العاشرة من التوصية رقم [07-06] والتوصية رقم [04-07] والفقرة السادسة من التوصية رقم [08-07].

تحل هذه التوصية محل التوصية رقم [06-05]. ستبقى كل من الفقرة الخمسين والحادية والخمسين من التوصية رقم [05-06] سارية حتى يتم تنفيذ البرنامج الإقليمي للمراقبة الخاص بالهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المشار إليه في الفقرتين التاسعة والثمانين والتسعين.

الملحق الأول

الشروط الخاصة المطبقة على سفن الاصطياد المشار إليها في الفقرة الثامنة والعشرين

1. على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التقيد بما يلي:
   - أقصى عدد لقوارب الصيد بالطعم وقوارب الصيد بالصنانير المرخص لها بالصيد الفعال لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بالعدد المقرر للسفن المشاركة في الصيد الموجه لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في عام 2006.
   - أقصى عدد لقوارب أسطول الصيد التقليدي المرخص لها بالصيد الفعال لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في البحر المتوسط، بالعدد المقرر للسفن المشاركة في صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في عام 2008.
   - أقصى عدد لقوارب الصيد المرخص لها بالصيد الفعال لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في البحر الأدرياتيكي، بالعدد المقرر للسفن المشاركة في صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في عام .2008 وسيقوم كل من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتخصيص حصص منفردة للسفن المعنية.

2. وبحلول الثلاثون من يناير من كل عام، ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتقديم عدد سفن الصيد المحددة لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي طبقا للفقرة الأولى من هذا الملحق.

3. وستصدر الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تراخيصاً خاصة لسفن الصيد المشار إليها في الفقرة الأولى، وإرسال قائمة بتلك السفن إلى أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

4. ولن تُقبل أية تغييرات لاحقة إلا في حالة منع سفينة اصطياد، سبق إخطارها، من المشاركة لأسباب عملية مشروعة أو نتيجة للقوة القاهرة. في ظل تلك الظروف، يقوم الطرف المعني من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على الفور بإبلاغ الأمانة التنفيذية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بالمعلومات التالية:

   (أ) التفاصيل الكاملة للاستبدال المزمع لسفينة الاصطياد المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذا الملحق؛
   (ب) بيان شامل للأسباب المبررة للاستبدال، وأية قرينة أو مراجع داعمة في هذا الخصوص.

5. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتخصيص ما لا يزيد نسبته عن 7% من حصته لصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء سواء بقوارب الصيد بالطعم أو قوارب الصيد بالصنانير، بحد أقصى 100 طن من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تزن ما لا يقل عن 6.4 كجم باستخدام سفن الصيد بالطعم بإجمالي طول يقل عن 17 م نزولا عما هو مدرج بالفقرة الثامنة والعشرين من هذه التوصية.

6. يكون لكل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تخصيص ما لا يزيد عن 2% من حصته لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من بين صيده الساحلي التقليدي للأسماك الطازجة بالبحر الأبيض المتوسط.

يكون لكل طرف تخصيص ما لا يزيد عن 90% من حصته من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من بين ما يصيده بسفن الاصطياد بالبحر الأدرياتيكي لأغراض التربية بالمزارع السمكية.

7. على سفن الاصطياد المرخص لها طبقا للفقرة الأولى من هذا الملحق أن تفرغ حمولتها من صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء فقط في الموانئ المخصصة لهذا الغرض. من أجل ذلك، يكون على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تخصيص موانئ مرخصة لتفريغ حمولة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بها، مع إرسال قائمة بتلك الموانئ لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في موعد أقصاه الأول من آذار/مارس من كل عام.

وبالنسبة للميناء، كي يحدد كميناء تم تخصيصه، يكون على دولة الميناء تحديد توقيتات وأماكن تفريغ مسموح بها. كما يكون على الدولة التي يقع الميناء بها ضمان القيام بأعمال التفتيش الكامل خلال كافة توقيتات التفريغ وفي كافة أماكن التفريغ.

وعلى أساس هذه المعلومات تقوم أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بوضع قائمة بالموانئ المخصصة لهذه المصايد السمكية على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

8. قبل الدخول لأي من الموانئ المخصصة، طبقا للفقرة الرابعة من هذا الملحق، يكون على سفن الاصطياد المرخص لها، أو من يمثلها، تقديم ما يلي لسلطات الميناء المسؤولة، قبل أربع ساعات على الأقل من موعد الوصول المتوقع:

(أ) موعد الوصول المتوقع،
(ب) الكمية المقدرة من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء الموجودة على متن السفينة،
(ج) معلومات عن المنطقة التي تم الصيد فيها؛

تخضع كل عملية تفريغ لإجراء تفتيش عليها بالميناء.

تحتفظ سلطات دولة الميناء بسجل لكافة الإشعارات التي نفذت خلال العام الحالي.

9. تقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتطبيق نظام للتقارير الخاصة بحصيلة الصيد، بما يضمن الرقابة الفعالة على استخدام الحصة الخاصة بكل سفينة من سفن الصيد.

10. قد لا يتم عرض ما يتم صيده من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للبيع للعميل النهائي بسوق التجزئة، بصرف النظر عن أسلوب التسويق المتبع، إلا إذا تم وضع علامات أو بطاقات مناسبة تبين ما يلي:

(أ) النوع، أدوات الصيد المستخدمة،
(ب) منطقة الصيد وتاريخه.

11. اعتبارا من الأول من يوليو 2007، يكون على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد المرخص لقوارب الصيد بالطعم، والقوارب طويلة المسار، والقوارب الخفيفة، وقوارب الصيد بالصنانير، التابعة لها، بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، تحقيق متطلبات تعليم حصيلة الصيد، على الوجه التالي:

(أ) يجب أن تثبت علامات التعريف بذيل كل سمكة تونة من ذات الزعانف الزرقاء فور إنزالها إلى البر.

(ب) يجب أن يكون لكل علامة تعريف رقما تعريفيا متفردا خاصا بها، يتم إدراجه بوثائق صيد سمك التونة ذات الزعانف الزرقاء، ويكتب على الوجه الخارجي لأية عبوة تحتوي على أسماك التونة.

12. على ربان سفينة الاصطياد التأكد من أن أية كمية من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء يتم إنزالها بالميناء المخصص لها يتم وزنها قبل أول عملية بيع أو قبل نقلها لأي مكان خارج ميناء الإنزال.

الملحق الثاني

الحد الأدنى لمواصفات السجلات:

1. يجب أن يكون السجل مرقماً بالصفحات
2. يجب أن يتم ملء السجل يوميا (في منتصف الليل) أو قبل الوصول للميناء
3. يجب أن يتم استكمال السجل في حالة التفتيشات البحرية
4. يجب أن تظل نسخة واحدة من تلك الصفحات ملحقة بالسجل
5. يجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات على متن السفينة لتغطية فترة زمنية مدتها سنة عمل واحدة.

الحد الأدنى لمعايير المعلومات بالسجلات:

1. إسم ربان السفينة وعنوانه
2. تواريخ وموانئ المغادرة. تواريخ وموانئ الوصول
3. إسم السفينة، رقم التسجيل، رقم الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي ورقم المنظمة البحرية العالمية (إذا وجد). في حالة عمليات الصيد المشتركة، أسماء السفن، أرقام التسجيل، أرقام الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي (إذا وجدت) لجميع السفن المشاركة بالعملية.
4. أدوات ومعدات الصيد:
   (أ) رمز منظمة الأغذية والزراعة
   (ب) الأبعاد (الطول، حجم الشبكة، عدد صنانير الصيد...)
5. العمليات البحرية بخط واحد (على الأقل) في اليوم بالرحلة، بذكر:
   (أ) النشاط (صيد سمك، إبحار...)
   (ب) الموضع: الموضع بصورة دقيقة يوميا)بالدرجة والدقيقة(، مسجلا لكل عملية صيد، أو عند الظهر عندما لا يكون هناك صيد قد تم خلال هذا اليوم.
   (ج) سجل حصيلة الصيد.
6. تعريف الأنواع:
   (أ) برمز منظمة الأغذية والزراعة
   (ب) وزن حصيلة الدورة (RWT) كجم/يوم
   (ج) عدد القطع في اليوم
7. توقيع ربان السفينة
8. توقيع المراقب (إذا كان ذلك مطبقا)
9. وسيلة قياس الوزن: التقدير، الوزن على سطح السفينة والعد.
10. يدون بالسجل الوزن الإسمي مع ذكر عوامل التحويل المستخدمة في التقييم.

الحد الأدنى من المعلومات في حالة الإنزال إلى البر، النقل من سفينة لأخرى/النقل لأماكن أخرى:

1. تواريخ وميناء الإنزال/النقل من سفينة لأخرى/النقل لأماكن أخرى.
2. المنتجات.
   (أ) العرض
   (ب) عدد الأسماك أو الصناديق والكمية بالكيلوجرام
3. توقيع ربان السفينة أو الوكيل.

الملحق الثالث

الوثيقة رقم إعلان الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للنقل/النقل من سفينة لأخرى

سفينة الصيد
إسم السفينة وإشارة النداء اللاسلكي،
العلم:

رقم ترخيص دولة العلم
رقم التسجيل الوطني
رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي
التعريف الخارجي:
رقم صحيفة سجل عمليات صيد الأسماك

مزرعة المقصد
الإسم
رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي

الفخ
الإسم
رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي

اليوم الشهر الساعة السنة |__|__|_0|_2| إسم ربان السفينة/القائم بتشغيل الأفخاخ: إسم ربان سفينة السحب/النقل: موقع نقل الأسماك من سفينة لأخرى

المغادرة |__|__| |__|__| |__|__| من |_____|
العودة |__|__| |__|__| |__|__| إلى|_____| التوقيع: التوقيع:
النقل/النقل من سفينة لأخرى|__|__| |__|__| |__|__| |_____|

بالنسبة لنقل الأسماك من سفينة لأخرى، يتم بيان الوزن بالكيلوجرام أو الوحدة المستخدمة (مثل الصندوق، السلة) والوزن الذي تم تفريغه بالكيلوجرام لهذه الوحدة:
في حالة نقل السمك الحي، يتم بيان عدد الوحدات والوزن الإسمي

الميناء	البحر خط العرض خط الطول		الأنواع	عدد الوحدات من الأسماك	نوع المنتج الحي	نوع المنتج الإجمالي	نوع المنتج المنظف	نوع المنتج مقطوع الرأس	نوع المنتج المقطع إلى شرائح	نوع المنتج	مزيد من النقل/النقل من سفينة لأخرى
											اليوم: المكان/الموقع: رقم ترخيص الطرف توقيع ربان سفينة النقل: إسم السفينة المتلقية: العلم رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم المنظمة البحرية العالمية توقيع ربان السفينة
											اليوم: المكان/الموقع: رقم ترخيص الطرف توقيع ربان سفينة النقل: إسم السفينة المتلقية: العلم رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم المنظمة البحرية العالمية توقيع ربان السفينة

توقيع مراقب الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي)إذا كان ذلك مطبقا)
الالتزامات في حالة النقل/النقل من سفينة لأخرى:
1 يجب أن يقدم أصل الإعلان الخاص بالنقل/النقل من سفينة لأخرى للسفينة المتلقية)قارب السحب/المعالجة/النقل)
2 يجب أن تحتفظ سفينة الصيد أو الفخ المعني بصورة من الإعلان الخاص بالنقل/النقل من سفينة لأخرى.
3 يتم الترخيص بالقيام بمزيد من عمليات النقل أو النقل من سفينة لأخرى بواسطة الطرف (CP) المعني الذي رخص للسفينة بالعمل.
4 يجب أن تحتفظ السفينة المتلقية، التي توجد لديها الأسماك بأصل الإعلان الخاص بالنقل/النقل من سفينة لأخرى، حتى الوصول إلى المزرعة أو التفريغ بالميناء.
5 يتم تسجيل أية سفينة شاركت في عملية النقل أو النقل من سفينة لأخرى في السجل.

الملحق الرابع

مخطط التخصيص للسنوات 2007–2010

خطة الإنعاش لمدة أربع سنوات
(الوحدة: طن)

	2007	*2008*	*2009*	*2010*
ألبانيا			50.00	50.00
الجزائر	1 511.27	1 460.04	1 117.42	1 012.13
الصين (الجمهورية الشعبية)	65.78	63.55	61.32	56.86
كرواتيا	862.31	833.08	641.45	581.51
مصر			50.00	50.00
السوق الأوروبية*	16 779.55	16 210.75	12 406.62	11 237.59
أيسلاندا	53.34	51.53	49.72	46.11
اليابان	2 515.82	2 430.54	1 871.44	1 696.57
كوريا	177.80	171.77	132.26	119.90
ليبيا	1 280.14	1 236.74	946.52	857.33
المغرب	2 824.30	2,728.56	2 088.26	1 891.49
النرويج	53.34	51.53	49.72	46.11
سوريا	53.34	51.53	50.00	50.00
تونس	2 333.58	2 254.48	1 735.87	1 573.67
تركيا	918.32	887.19	683.11	619.28
تايوان	71.12	68.71	66.30	61.48

* إمكانات صيد الأسماك للسوق الأوروبية–مالطا والسوق الأوروبية–قبرص كما يلي: 2007: 355.59 طن و154.68 طن، على التوالي، 2008: 343.54 طن و149.44 طن، على التوالي.

الملحق الخامس

نموذج تقرير الصيد

التقرير الأسبوعي بحصيلة الصيد للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي										
العلم	رقم الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي	إسم السفينة	تاريخ بدء التقرير	تاريخ إنتهاء التقرير	مدة التقرير (يوم)	تاريخ الصيد	الصيد			الوزن المدون على علبة (جاهزة للفتح) كجم
							الوزن (كجم)	عدد القطع	الوزن المتوسط (كجم)	

الملحق السادس

عملية الصيد المشتركة

دولة العلم	إسم السفينة	رقم الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي	مدة العملية	هوية القائمين بالعملية	الحصة المنفردة للسفن	مفتاح التخصيص لكل سفينة	مزرعة النهاية الخاصة بالتسمين والاستزراع	
							الطرف	رقم الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي

التاريخ .....

سريان مشروعية دولة العلم.....

الملحق السابع

البرنامج الإقليمي للمراقبة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي

1. مطلوب من كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد في مزارعه السمكية وسفن الصيد بالشباك الجرافة التابعة له ذات الطول الزائد عن 24 م، وسفن الصيد بالشباك الجرافة التابعة له والمشاركة في عمليات الصيد المشتركة، أن يحمل معه مراقب تابع للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي خلال فترة الصيد وجمع السمك في منطقة الاتفاقية.

.2بحلول الأول من شباط/فبراير من كل عام، ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بإشعار الأمانة التنفيذية للهيئة بقائمة مراقبيها.

3. تقوم أمانة الهيئة بتعيين المراقبين قبل الأول من آذار/مارس من كل عام، كما تتولى وضعهم بالمزارع السمكية وعلى متن سفن الصيد بالشباك الجرافة التي ترفع علم جهات الصيد المتعاقدة أو المتعاونة غير المتعاقدة أو المستقلة، التي تطبق برنامج مراقبي الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي ويتم إصدار بطاقة مراقب الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لكل مراقب.

4. كما تصدر الأمانة عقداً مدرج به حقوق وواجبات المراقب وربان السفينة والقائم بتشغيل المزرعة. ويقوم الطرفان المعنيان بالتوقيع على هذا العقد.

5. ستقوم الأمانة بإعداد كتيب لبرنامج مراقبي الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

تعيين المراقبين

6. يجب أن يكون لدي المراقبين المعينين المؤهلات التالية، لتحقيق مهامهم:

- خبرة كافية في التعرف على نوعيات الأسماك ومعدات وأدوات الصيد؛
- معرفة كافية بإجراءات الهيئة للصون والإدارة، مقيّمة من خلال شهادة تقدمها الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على أساس الخطوط الإرشادية من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي؛
- المقدرة على المراقبة والتسجيل بدقة؛
- معلومات كافية عن لغة دولة علم السفينة أو المزرعة السمكية التي يتولى مراقبتها.

التزامات المراقبين

7. على المراقبين تحقيق ما يلي:

استكمال التدريب الفني الذي تتطلبه الخطوط الإرشادية الموضوعة من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي؛

(أ) أن يكونوا من رعايا أحد الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد ولا يكونوا، قدر الإمكان، من رعايا دولة العلم أو المزرعة السمكية التابعة لها سفينة الصيد بالشباك الجرافة؛

(ب) أن يكونوا قادرين على أداء الواجبات المنصوص عليها في البند الثامن أدناه؛

(ج) أن يكونوا ضمن قائمة المراقبين لدي أمانة الهيئة؛

(د) ألا تكون لديهم مصالح مالية أو نفعية حالية تتعلق بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

8. تكون واجبات المراقب، على وجه الخصوص، كما يلي:

(أ) بالنسبة للمراقبين على أسطح سفن الصيد بالشباك الجرافة، عليهم مراقبة التزام سفن الصيد بالشباك الجرافة بإجراءات الصون والإدارة المفروضة من قبل الهيئة. ويكون عليهم القيام بما يلي، بصفة خاصة:

1) التسجيل وإعداد التقارير عن أعمال صيد الأسماك التي تم تنفيذها؛

2) مراقبة وتقدير ما يتم صيده من أسماك والتحقق مما يتم تدوينه بالسجلات؛
3) إصدار تقرير يومي عن أنشطة النقل لسفن الصيد بالشباك الجرافة؛
4) تحديد السفن التي قد تكون قد خالفت إجراءات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للصون والإدارة عند قيامها بالصيد، والإبلاغ عن تلك المخالفات؛
5) التسجيل وإعداد التقارير عن أعمال النقل التي تم تنفيذها؛
6) التحقق من وضع السفينة عند قيامها بعمليات النقل؛
7) مراقبة وتقدير المنتجات التي تم نقلها، بما في ذلك ما يتم من خلال الاطلاع على تسجيلات الفيديو؛
8) التحقق من إسم سفينة الصيد المعنية ورقم الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي الخاص بها، وتسجيل ذلك؛
9) القيام بأعمال علمية مثل جمع بيانات المهمة (II) بناء على طلب الهيئة، على أساس توجيهات اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

(ب) بالنسبة للمراقبين بالمزارع السمكية، عليهم مراقبة التزام المزارع السمكية بإجراءات الصون والإدارة المفروضة من قبل الهيئة. ويكون عليهم القيام بما يلي، بصفة خاصة:
1) التحقق من البيانات المضمنة بإعلان عملية النقل وإعلان عملية التقفيص، بما في ذلك ما يتم من خلال الاطلاع على تسجيلات الفيديو؛
2) إجازة البيانات المضمنة بإعلان عملية النقل وإعلان عملية التقفيص؛
3) إصدار تقرير يومي عن أنشطة النقل للمزارع السمكية؛
4) التصديق على توقيع إعلان عملية النقل وإعلان عملية التقفيص؛
5) القيام بأعمال علمية مثل جمع العينات بناء على طلب الهيئة، على أساس توجيهات اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

(ج) إعداد تقارير عامة تضم المعلومات المجمعة طبقا لهذه الفقرة، وإعطاء ربان السفينة والقائم بتشغيل المزرعة الفرصة لإضافة معلومات ذات صلة بتلك التقارير.

(د) تقديم التقارير العامة سابقة الذكر إلى الأمانة خلال عشرين يوم من نهاية مدة المراقبة.

(ه) القيام بأية مهام أخرى تحددها الهيئة.

9. على المراقبين معاملة كافة المعلومات الخاصة بعمليات صيد الأسماك ونقلها بالنسبة لسفن الصيد المجهزة وكذا المزارع السمكية، باعتبارها معلومات سرية، ويقرون بموافقتهم على هذا المطلب كتابة كشرط من شروط التعيين كمراقب.

10. على المراقبين الالتزام بالمتطلبات التي تفرضها قوانين ولوائح دولة العلم أو دولة المزرعة السمكية التي يكون لها الاختصاص القضائي على السفينة أو المزرعة السمكية التي عين لها المراقب.

11. على المراقبين احترام التسلسل الوظيفي والقواعد العامة للسلوك المطبقة على كافة أفراد وموظفي السفينة والمزرعة السمكية، بشرط عدم تداخل مثل تلك القواعد مع واجبات المراقب بموجب هذا البرنامج، وعدم تداخلها مع التزامات أفراد وموظفي السفينة والمزرعة السمكية، المدرجة بالفقرة الثانية عشرة من هذا البرنامج.

التزامات دول العلم لسفن الصيد بالشباك الجرافة ودول المزارع السمكية

12. تتضمن المسؤوليات المتعلقة بمراقبي دول العلم لسفن الصيد بالشباك الجرافة وقادتها، بشكل خاص، ما يلي:

(أ) يُسمح للمراقبين بالتعامل المباشر مع أفراد وموظفي السفينة والمزرعة، وكذا المعدات والأدوات والأقفاص؛

(ب) كما يُسمح للمراقبين، بناءً على طلب منهم، الوصول إلى المعدات التالية، إذا ما كانت موجودة بالسفينة المعينين بها، من أجل تسهيل أداء مهامهم المدرجة بالفقرة الثامنة:

1) المعدات الملاحية التي تستعين بالأقمار الصناعية؛

2) شاشات عرض أجهزة الرادار عند استخدامها؛

3) وسائل الاتصال الإلكترونية؛

(ج) تقدم للمراقبين وسائل الإعاشة، بما في ذلك الإقامة والأطعمة والمرافق الصحية المناسبة، المساوية لما يقدم منها للضباط والموظفين؛

(د) تُوفر للمراقبين مساحة كافية على منصة أو مقر القبطان لأداء الأعمال المكتبية، وكذا مساحة على السطح كافية للقيام بواجبات المراقبة؛

(ه) على دول العلم أن تضمن عدم تعرض قادة السفن وأطقمها وملاكها لأحد المراقبين، أو ترويعه، أو التدخل في أدائه لعمله، أو التأثير عليه، أو رشوته أو محاولة رشوته أثناء أدائه لواجباته.

مطلوب من الأمانة، بشكل يتسق مع أية متطلبات مطبقة خاصة بالسرية، أن تقدم صورا من كافة البيانات الأولية، والملخصات، والتقارير المتعلقة بالرحلة، لدولة المزرعة السمكية أو دولة العلم لسفينة الصيد بالشباك الجرافة. على الأمانة تقديم تقارير المراقب للجنة الامتثال واللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

أتعاب المراقب

(أ) يتم تمويل تكاليف تنفيذ هذا البرنامج بواسطة مشغلي المزارع السمكية وملاك سفن الصيد بالشباك الجرافة. يتم حساب الأتعاب على أساس التكاليف الكلية للبرنامج. سيتم دفع الأتعاب في حساب خاص بأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، وتتولى أمانة الهيئة إدارة الحساب لتنفيذ البرنامج؛

(ب) لا يتم تعيين مراقب لسفينة أو مزرعة لم يتم دفع الأتعاب المتعلقة بها (بموجب مطلب الفقرة الفرعية أ).

الملحق الثامن

مخطط الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للتفتيش الدولي المشترك

طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية، توصي الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بوضع الترتيبات التالية للرقابة الدولية خارج المياه الخاضعة للولاية الوطنية بغرض ضمان تطبيق الاتفاقية والإجراءات المفروضة بموجبها:

أولا: الانتهاكات الصارخة

1. لأغراض تلك الإجراءات، يعني الانتهاك الصارخ الانتهاكات التالية لأحكام إجراءات الصون والإدارة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي التي اعتمدتها الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط:

(أ) صيد الأسماك دون رخصة أو إذن أو تفويض صادر عن دولة العلم الطرف،

(ب) عدم الاحتفاظ بسجلات كافية لبيانات حصيلة الصيد وتلك المرتبطة به، طبقاً لمتطلبات تقديم التقارير للهيئة، أو الإهمال الجسيم في تقديم التقارير الخاصة بمثل تلك البيانات المتعلقة بعمليات الصيد وتلك المرتبطة بها؛

(ج) صيد الأسماك في منطقة مغلقة؛

(د) صيد الأسماك خلال موسم مغلق؛

(ه) الأخذ أو الاحتفاظ المقصود لنوعيات مما يعد انتهاكا لأي إجراء صون وإدارة مطبق من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي؛

(و) الانتهاك الجسيم لقيود صيد الأسماك أو الحصص المقررة من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي؛

(ز) استخدام أدوات أو معدات صيد أسماك محظورة؛

(ح) تزييف، أو إخفاء متعمد، لعلامات أو هوية أو تسجيل سفينة صيد أسماك؛

(ط) إخفاء دليل يتعلق بالتحقيق في انتهاك ما، أو التلاعب فيه أو التخلص منه؛

(ي) الانتهاكات المتعددة التي تشكل معاً تجاهلاً لإجراءات مطبقة من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي؛

(ك) الاعتداء على مفتش أو مراقب مرخص، أو مقاومته أو ترويعه أو التحرش به جنسياً أو التدخل في عمله أو اعتراضه دون مبرر؛

(ل) التلاعب المتعمد بنظام مراقبة السفينة أو إعاقته؛

(م) الانتهاكات الأخرى التي يمكن أن تقررها الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، بمجرد تضمينها ونشرها في نسخة معدلة لهذه الإجراءات؛

(ن) صيد الأسماك بالاستعانة بطائرات استكشاف؛

(س) التشويش على نظام المراقبة باستخدام الأقمار الصناعية والعمل بدون نظام مراقبة السفن؛

(ع) القيام بأعمال النقل دون الالتزام بإعلان النقل.

2. في حالة التواجد على سطح سفينة الصيد والقيام بأعمال التفتيش التي لاحظ خلالها المفتشون المرخصون نشاطاً أو حالة تشكل انتهاكا صارخا، كما هو محدد في الفقرة الأولى، تقوم سلطات سفن التفتيش على الفور بإخطار سلطات سفينة الصيد بذلك مباشرة وأيضا من خلال أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

3. على دولة العلم من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد ضمان أنه عقب التفتيش المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا الملحق، أن تتوقف سفينة صيد الأسماك المعنية عن كافة أنشطة الصيد. على دولة العلم أن تطلب من سفينة صيد الأسماك التوجه فوراً إلى ميناء تحدده لها، حيث يتم بدء التحقيق في الموضوع.
إذا لم تتوجه السفينة إلى أحد الموانئ، يكون على الطرف أن يقدم تبريرا مناسبا في وقت مناسب إلى الأمين التنفيذي، الذي عليه أن يتيح للأطراف الأخرى المتعاقدة الاطلاع عليه إذا ما طلبت ذلك.

ثانياً: تنفيذ عملية التفتيش:

4. يتم القيام بعملية التفتيش بواسطة مفتشين من خدمات الرقابة على صيد الأسماك التابعة للحكومات المتعاقدة. يتم إخطار الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بأسماء المفتشين المعينين لهذا الغرض عن طريق حكوماتهم.

5. تقوم السفن التي تحمل مفتشين برفع علم خاص مصدق عليه من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لبيان أن المفتش يقوم بإجراء واجبات تفتيش دولي. يتم إخطار الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بأسماء السفن المستخدمة في ذلك حاليا، والتي قد تكون سفن تفتيش خاصة أو سفن لصيد الأسماك، في أسرع وقت مناسب من الناحية العملية.

6. على كل مفتش أن يحمل معه وثيقة هوية تزوده بها دولة العلم باستخدام النموذج المبين بالفقرة السابعة عشرة من هذا الملحق، محددة بها أن له سلطة العمل بموجب الترتيبات المصدق عليها من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي. وتكون وثيقة الهوية هذه سارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

7. مع وضع الترتيبات المتفق عليها في الفقرة الثانية عشرة من هذا الملحق في الاعتبار، على السفينة المستخدمة حاليا في صيد أسماك التونة أو ما شابه من أسماك، في منطقة الاتفاقية خارج المياه التي تقع في نطاق الاختصاص الوطني لها، أن تتوقف عند تلقيها الإشارة المناسبة بشفرة الإشارات الدولية، من قبل سفينة تحمل أحد المفتشين، إلا إذا كانت تقوم بالفعل بعمليات صيد أسماك، وعندها يكون عليها التوقف فور انتهائها من تلك العمليات. ويكون على ربان السفينة[1] السماح للمفتش، الذي قد يكون برفقة شاهد، بالصعود على ظهر السفينة. كما يكون على ربان السفينة تمكين المفتش من القيام بما يراه ضروريا من التحقق من الأسماك التي تم اصطيادها أو معدات الصيد وما يتصل بهذه الأمور من وثائق، من أجل تحقيق توصيات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي سارية المفعول والمتعلقة بدولة العلم للسفينة المعنية، ويكون للمفتش أن يطلب أية إيضاحات يراها ضرورية.

8. بعد صعود المفتش على ظهر السفينة، يبادر بإعداد الوثيقة المشروحة في الفقرة السادسة من هذا الملحق. ويتم القيام بعمليات التفتيش بحيث لا تتحمل السفينة سوى الحد الأدنى من التدخل والإزعاج، وبحيث لا تتدهور نوعية الأسماك. كما يكون على المفتش حصر تساؤلاته فيما يؤكد على الالتزام بتوصيات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي السارية فيما يتعلق بدولة العلم للسفينة المعنية. وللمفتش أن يطلب من ربان السفينة تقديم المعاونة التي قد يكون في حاجة إليها. ويقوم المفتش بإعداد تقرير عن عملية التفتيش التي قام بها على نموذج صدقت عليه الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي. ثم يقوم المفتش بالتوقيع على التقرير في حضور ربان السفينة الذي يكون له الحق في إضافة أية ملاحظات يراها مناسبة، كما يكون عليه التوقيع على مثل تلك الملاحظات. ويتم إعطاء صور من التقرير لربان

[1] يُقصد بربان السفينة الشخص المسؤول عنها.

السفينة والحكومة التابع لها المفتش، التي تقوم بإرسال صور منه للسلطات المعنية في دولة العلم للسفينة، وللهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي. عند اكتشاف أي إخلال بالتوصيات، يكون على المفتش أيضا إبلاغ السلطات المسؤولة بدولة العلم، كلما أمكن ذلك، بما تم إخطار الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي به، وكذا أي سفينة تفتيش لدولة العلم معلوم أنها في المنطقة المحيطة.

9. تتعامل دولة علم السفينة مع مقاومة المفتش أو عدم الالتزام بتوجيهاته بأسلوب يماثل مقاومة أي مفتش من مفتشي تلك الدولة أو عدم الالتزام بتوجيهاته.

10. يقوم المفتشون بأداء مهامهم بموجب هذه الترتيبات طبقا للقواعد المبينة في هذه التوصية، إلا أنهم يظلون تحت السيطرة العملية لسلطات دولهم، ويتحملون المسؤولية تجاهها.

11. على الحكومات المتعاقدة التعامل مع تقارير المفتشين الأجانب بموجب هذه الترتيبات على أساس مماثل، طبقا لتشريعاتهم الوطنية، للتقارير الخاصة بمفتشي دولهم. لا تفرض أحكام هذه الفقرة أي التزام على أي من الحكومات المتعاقدة بإعطاء تقرير المفتش الأجنبي قيمة أعلى مما يحصل عليه في دولة المفتش، من حيث حجيته كدليل. على الحكومات المتعاقدة التعاون من أجل تسهيل الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات التي تنشأ بسبب تقرير أحد المفتشين، بموجب هذه الترتيبات.

12.

(أ) وتقوم الحكومات المتعاقدة بإبلاغ الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بحلول الأول من آذار/مارس كل عام بخططها الإقليمية للمشاركة في هذه الترتيبات في العام التالي، ويكون للهيئة تقديم مقترحات للحكومات المتعاقدة في شأن تنسيق العمليات الوطنية في هذا المجال، بما في ذلك عدد المفتشين والسفن التي تحمل مفتشين؛

(ب) تنطبق الترتيبات المبينة في هذه التوصية والخطط الخاصة بالمشاركة بين الحكومات المتعاقدة، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك بينهم، على أن يتم إخطار الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بمثل ذلك الاتفاق.

على أنه يشترط تعليق تطبيق المخطط بين أي حكومتين متعاقدتين إذا ما قامت أي منهما بإخطار الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بهذا الخصوص، انتظارا للانتهاء من عقد اتفاق.

13.

(أ) يتم التفتيش على معدات وأدوات صيد الأسماك طبقا للنظم واللوائح السارية بالنسبة للمنطقة الفرعية التي يجري فيها التفتيش. على المفتش بيان طبيعة هذا الانتهاك في هذا التقرير؛

(ب) يكون للمفتشين سلطة التفتيش على كافة معدات وأدوات صيد الأسماك المستخدمة أو معدات وأدوات صيد الأسماك الموجودة على سطح السفينة الجاهزة للاستخدام.

14. يقوم المفتش بتثبيت علامة تعريف مصدق عليها من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي على أي معدات صيد أسماك يتم التفتيش عليها، ويبدو أنها تتعارض مع التوصيات السارية للهيئة فيما يتعلق بدولة العلم للسفينة المعنية، ويقوم بتسجيل الواقعة في تقريره.

15. ويكون للمفتش تصوير المعدات بصورة تكشف عن تلك الخصائص غير المتوافقة، في رأيه، مع النظم واللوائح المعمول بها، ويجب في هذه الحالة إدراج الموضوعات المصورة في التقرير، مع إرفاق نسخ من الصور مع صورة التقرير المقدمة لدولة العلم.

16. مع أخذ أية قيود تفرضها الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في الاعتبار، يكون للمفتش سلطة فحص معالم ما تم صيده من أسماك، لتحديد ما إذا كان يتم الالتزام بتوصيات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.
سيقوم المفتش بإبلاغ سلطات دولة العلم للسفينة التي قام بالتفتيش عليها بما توصل إليه في أسرع وقت ممكن. (تقرير لفترة مدتها سنتين، 75-1974، الجزء الثاني).

17. نموذج مقترح لبطاقة هوية جديدة للمفتشين.

الأبعاد: العرض 10.4 سم، الارتفاع 7 سم

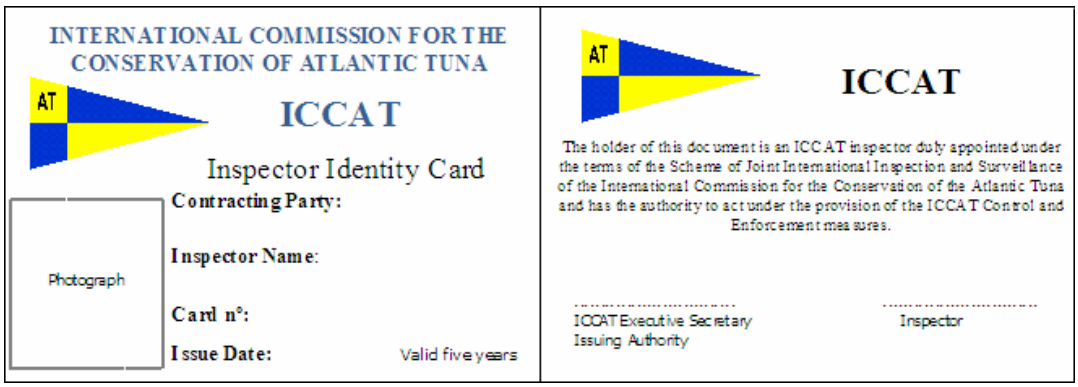

REC.ICCAT- GFCM/33/2009/9 (C)
توصية رقم (12-08) للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بتعديل التوصية رقم (10-07) ببرنامج الهيئة لإعداد وثائق صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

إن الهيئة العامة لمصايد الأسماك لمنطقة البحر الأبيض المتوسط،

إذ تشير إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه،

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية حاء من الفقرة الأولي من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، التوصية التالية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي:

التوصية رقم 12- 08 المعدلة لتوصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي
رقم 10-07 الخاصة ببرنامج للهيئة لإعداد وثائق
صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

إذ تدرك وضع أرصدة أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بالمحيط الأطلسي وتأثير عوامل السوق على مصائد الأسماك؛

إذ تأخذ في الاعتبار خطة إعادة البناء الخاصة بأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بغرب المحيط الأطلسي، وخطة الإنعاش لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بشرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، بما في ذلك الحاجة لإجراءات تكميلية تتعلق بالسوق؛

وإذ تدرك ضرورة توضيح وتحسين تنفيذ مخطط إعداد وثائق صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، وتوفير تعليمات تفصيلية لإتمام وتقنين وثيقة صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء،

توصي الهيئة الدولية لصيانة
التونة في الأطلسي بما يلي:

الجزء الأول: أحكام عامة

1. عل كل من جهات صيد الأسماك المتعاقدة والمتعاونة غير المتعاقدة والمستقلة اتخاذ الخطوات الضرورية لتطبيق مخطط لإعداد وثائق صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بغرض تحديد مصدر أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من أجل دعم تطبيق إجراءات الصون والإدارة.

2. لأغراض هذا البرنامج:

(أ) تعني وسائل "التجارة المحلية":

- التجارة في حصيلة صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في منطقة اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بواسطة سفينة أو فخ، تفرغ حمولتها في الأرض الخاصة بالأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد حيث يرفع علم السفينة أو حيث تقام الأفخاخ،
- التجارة في منتجات من حصيلة مزارع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في منطقة اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بواسطة سفينة ترفع علم نفس الطرف حيث تقام المزرعة، التي يتم توريدها لأية جهة لدي هذا الطرف،
- التجارة بين الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية في حصيلة صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في منطقة اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بواسطة سفن ترفع علم إحدى الدول الأعضاء أو بواسطة أفخاخ أسماك مقامة في إحدى الدول الأعضاء.

(ب) يعني "التصدير":
أية حركة لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء سواء في شكلها الطبيعي أو المجهز)بما في ذلك أسماك المزارع(من أراضي الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد دولة علم السفينة أو حيث أقيمت الأفخاخ أو المزرعة، إلى أراضي جهة أخرى من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أو طرف غير متعاقد، أو من موقع الصيد إلى أراضي طرف ليس دولة العلم لسفينة صيد الأسماك، أو إلى أراضي طرف غير متعاقد.

(ج) يعني "الاستيراد":
أي إدخال لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء سواء في شكلها الطبيعي أو المجهز (بما في ذلك أسماك المزارع) إلى أراضي الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي ليست هي دولة العلم المرفوع على السفينة، أو حيث أقيمت الأفخاخ أو المزرعة.

(د) تعنى "إعادة التصدير":
أية حركة لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء سواء في شكلها الطبيعي أو المجهز (بما في ذلك أسماك المزارع) من أراضي الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد حيث سبق استيرادها.

(ه) يعني مصطلح "دولة العلم" الدولة التي تم بها رفع العلم على سفينة الصيد؛ ويعني مصطلح "دولة الأفخاخ" الدولة تم إقامة الأفخاخ بها؛ ويعني مصطلح "دولة المزرعة" الدولة التي تمت إقامة المزرعة السمكية بها.

3. تتطلب الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد وثيقة مكتملة لحصيلة صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء لكل سمكة من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء قد:
(أ) تم تفريغها في الموانئ التابعة لها،
(ب) تم توريدها إلى مزارعها السمكية،
(ج) تم جمعها من مزارعها السمكية.

ترفق بكل شحنة تجارية من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء تستورد إلى أراضيها أو تصدر منها، أو يعاد تصديرها من الموانئ التابعة لها، وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء مصدق عليها، عدى الحالات التي تطبق عليها الفقرة 9ج، وكذا بيان نقل من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، إذا كان ذلك مطبقا، أو شهادة إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء مصدق عليها. ويكون محظورا القيام بأي من أعمال الإنزال تلك أو النقل أو الجمع أو التجارة المحلية أو

الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء دون وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء مصدق عليها أو شهادة إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء مصدق عليها.

4. ويكون على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد مراعاة ما يلي، من أجل دعم فعالية وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء:

(أ) عدم وضع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في مزرعة غير مرخصة من قبل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أو مسجلة لدي الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي،

(ب) عدم وضع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من سنوات مختلفة أو جهات مختلفة من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد في نفس الأقفاص إلا إذا طبقت إجراءات فعالة من أجل تحديد جهة المصدر وسنة الصيد عند القيام في النهاية بجمع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من المزرعة.

5. وتقوم كل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتقديم نماذج وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء فقط لسفن الصيد ومصائد الأسماك المرخص لها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في منطقة الاتفاقية، بما في ذلك كونها صيد غير مقصود. ولا تكون مثل تلك النماذج قابلة للتداول. كما يكون لكل وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء رقم متفرد خاص بها. وتكون أرقام الوثائق خاصة بدولة العلم أو الأفخاخ ومخصصة لسفينة الاصطياد أو الفخ.

6. تعفى أعمال التجارة المحلية والتصدير والاستيراد وإعادة التصدير لأجزاء السمك بخلاف لحم السمك (أي الرؤوس، العيون، البطارخ، الأحشاء، والذيول) من متطلبات هذه التوصية.

الجزء الثاني: التصديق على وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء

7. يقوم ربان سفينة الاصطياد أو مشغل الفخ أو من يمثله أو مشغل المزارع أو الممثل المسؤول لدولة العلم أو المزرعة أو الفخ، باستكمال وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بتدوين المعلومات المطلوبة في الأقسام المناسبة، ثم طلب التصديق على الوثيقة طبقا للفقرة التاسعة الخاصة بالوثيقة بالنسبة للأسماك التي تم إنزالها إلى البر أو نقلها إلى الأقفاص أو جمعها أو نقلها إلى سفينة أخرى أو بيعت في السوق المحلي أو تم تصديرها، في كل مناسبة يتم فيها التفريغ أو النقل أو الجمع أو النقل لسفينة أخرى أو المتاجرة في السوق المحلي أو التصدير لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

8. وتتضمن وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء المصدق عليها، حسبما يكون مناسبا، المعلومات المحددة في الملحق 1 المرفق. مرفق صيغة وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء في الملحق .2 في الحالات التي لا يوفر فيها قسم من أقسام الوثيقة فراغاً كافياً لتدوين تعقب حركة أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بشكل كامل من عملية الصيد وحتى الأسواق، فإنه يمكن تمديد القسم الخاص بالمعلومات المطلوبة من الوثيقة حسب الحاجة، ويتم إرفاقه كملحق باستخدام صيغة ورقم الوثيقة الأصلية. ويتولى الممثل المسؤول للطرف التصديق على الملحق في أسرع وقت ممكن، وقبل بدء الحركة التالية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

9.

(أ) ويجب أن يتم التصديق على وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء من قبل موظف حكومي مسؤول، أو فرد مسؤول آخر أو مؤسسة لها هذه الصلاحية، من دولة العلم لسفينة صيد الأسماك، أو دولة البائع/المصدر، أو دولة الفخ

أو المزرعة السمكية التي قامت بالصيد أو جمع السمك أو المتاجرة محليا أو التصدير لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء. إذا كانت سفينة صيد الأسماك تعمل بموجب اتفاقية إيجار السفينة، فإنه يجب أن يتم التصديق على الوثيقة من قبل موظف حكومي مسؤول أو مؤسسة لها هذه الصلاحية من الدولة التي تنتمي إلى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التابع لها الشركة مؤجرة السفينة.

(ب) تقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بالتصديق على الوثيقة لكافة منتجات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء فقط عندما تثبت دقة كافة المعلومات التي تتضمنها الوثيقة نتيجة للتحقق من شحنة الأسماك، وفقط عندما تكون الكميات المشروعة المجمعة في نطاق حصصها أو في حدود كميات الصيد المقررة لكل سنة إدارية، بما في ذلك، حيث يكون مناسبا، الحصص المنفردة المخصصة لسفن صيد الأسماك أو المصائد، وعندما تكون تلك المنتجات مطابقة لأحكام الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المتعلقة بها، الخاصة بإجراءات الصون والإدارة.

(ج) لا تكون هناك حاجة للتصديق بموجب الفقرة الفرعية ألف من الفقرة التاسعة في حالة كون كافة كميات سمك التونة ذات الزعانف الزرقاء المتاحة للبيع معلمة من قبل دولة علم سفينة صيد الأسماك أو دولة الأفخاخ التي صادت أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

(د) حيثما تكون كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم اصطيادها وتفريغها أقل من طن متري أو ثلاث سمكات، فيمكن استخدام السجل أو سجل المبيعات كوثيقة مؤقتة لحصيلة صيد أسماك التونة، انتظارا للتصديق على الوثيقة خلال سبعة أيام وقبل التصدير.

الجزء الثالث: التصديق على شهادة إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء:

10. يضمن كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أن تكون كل شحنة من شحنات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تمت إعادة تصديرها من أراضيها مصحوبة بشهادة إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء. وفي الحالات التي يتم فيها استيراد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء حية، لا يطبق مطلب الشهادة.

11. ويكون على مسؤول عملية إعادة التصدير استكمال شهادة إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بتدوين المعلومات المطلوبة بالأقسام الخاصة بها، ومن ثم طلب التصديق عليها حتى يتم إعادة تصدير شحنة أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء. كما يجب أن ترفق الشهادة بصورة من وثيقة/وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء المعتمدة الخاصة بمنتجات تلك الأسماك التي سبق استيرادها.

12. يتم التصديق على شهادة إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من قبل موظف حكومي مسؤول أو سلطة حكومية لها هذه الصلاحية.

13. وتصدق الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على الشهادة لكافة منتجات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، فقط عندما:

(أ) يتم ثبوت صحة كافة المعلومات المدونة بالشهادة،

(ب) يتم قبول وثيقة/وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء المقدمة دعما للشهادة لاستيراد المنتجات المعلن عنها بالشهادة

(ج) تكون المنتجات المطلوب إعادة تصديرها هي نفس المنتجات المدرجة بوثيقة/وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بصورة كلية أو جزئية.
(د) كما يتم إرفاق صورة من الوثيقة/الوثائق بالشهادة المصدق عليها.

14. وتتضمن شهادة إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المصدق عليها المعلومات المحددة في الملحقين الثالث والرابع المرفقين.

الجزء الرابع: التحقق من الوثائق والاتصال

15. يقوم كل طف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بإرسال صورة من جميع وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء المصدق عليها أو شهادات إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المصدق عليها، عدا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية جيم من الفقرة التاسعة، خلال فترة مدتها خمسة أيام عمل تالية لتاريخ التصديق عليها، أو دون إبطاء في الحالات التي لا يجب أن تستغرق مدة النقل فيها أكثر من خمسة أيام عمل، للجهات التالية:
(أ) السلطات المسؤولة في الدولة التي سوف يتم فيها الاتجار في أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء محليا، أو نقلها داخل قفص أو استيرادها،
(ب) أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

16. ستقوم أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، بأسرع ما يمكن من الناحية العملية، باستخراج المعلومات المعلمة بالعلامة (*) في الملحقين الأول والثالث من وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء أو شهادات إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المصدق عليها المرسلة بموجب الفقرة الخامسة عشرة عاليه، وإدخال هذه المعلومات في قاعدة للبيانات بقسم مؤمن بكلمة مرور على موقعها الإلكتروني.
ويكون من حق اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات الحصول على معلومات الصيد المدرجة بقاعدة البيانات، بناء على طلبها، عدا أسماء السفينة أو الفخ.

الجزء الخامس: العلامات:

17. قد تتطلب الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد من سفن الاصطياد أو المصائد التابعة لها تثبيت علامة على كل سمكة من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، ومن المفضل أن يكون ذلك في وقت الصيد، وليس بعد وقت الإنزال إلى البر. يجب أن تكون للعلامات أرقاماً متفردة خاصة بكل دولة ويكون من الصعب العبث بها. كما يجب أن تكون أرقام العلامات مرتبطة بوثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء كما يجب أن يتم تقديم ملخص عن تطبيق برنامج العلامات لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بواسطة الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد. ويتم الترخيص باستخدام مثل تلك العلامات فقط عندما تكون كميات الصيد المتراكمة في نطاق حصصها أو حدود كميات الصيد لكل سنة إدارية، بما في ذلك الحصص الفردية المخصصة للسفن أو الأفخاخ، حيثما يكون ذلك مناسبا.

الجزء السادس: التصديق

18. تضمن كل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أن تقوم سلطاتها المسؤولة، أو شخص آخر مسؤول، أو مؤسسة مسؤولة، بأخذ خطوات في سبيل تحديد كل شحنة من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم إنزالها إلى البر أو تم المتاجرة فيها محليا أو استيرادها أو تصديرها أو أعيد تصديرها من أراضيها، وكذا طلب وفحص وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء المصدق عليها، والوثائق الأخرى المتعلقة بكل شحنة صيد من صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء. ويكون أيضا لهذه السلطات المسؤولة، أو الأشخاص المسؤولين، أو المؤسسات المسؤولة، فحص محتوى الشحنة من أجل التحقق من المعلومات المدونة في وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء، وتلك المدونة في الوثائق ذات الصلة بالشحنة، وإذا لزم الأمر، القيام بأعمال التحقق مع أفراد التشغيل المعنيين.

19. وفي حالة وجود شك فيما يتعلق بالمعلومات الموجودة في وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء، نتيجة أعمال الفحص والتحقق التي تمت تطبيقا للفقرة الثامنة عشرة عاليه، فإنه على الدولة المستوردة النهائية والطرف الذي قامت سلطاته المسؤولة بالتصديق على وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء أو شهادات إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التعاون لإزالة مثل تلك الشكوك.

20. إذا قام طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد مشارك في تجارة أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بتحديد وجود شحنة ما بدون وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء، فإنه يكون عليها إخطار الدولة المصدرة بما توصل إليه، وكذا دولة العلم إذا كانت معلومة لديه.

21. وفي انتظار ما ينجم عن أعمال الفحص والتحقق، بموجب الفقرة الثامنة عشرة، لتأكيد مطابقة شحنة أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للمتطلبات المدرجة بهذه التوصية، وأية توصيات أخرى متعلقة بالموضوع، لا يجب أن تسمح الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بالإفراج عن الشحنة للتجارة المحلية أو الاستيراد أو التصدير ولا أن تقبل إعلان النقل في حالة أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء الحية المشحونة إلى مزارع سمكية.

22. وإذا قرر طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، نتيجة لأعمال الفحص والتحقق بموجب الفقرة الثامنة عشرة عاليه، وبالتعاون مع سلطات التصديق المعنية، أن وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء أو شهادة إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء باطلة، فإنه يتم حظر التجارة المحلية أو الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المعنية.

23. سوف تطلب الهيئة من الأطراف المتعاقدة المشاركة في التجارة المحلية أو الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التعاون في تطبيق البرنامج وموافاة الهيئة بالبيانات التي تم الحصول عليها من تطبيق البرنامج.

الجزء السابع: الإخطار والتبليغ

24. على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد يقوم بالتصديق على وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء المتعلقة بسفن الصيد أو المصائد أو المزارع السمكية، التي ترفع علمه، طبقا للفقرة الفرعية ألف من الفقرة التاسعة، إخطار أمانة الهيئة بالسلطات الحكومية، أو غيرها من الأفراد المفوضين أو المؤسسات المفوضة (الإسم والعنوان بالكامل للمنظمة/المنظمات وحين يكون مناسبا، إسم ووظيفة كل من الموظفين الرسميين القائمين بالتصديق والذين

لديهم حق الاحتفاظ بعينات لنماذج الوثائق والأختام وحيثما كان ذلك ملائما، العلامات) المسؤولة عن التصديق على وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء وشهادات إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء والتحقق منها. على أن يحدد هذا الإخطار التاريخ الذي بدأ فيه سريان هذا التفويض رسميا. كما سيتم إرسال صورة من أحكام وبنود القانون الوطني التي تم العمل بموجبها بغرض تطبيق برنامج إعداد الوثائق الخاصة بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، مع الإخطار الأولي، بما في ذلك إجراءات تفويض الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية. ويتم أيضا إرسال أحدث التفاصيل عن سلطات التصديق والأحكام والبنود الوطنية لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في الوقت المناسب.

25. أما المعلومات المتعلقة بسلطات التصديق، المرسلة في صورة إخطارات إلى أمانة الهيئة، فسيتم وضعها في صفحة قاعدة البيانات الخاصة بالتصديق، والمحمية بكلمة المرور، التي تديرها أمانة الهيئة. سيتم وضع قائمة الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي قامت بالإخطار عن سلطات التصديق الخاصة بها، وكذا تواريخ سريان مفعول التصديق، على موقع إلكتروني متاح للعموم على شبكة الإنترنت، تديره أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي. إن الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد مدعوة للاطلاع على هذه المعلومات من أجل المساعدة على التحقق من التصديق على وثائق حصيلة صيد التونة وشهادات إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

26. على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد إخطار أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بنقاط الاتصال (أسماء وعناوين المنظمات بالكامل) التي يلزم إخطارها عند وجود أسئلة تتعلق بوثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء أو شهادات إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

27. يتم إرسال صور من وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء المصدق عليها، طبقا للفقرات 24 و25 و26 عن طريق الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد إلى أمانة الهيئة باستخدام الوسائل الإلكترونية، كلما أمكن ذلك.

28. وسوف تعتبر الهيئة تقديم نظام إلكتروني لتنظيم النتائج المبلغة للهيئة من البرامج التجريبية للوثائق الإحصائية الإلكترونية المستخدمة من قبل الأطراف، وذلك طبقاً لتوصية *الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* رقم [Rec. 06-16] *الخاصة ببرنامج تجريبي للوثائق الإحصائية الإلكترونية*. وعلى الأطراف التي سبقت الهيئة في تطبيق نظام إلكتروني ضمان أن نظامها يلبي متطلبات هذا الإجراء ولديه القدرة على إنتاج صور ورقية عند طلبها من قبل السلطات الوطنية من الأطراف المصدرة والمستوردة.

29. ويجب أن تكون هناك صور من وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء ملازمة لكل جزء من أجزاء الشحنات المقسمة أو المنتجات المجهزة، باستخدام الرقم المتفرد الخاص بوثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء لتحقيق الربط بينها.

30. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بالاحتفاظ بصور من الوثائق الصادرة أو الواردة لمدة عامين على الأقل.

31. ستوافي الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بتقرير في الأول من تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، يغطي الفترة من أول تموز/يوليو من العام السابق إلى الثلاثين من حزيران/يونيو من العام الحالي، يوفر المعلومات الموضحة في الملحق الخامس.
وستقوم أمانة الهيئة بنشر هذه التقارير على موقع الهيئة في القسم المحمي بكلمة مرور، في أسرع وقت من الناحية العملية.

وبناء على طلب اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات، سيكون لها حق الاطلاع على التقارير التي تلقتها أمانة الهيئة.

32. لقد تم إلغاء *توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* رقم [Rec. 07-10] *بخصوص برنامج الهيئة لإعداد وثائق صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء* واستبدالها بهذه التوصية.

الملحق الأول

البيانات التي يلزم تدوينها في وثيقة حصيلة صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

1. رقم وثيقة صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي*

2. معلومات حصيلة الصيد
- إسم السفينة أو الفخ*
- دولة العلم*
- رقم التسجيل لدى الهيئة
- التاريخ ومنطقة الصيد وأدوات ومعدات الصيد*
- عدد الأسماك والوزن الكلي ومتوسط الوزن *[1]
- رقم العلامة (إذا كانت مطبقة)
- تصديق الحكومة
- إسم السلطة والقائم بالتوقيع، والوظيفة، والعنوان، والتوقيع، والختم والتاريخ

3. المعلومات التجارية بالنسبة لتجارة الأسماك الحية
- وصف المنتج
- معلومات المصدر/البائع
- وصف عملية النقل
- تصديق الحكومة
- إسم السلطة والقائم بالتوقيع، والوظيفة، والعنوان، والتوقيع، والختم والتاريخ
- المستورد/المشتري

4. معلومات النقل
- وصف سفينة السحب
- إسم السفينة، العلم
- رقم التسجيل لدى الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي ورقم قفص السحب (إذا كان مطبقاً)

5. معلومات نقل الأسماك من سفينة لأخرى
- وصف سفينة النقل
- الإسم
- دولة العلم
- رقم التسجيل لدى الهيئة
- التاريخ

[1] سيتم تقرير الوزن الكامل مادام متاحاً. إذا لم يتم استخدام الوزن الكامل، قم بتحديد وصف المنتج (مثال: ط) في خانات "الوزن الكلي" و"متوسط الوزن" في النموذج.

– الميناء (الإسم والدولة أو الموقع)
– وصف المنتج
– (F/FR; RD/GG/DR/FL/OT)
– الوزن الكلي (الصافي)
– تصديق الحكومة
– إسم السلطة والقائم بالتوقيع، والوظيفة، والعنوان، والتوقيع، والختم والتاريخ

6. معلومات المزرعة السمكية
– وصف مرافق المزرعة
– الإسم، وعلم المزرعة*، رقم الهيئة للمرافق المرخصة لصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء* وموقع المزرعة
– المشاركة في البرنامج الوطني لإعداد العينات (نعم أو لا)
– وصف القفص
– تاريخ التقفيص، ورقم القفص
– وصف الأسماك
– تقديرات أعداد الأسماك والوزن الكلي ومتوسط الوزن*
– التكوين الحجمي المقدر(<8كجم، 8-30 كجم، > 30كجم)
– تصديق الحكومة
– إسم السلطة والقائم بالتوقيع، والوظيفة، والعنوان، والتوقيع، والختم والتاريخ

7. معلومات الحصيلة السمكية من المزارع
– وصف الحصيلة السمكية
– تاريخ جمع الحصيلة السمكية*
– عدد الأسماك والوزن الكلي (الكامل) ومتوسط الوزن*
– أرقام العلامات (إذا كان مطبقا)
– تصديق الحكومة
– إسم السلطة والقائم بالتوقيع، والوظيفة، والعنوان، والتوقيع، والختم والتاريخ
–

8. معلومات التجارة في الأسماك
– وصف المنتج
– (F/FR; RD/GG/DR/FL/OT)[2]
– الوزن الكلي)صافي)
– معلومات المصدر/البائع
– نقطة التصدير أو المغادرة*
– إسم الشركة المصدرة، والعنوان، والتوقيع، والتاريخ
– دولة المقصد*
– وصف عملية النقل (الوثائق الخاصة التي يجب إرفاقها)

[2] عندما يتم تسجيل أنواع مختلفة من المنتجات في هذا القسم، سيسجل وزن نوع كل منتج على حدة.

- تصديق الحكومة
- إسم السلطة والقائم بالتوقيع، والوظيفة، والعنوان، والتوقيع، والختم والتاريخ
- معلومات المستورد/المشتري
- نقطة الاستيراد أو المقصد*
- إسم الشركة المستوردة، العنوان، والتوقيع، والتاريخ[3]

[3] إن التاريخ الواجب على المستورد/المشتري تسجيله هنا هو تاريخ التوقيع.

الملحق الثاني

نموذج وثيقة صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

1. ICCAT BLUE FIN TUNA CATCH DOCUMENT (BCD)						**N° CC-YY-XXXXXX**					**1/2**
2. CATCH INFORMATION											
VESSEL/TRAP											
	NAME :				FLAG		ICCAT RECORD No.				
							ATEC				
CATCH DESCRIPTION											
	DATE (ddmmyy)		AREA		GEAR						
	No. of FISH		TOTAL WEIGHT (kg)				AVERAGE WEIGHT (kg)				
	TAGS No. (if applicable)						ICCAT RECORD N° of Joint Fishing Operation (if applicable)				
GOVERNMENT VALIDATION											
	NAME OF AUTHORITY						SEAL				
	TITLE										
	SIGNATURE										
	DATE										
3. TRADE INFORMATION											
PRODUCT DESCRIPTION											
	LIVE WEIGHT (kg)		No.of FISH			ZONE					
EXPORTER/SELLER											
	PT EXPORT/ DEPARTURE		COMPANY			ADDRESS					
	FARM OF DESTINATION		STATE			ICCAT FFB No.					
	SIGNATURE										
	DATE										
TRANSPORTATION DESCRIPTION	(Relevant documentation to be attached)										
GOVERNMENT VALIDATION											
	NAME OF AUTHORITY						SEAL				
	TITLE										
	SIGNATURE										
	DATE										
IMPORTER/BUYER											
	COMPANY				PT IMPORT / DESTINATION (city, country, State)						
	ADDRESS										
	DATE OF SIGNATURE		SIGNATURE								
	ANNEX(ES): YES / NO (circle one)										
4. TRANSFER INFORMATION											
TOWING VESSEL DESCRIPTION											
	ICCAT TRANSFER DECLARATION N°										
	NAME		FLAG			ICCAT RECORD No.					
	No. of FISH DEAD DURING TRANSFER					TOTAL WEIGHT OF DEAD FISH (kg)					
TOWING CAGE DESCRIPTION			CAGE N°								
	ANNEX(ES): YES / NO (circle one)										
5. TRANSHIPMENT INFORMATION											
CARRIER VESSEL DESCRIPTION											
	NAME		FLAG			ICCAT RECORD No.					
	DATE(ddmmyy)		PORT NAME			PORT STATE					
	POSITION (LAT/LONG)										
PRODUCT DESCRIPTION (Indicate net weight in kg for each type of product)											
F	RD (kg)		GG (kg)		DR (kg)		FL (kg)		OT(kg)		TOTAL WT F (kg)	
FR	RD (kg)		GG (kg)		DR (kg)		FL (kg)		OT(kg)		TOTAL WT FR	
GOVERNMENT VALIDATION											
	NAME OF AUTHORITY						SEAL				
	TITLE										
	SIGNATURE										
	DATE										
	ANNEX(ES): YES / NO (circle one)										

ICCAT BLUE FIN TUNA CATCH DOCUMENT (BCD)								**N° CC-YY-XXXXXX**		**2/2**
6. FARMING INFORMATION										
FARMING FACILITY DESCRIPTION	NAME		STATE		ICCAT FFB N°					
	NATIONAL SAMPLING PROGRAM? Yes or No (circle one)				LOCATION					
CAGE DESCRPTION	DATE(ddmmyy)				CAGE No.					
FISH DESCRIPTION	No. of FISH		TOTAL WEIGHT (kg)		AVERAGE WEIGHT (kg)					
OBSERVER INFORMATION	NAME		TITLE		SIGNATURE					
	SIZE COMPOSITION		< 8kg		8-30 kg		> 30 kg			
GOVERNMENT VALIDATION										
	NAME OF AUTHORITY				SEAL					
	TITLE									
	SIGNATURE									
	DATE									
	ANNEX(ES): YES / NO (circle one)									
7. HARVESTING INFORMATION										
HARVESTING DESCRIPTION										
	DATE (ddmmyy)		No. of FISH		TOTAL ROUND WEIGHT (kg)					
	AVERAGE WEIGHT (kg)		TAGS No. (if applicable)							
GOVERNMENT VALIDATION										
	NAME OF AUTHORITY				SEAL					
	TITLE									
	SIGNATURE									
	DATE									
8. TRADE INFORMATION										
PRODUCT DESCRIPTION (Indicate net weight in kg for each type of product)										
F	RD (kg)		GG (kg)		DR (kg)		FL (kg)		OT(kg)		TOTAL WT F	
FR	RD (kg)		GG (kg)		DR (kg)		FL (kg)		OT(kg)		TOTAL WT FR	
EXPORTER/SELLER										
	PT EXPORT / DEPARTURE		COMPANY		ADDRESS					
	STATE OF DESTINATION									
	SIGNATURE									
	DATE									
TRANSPORTATION DESCRIPTION	(Relevant documentation to be attached)									
GOVERNMENT VALIDATION										
	NAME OF AUTHORITY				SEAL					
	TITLE									
	SIGNATURE									
	DATE									
IMPORTER/BUYER										
	COMPANY		PT IMPORT / DESTINATION (city, country, State)							
	ADDRESS									
	DATE		SIGNATURE							
	ANNEX(ES): YES / NO (circle one)									

الملحق الثالث

البيانات التي يلزم تدوينها في شهادة إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

1. رقم شهادة إعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء*

2. قسم إعادة التصدير
   - أطراف/جهات الصيد القائمة بإعادة التصدير
   - نقطة إعادة التصدير*

3. وصف أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المستوردة
   - نوع المنتج
   - الوزن الصافي (كجم)
   - رقم (أرقام، وتاريخ (تواريخ) وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء الخاصة بعملية الاستيراد*
   - علم (أعلام) سفينة (سفن) الصيد أو دولة إقامة الفخ، حيثما يكون ذلك مناسبا

4. وصف أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المطلوب إعادة تصديرها
   - نوع المنتج 1*
   - الوزن الصافي (كجم)*
   - رقم/أرقام الوثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء المناظرة من القسم الثالث
   - دولة المقصد

5. بيان جهة إعادة التصدير
   - الإسم
   - العنوان
   - التوقيع
   - التاريخ

6. التصديق بواسطة السلطات الحكومية
   - إسم وعنوان السلطة (الهيئة) الحكومية
   - إسم ومنصب الموظف الرسمي
   - التوقيع
   - التاريخ
   - ختم الحكومة

7. قسم الاستيراد

[4] عندما يتم تسجيل أنواع مختلفة من المنتجات في هذا القسم، سيسجل وزن نوع كل منتج على حدة.

- بيان من جهة الاستيراد في دولة أحد الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بخصوص استيراد شحنة أسماك تونة ذات الزعانف الزرقاء
- إسم وعنوان المستورد
- إسم وتوقيع مندوب المستورد والتاريخ
- نقطة الاستيراد: المدينة وجهة الصيد*

ملاحظة: يتم إرفاق صور من وثيقة/وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء وكذا وثائق النقل.

1. رقم الوثيقة	شهادة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لإعادة تصدير أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

2. قسم إعادة التصدير:

الدولة/الجهة/جهة الصيد القائمة بإعادة التصدير

نقطة إعادة التصدير

3. وصف أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المستوردة

نوع المنتج OT/FL/DR/GG/RD FR/F		الوزن الصافي (كجم)	علم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة	تاريخ الاستيراد	رقم وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء

4. وصف أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء لإعادة التصدير

نوع المنتج OT/FL/DR/GG/RD FR/F		الوزن الصافي (كجم)	رقم وثيقة حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء المناظر

(F= طازجة، FR= مجمدة، RD= كاملة، GGمنظفة ومزالة الأحشاء، DR= منظفة وبدون رأس أو ذيل، FL= مقطعة شرائح
OT= آخر (وصف نوع المنتج:)

دولة المقصد:

5. بيان جهة إعادة التصدير:

أشهد بأن المعلومات المدونة عاليه كاملة وحقيقية وصحيحة إلى حد علمي ويقيني.

الإسم العنوان التوقيع التاريخ

6. تصديق الحكومة:

أصدق على أن المعلومات المدونة عاليه كاملة وحقيقية وصحيحة إلى حد علمي ويقيني.

الإسم والمنصب التوقيع التاريخ ختم الحكومة

7. قسم الاستيراد

بيان جهة الاستيراد:

أشهد بأن المعلومات المدونة عاليه كاملة وحقيقية وصحيحة إلى حد علمي ويقيني.

شهادة المستورد

الإسم العنوان التوقيع التاريخ

نقطة الاستيراد النهائية: المدينة الولاية/المقاطعة جهة الصيد

ملاحظة: إذا ما تم استخدام لغة أخرى خلاف الإنجليزية في ملء هذا النموذج، رجاء إضافة الترجمة الإنجليزية إلى هذه الوثيقة.

ملاحظة: يتم إرفاق وثيقة نقل مصدق عليها وكذا صور من وثيقة/وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء.

الملحق الخامس

تقرير عن تطبيق برنامج الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لإعداد وثائق صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

الطرف الذي أعد التقرير:

مدة التقرير: من 1 تموز/يوليو (2×××) إلى 30 حزيران/يونيو (2×××)

1. **المعلومات المستخرجة من وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء**
   - **عدد وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم التصديق عليها:**
   - **عدد وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم استلامها:**
   - **الكمية الإجمالية من منتجات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم المتاجرة فيها محليا، مع التصنيف بمناطق الصيد ومعدات الصيد،**
   - **الكمية الإجمالية من منتجات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم استيرادها وتصديرها ونقلها إلى مزارع سمكية وأعيد تصديرها مع التصنيف حسب جهة المنشأ وإعادة التصدير أو المقصد ومناطق الصيد ومعدات الصيد.**
   - **عدد التصديقات على وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الأخرى والنتائج الموجزة:**
   - **عدد طلبات التصديقات على وثائق حصيلة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الأخرى والنتائج الموجزة:**
   - **الكمية الإجمالية من شحنات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي فرض عليها قرار حظر، مع التصنيف بالمنتجات، طبيعة العملية (تجارة محلية، استيراد، تصدير، إعادة تصدير، نقل إلى مزارع)، أسباب الحظر، والأطراف المتعاقدة و/أو الأطراف غير المتعاقدة، للمنشأ أو المقصد.**

2. **معلومات عن الحالات التي تندرج تحت الجزء السادس، الفقرة الثامنة عشرة.**
   - **عدد الحالات**
   - **الكمية الإجمالية من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، مع التصنيف بالمنتجات وطبيعة العملية (تجارة محلية، استيراد، تصدير، إعادة تصدير، نقل إلى مزارع) والأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أو الدول الأخرى المشار إليها في الجزء السادس، الفقرة الثامنة عشرة عاليه.**

REC.ICCAT-GFCM/32/2008/2
توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (01-07) بخصوص سمك أبو سيف في البحر المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه؛

تعتمد بالتوافق بما جاء في الفقرة الفرعية حاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة، التوصية التالية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي:

توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (01-07) بخصوص سمك أبو سيف في البحر المتوسط

إذ تدرك أن اللجنة الدائمة للأبحاث والإحصاءات قد أشارت في تقديرها لأرصدة الأسماك عام 2007 إلى أن معدل وفيات الأسماك في حاجة إلى الخفض من أجل تحرك الأرصدة نحو تحقيق هدف الاتفاقية الخاص بمستويات الكتلة الحيوية التي يمكن أن تدعم الحد الأقصى من العائد المستدام، واعتبار أن الإغلاقات الموسمية ذات فائدة في اقتراب وضع الأرصدة من هدف الاتفاقية؛

وإذ تشير إلى أن تقييم اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات عام *2007* قد قدر أن الأسماك التي تقل أعمارها عن ثلاث سنوات تمثل من *50* إلى *70* بالمائة من إجمالي حصيلة الصيد السنوي بالنسبة للأرقام ومن *20* إلى *35* بالمائة من ناحية الوزن. يعني هذا أن التقليل من حجم مصيد الصغار سيحسن من العائد وتكاثر الكتلة الحيوية؛

وإذ تشير إلى توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [Rec. 03-04] *المتعلقة بأسماك أبو سيف في البحر المتوسط* التي تدعو الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد لاتخاذ إجراءات من شأنها خفض عمليات صيد أسماك أبو سيف الصغيرة بالبحر الأبيض المتوسط؛

وإذ تأخذ في اعتبارها مشورة اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات الصادرة عام 2008 بشأن الإغلاقات الموسمية والاعتماد المؤجل لخطة إدارية أكثر شمولاً بالنسبة لسمك أبو سيف في البحر المتوسط؛

توصي الهيئة الدولية لصيانة
التونة في الأطلسي بما يلي:

1. يحظر صيد أسماك أبو سيف بالبحر الأبيض المتوسط خلال المدة من 15 تشرين الأول/أكتوبر إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

2. على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد مراقبة تأثير هذا الإغلاق وتقديم المعلومات المتعلقة به إلى اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

3. ويكون على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد ضمان الاحتفاظ بمعلومات علمية كافية، أو وضع تلك المعلومات العلمية في الصيغ المطلوبة من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وفي أصغر نطاق زمني ممكن، عن توزيع أحجام الأسماك في حصيلة الصيد.

REC.ICCAT-GFCM/31/2007/3(A) - توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [05-06]
لإقامة خطة إنعاش تستغرق عدة سنوات لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء
في مناطق شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

إذ تشير إلى أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستدامتها على أفضل وجه،

تعتمد، بالتوافق بما جاء في الفقرة الفرعية حاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط التوصيات التالية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي:

توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [05-06]
لإقامة خطة إنعاش تستغرق عدة سنوات لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء
في مناطق شرق المحيط الأطلسي و البحر الأبيض المتوسط

إذ تدرك أن اللجنة الدائمة للأبحاث والإحصاءات قد أشارت في تقديرها للأرصدة السمكية في عام *2006* إلى استمرار انخفاض تكاثر الكتلة الحيوية بالنسبة للتونة ذات الزعانف الزرقاء، بينما يزداد معدل وفيات الأسماك بصورة سريعة، خاصة للأسماك الكبيرة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات قد أشارت إلى انهيار محتمل في أرصدة الأسماك في المستقبل القريب في حالة عدم تطبيق إجراءات إدارية كافية، في ضوء تقديرها لقدرة الصيد المجمعة لكافة أساطيل الصيد والمعدلات الحالية لوفيات الأسماك،

وإذ تدرك أنه من أجل عكس هذه الانخفاضات في تكاثر الكتلة الحيوية وللبدء في استعادة الأوضاع، توصي اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بالقيام بتخفيضات جوهرية في معدل وفيات الأسماك وفي نشاط صيد الأسماك،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة قد أشارت أيضا إلى الحاجة للقيام بتدابير إدارية للتخفيف من تأثيرات القدرة الزائدة، وأيضا للحد من الصيد غير المشروع،

وإذ تلاحظ أن هدف الاتفاقية هو الحفاظ على كميات أسماك التونة عند مستويات تدعم الحد الأقصى من العائد المستدام،

وإذ تأخذ في اعتبارها سيناريوهات إنعاش الأرصدة السمكية التي وضعتها اللجنة على أساس عملية تقدير أرصدة الأسماك التي تم القيام بها في *2006*،

وإذ ترغب في تحقيق مستوى لأرصدة الأسماك يتسق مع أهداف الاتفاقية في غضون *15* سنة،

واقتناعا منها بأنه من أجل تحقيق تلك الأهداف، من الضروري تطبيق خطة متكاملة لإنعاش الأرصدة السمكية على مدى خمس عشرة سنة. إن الهدف هو إنعاش الأرصدة السمكية من خلال مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى حماية تكاثر الكتلة الحيوية وخفض عمليات صيد الأسماك الصغيرة،

وإذ تلاحظ أنه يجب اعتبار الإجراءات المتضمنة في خطة الإنعاش متعددة السنوات إجراءات طوارئ خاصة من أجل تناول أوضاع أرصدة أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء،

وإذ تلاحظ أنه يمكن الحصول على خفض جوهري في معدل وفيات الأسماك، بالنسبة للأسماك الصغيرة والكبيرة، في مرحلة أولى بواسطة تشكيلة من المواسم المغلقة والزيادة في الحد الأدنى للحجم،

وإذ تأخذ في اعتبارها معايير الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي *لتخصيص إمكانات صيد الأسماك لعام* 2001،

وإذ تدرك أن نجاح خطة الإنعاش يشمل تطبيق الهيئة لنظام مناسب للرقابة، وهو نظام يجب أن يتضمن منظومة من إجراءات الرقابة الفعالة لتأكيد احترام إجراءات الإدارة، خاصة إجمالي حصيلة الصيد المسموح به والحصص، والمواسم المغلقة والحد الأدنى للحجم، وتنظيم عمليات التقفيص،

وإذ تصر على الحاجة إلى التحسين الفوري لحماية صغار الأسماك وضبط الأحجام الدنيا لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بمناطق شمال المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تنظر إلى مسؤولية دول العلم، ودول الميناء، ودول المزرعة، ودول السوق، لضمان الامتثال بالتوصية الحالية،

ونظراً لوجود الحاجة إلى تقدير القدرة الزائدة بأساطيل الصيد المشاركة في الكثير من مصائد الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، والتعامل معها، وسعياً لإيجاد طرق فعالة لمعالجة هذه المشكلة بصورة شاملة، على وجه الخصوص في مصائد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرقي الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، في إطار مجموعة العمل الخاصة بالقدرات والتي سوف تجتمع عام *2007*،

توصي الهيئة الدولية لصيانة
التونة في الأطلسي بما يلي:

الجزء الأول
أحكام عامة

1. ستقوم الأطراف المتعاقدة، أو المتعاونة غير المتعاقدة، أو جهات الصيد التي كانت سفنها تصيد اسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بشكل فعال في شرق الأطلسي والبحر المتوسط، بتطبيق خطة إنعاش مدتها 15 عاما من أجل أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط، تبدأ في عام 2007 وتستمر حتى عام 2022، بهدف تحقيق أقصى عائد مستدام ، بنسبة احتمال تزيد عن 50٪. وعلى كل طرف ضبط جهد الصيد بما يتناسب مع فرص الصيد المتاحة والثابتة طبقا لهذه الخطة.

2. وسوف يتم مراجعة خطة الإنعاش هذه في 2008 مع إمكان تعديلها، وبوجه خاص، على أساس النصيحة اللاحقة من اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

3. لأغراض هذه الخطة:

(أ) يعني مصطلح "سفينة الصيد" أية سفينة تستخدم أو يكون في النية استخدامها لأغراض الاستغلال التجاري لموارد أسماك التونة، بما في ذلك سفن تصنيع الأسماك والسفن المشاركة في عمليات النقل من سفينة لأخرى؛

(ب) يعني مصطلح "عملية صيد مشتركة" أية عمليات بين سفينتين أو أكثر ترفع علم الأطراف المتعاقدة والمتعاونة وجهات الصيد المختلفة حيث يتم نقل الأسماك من معدات إحدى السفن لسفينة أخرى؛

(ج) يعني مصطلح "أنشطة النقل" أي عملية نقل لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

- من سفينة الصيد للمزرعة النهائية لتسمين أسماك التونة، بما في ذلك الأسماك الميتة أو الفارة أثناء عملية النقل،
- من مزرعة لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء أو فخ أسماك التونة إلى سفينة التجهيز، أو سفينة نقل أسماك أو إلى الميناء.

(د) يعني مصطلح "فخ أسماك التونة" معدة صيد مثبتة بالقاع تحتوي عادة على شبكة توجيه تقود الأسماك إلى داخل الفخ.

(ه) يعني مصطلح "التقفيص" أن أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء لا يتم وضعها على سطح السفينة ويتضمن عملية التسمين وتربية الأسماك في المزرعة السمكية،

(و) يعني مصطلح "التسمين" تقفيص أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء لفترة قصيرة (عادة من شهرين لستة أشهر)، ويكون ذلك غالبا بهدف زيادة المكون الدهني للأسماك،

(ز) يعني مصطلح "الاستزراع" تقفيص أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء لفترة أطول من سنة واحدة، بهدف زيادة الكتلة الحيوية الكلية،

(ح) يعني مصطلح "النقل من سفينة لأخرى" تفريغ جميع الأسماك التي على سطح سفينة الصيد، أو أي منها، لسفينة صيد أخرى بالميناء،

(ط) يعني مصطلح "سفينة تجهيز الأسماك" سفينة يتم على سطحها القيام بعملية أو أكثر من العمليات التالية، على منتجات المصائد قبل تعبئتها: التقطيع لقطع أو شرائح، والتجميد و/أو النقل،

(ي) يعني مصطلح "صيد الأسماك الرياضي" صيد أسماك غير تجاري ينتمي أعضاؤه لمنظمة رياضية وطنية أو صدر لهم ترخيص رياضي وطني.

(ك) يعني مصطلح "صيد الأسماك الترفيهي" صيد أسماك غير تجاري لا ينتمي أعضاؤه لمنظمة رياضية وطنية أو لم يصدر لهم ترخيص رياضي وطني.

الجزء الثاني
الإجراءات الإدارية

إجمالي حصيلة الصيد المسموح به والحصص

4. إن إجمالي حصيلة الصيد المسموح به محدد كما يلي:
   - 2007: 29500 طن،
   - 2008: 28500 طن،
   - 2009: 27500 طن،
   - 2010: 25500 طن،

5. سيتم تحديد إجمالي حصيلة الصيد المسموح به في السنوات التالية بناءً على التقدم الذي تم تحقيقه في إعادة بناء أرصدة الأسماك.

6. ستقوم اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بمراقبة ومراجعة التقدم في تنفيذ الخطة وتقديم تقييم للهيئة عام 2008 لأول مرة، ثم كل سنتين فيما بعد.

7. يمكن تعديل إجمالي حصيلة الصيد المسموح به لعامي 2009 و2010 تبعا لنصيحة اللجنة. ستظل الحصص النسبية لعام 2010 دون تغيير عن تلك الواردة في التوصية الحالية.

8. من أجل إقامة تخصيص منصف للحصة في مصائد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بشرق المحيط الأطلسي والبحر المتوسط، سيتم إعداد مخطط للتخصيص مدته أربع سنوات تبدأ في عام 2007، في اجتماع يتم عقده في بداية 2007.

الشروط المرتبطة بإجمالي حصيلة الصيد المسموح به والحصص

9. يكون لكل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تخصيص حصتها من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء لسفن الصيد والمصائد التابعة لها المرخص لها بالصيد الفعال لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

10. لا يتم ترحيل أي عجز محصولي بموجب هذه الخطة. واستثناءً من نص الفقرة الرابعة من *التوصية الصادرة عن الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* رقم [Rec.02-08] لعام 2002 *بشأن الخطة متعددة السنوات لصون وإدارة التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط*، لا يمكن ترحيل أكثر من 50% من عجز محصول السمك من الأعوام 2005 و2006، أيهما أو كلاهما، في إطار هذه الخطة. لن تنطبق الفقرة الثانية من *التوصية* رقم [Rec. 96-14] *الصادرة عن الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* عام 1996 بشأن *الالتزام في مصائد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء وسمك أبو سيف في شمال الأطلسي* على الصيد الزائد في العامين 2005 و2006.

11. ويتم عمل ترتيبات التجارة الخاصة أو نقل حدود الحصص/حصيلة الصيد بين الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد فقط بترخيص من الأطراف المعنية والهيئة.

12. وفقاً للفقرة الأولى من *توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* لعام 2002 *بشأن تأجير السفن* [Rec. 02-21] ، فإن نسبة الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد من حصة التونة ذات الزعانف الزرقاء التي يمكن صيدها باستخدام السفن المستأجرة لا يمكن أن تتعدى 60% و40% و20% من إجمالي الحصص في 2007 و2008 و2009 على التوالي. ولا يسمح بالقيام بأي عملية إيجار سفن لمصائد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في 2010.
واستثناءً من الفقرة الثالثة من توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لعام 2002 بشأن تأجير السفن [Rec. 02-21] ، يمكن صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بمراكب مستأجرة فقط في حال رفعها لعلم أحد الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد.
إن عدد مراكب اصطياد التونة ذات الزعانف الزرقاء المستأجرة ومدة التأجير ستتوافق والحصص المخصصة لكل من الدول التي تقوم بالاستئجار.

13. وسيتم الترخيص بعمليات الصيد المشتركة لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء فقط بموافقة دول العلم. سيتم تقديم معلومات تفصيلية لدولة علم سفينة الصيد المشاركة في عملية الصيد المشتركة تتعلق بمدة عمل وتشكيل المشغلين المشاركين في العملية المشتركة. كما سيتم إرسال هذه المعلومات بواسطة دولة العلم المعنية لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

مواسم الصيد المغلقة

14. سيحظر الصيد السطحي لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط على نطاق واسع بواسطة سفن الاصطياد التي يتجاوز طولها 24 متراً في الفترة ما بين الأول من حزيران/يونيو وحتى الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر باستثناء المنطقة بين خط °10 غرب و°42 شمال.

15. كما سيحظر صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بالشباك الجرافة في شرق الأطلسي والبحر المتوسط في الفترة من الأول من تموز/يوليو وحتى الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر.

16. وسيحظر الصيد بقوارب الصيد بالطعم لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط خلال الفترة من الخامس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر وحتى الخامس عشر من أيار/مايو.

17. كما سيحظر صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بسفن الصيد السطحي في شرق المحيط الأطلسي والبحر المتوسط خلال الفترة من الخامس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر وحتى الخامس عشر من أيار/مايو.

استخدام الطائرات

18. على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حظر استخدام الطائرات أو المروحيات للبحث عن أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في منطقة الاتفاقية.

الحد الأدنى للحجم

19. ستتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الإجراءات اللازمة لمنع صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي يقل وزنها عن 30 كيلوجرام أو الاحتفاظ بها على متن السفن أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو إنزالها إلى البر أو نقلها أو تخزينها أو بيعها أو عرضها للبيع.

20. واستثناءً مما هو مدرج بالفقرة التاسعة عشرة عاليه، ودون الإخلال بأحكام الفقرة الحادية والعشرين، سيُعتمد وزن ثمانية كيلوجرامات لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء كحد أدنى في الحالات التالية:

(أ) التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم اصطيادها بواسطة مراكب الطعم ومراكب الاصطياد بالصنانير وسفن الصيد السطحي في شرق الأطلسي، طبقاً للإجراءات المدرجة في الملحق الأول.

(ب) أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم صيدها في البحر الأدرياتيكي لأغراض التربية بالمزارع السمكية.

الصيد العرضي غير المقصود

21. يرخص لسفن الصيد التي تقوم بالصيد الفعال أو غير الفعال لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تزن أقل من 30 كجم ولا يقل وزنها عن 10 كجم، بأقصى نسبة صيد عرضي غير مقصود وقدرها 8% من تلك الأسماك. ويتم حساب هذه النسبة على إجمالي حصيلة الصيد العرضي غير المقصود، بعدد الأسماك لكل عملية تفريغ لإجمالي حصيلة الصيد من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء لهذه السفن، أو ما يعادله بالنسبة المئوية من الوزن. يجب خصم نسبة اصطياد أنواع أخرى بجانب الأنواع المطلوبة من حصة دولة العلم المنتمية للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد. ويكون التخلص من الأسماك الميتة محظورا، ويتم خصمه من حصة جهة الصيد لدولة العلم. ستنطبق الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابعة والثامنة من الملحق الأول على إنزال حصيلة الصيد العرضي غير المقصود إلى البر.

مصائد الأسماك الترفيهية

22. ستتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الإجراءات اللازمة لمنع صيد أكثر من سمكة واحدة من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في كل رحلة بحرية أو الاحتفاظ بها على متن السفن أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو إنزالها إلى البر.

23. كما سُيحظر تسويق أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي اصطيدت أثناء الصيد الترفيهي إلا لأغراض خيرية.

24. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على اتخاذ التدابير لتسجيل حصيلة مصيد الصيد الترفيهي وإبلاغ اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بذلك.

25. كما سيقوم كل طرف باتخاذ التدابير اللازمة، بأقصى قدر ممكن، لضمان إخلاء سبيل التونة ذات الزعانف الزرقاء التي يتم اصطيادها وهي حية، وخاصة صغار ذلك النوع، في إطار الصيد الترفيهي.

مصائد الأسماك الرياضية

26. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الصيد الرياضي، وخاصة من ناحية إصدار تراخيص الصيد.

27. كما سيُحظر تسويق أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي اصطيدت أثناء الصيد الرياضي إلا لأغراض خيرية.

28. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على اتخاذ التدابير لتسجيل حصيلة مصيد الصيد الرياضي وإبلاغ اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بذلك.

29. كما سيقوم كل طرف باتخاذ التدابير اللازمة، بأقصى قدر ممكن، لضمان إخلاء سبيل التونة ذات الزعانف الزرقاء التي يتم اصطيادها وهي حية، وخاصة صغار ذلك النوع، في إطار الصيد الرياضي.

الجزء الثالث
إجراءات الرقابة

سجلات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بخصوص سفن اصطياد التونة ذات الزعانف الزرقاء

30. ستقوم الهيئة بتأسيس وتحديث سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بجميع سفن الاصطياد المرخص لها بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط. لأغراض هذه التوصية، ستعتبر سفن الصيد غير المدرجة في سجل الهيئة غير مصرّح لها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء أو الاحتفاظ بها أو شحنها أو إنزالها إلى البر في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط.

31. على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أن يقدم بالوسائل الإلكترونية، كلما أمكن ذلك، قائمة بسفنه المرخص لها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للأمانة التنفيذية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي كما ورد في الفقرة الثلاثين، وذلك بحلول الأول من حزيران/يونيو 2007.

32. ستنطبق جميع الشروط والإجراءات الواردة في *توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* رقم [Rec. 02-22] *لعام 2002 بشأن تأسيس سجل للسفن التي يزيد طولها عن 24 متراً والمصرح لها بالعمل في منطقة الاتفاقية*، مع ما يلزم من التبديل و التعديل.

سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بأفخاخ التونة المصرح لها باصطياد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

33. ستقوم الهيئة بتأسيس وتحديث سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بجميع أفخاخ التونة المرخص لها بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرقي الأطلسي والبحر المتوسط. لأغراض هذه التوصية، ستعتبر أفخاخ التونة غير المدرجة في سجل الهيئة غير مصرّح لها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء أو الاحتفاظ بها أو شحنها أو إنزالها إلى البر.

34. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتقديم نسخة إلكترونية للأمين التنفيذي للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي من قائمة أفخاخ التونة التابعة له المرخص لها وأرقام تسجيلها والمشار إليها في الفقرة الثالثة والثلاثين، وذلك قبل الأول من حزيران/يونيو .2007 ستنطبق جميع الشروط والإجراءات الواردة في *توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي* رقم [Rec. 02-22] *لعام 2002 بشأن تأسيس سجل للسفن التي يزيد طولها عن 24 متراً والمصرح لها بالعمل في منطقة الاتفاقية*، مع ما يلزم من التبديل و التعديل.

النقل من سفينة لأخرى

35. يحظر النقل من سفينة لأخرى في عمليات صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي والبحر المتوسط، عدا بالنسبة لسفن الصيد العاملة طبقا للتوصية رقم 06-11.

ويكون للسفن المرخص لها القيام بعمليات النقل من سفينة لأخرى لأسماك التونة القيام بذلك فقط في الموانئ المخصصة لهذا الغرض. من أجل ذلك، يكون على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تخصيص

موانئ يكون مرخص باستخدامها لنقل أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من سفينة لأخرى، مع إرسال قائمة بتلك الموانئ لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بحلول الأول من حزيران/يونيو .2007 ويكون على كل طرف موافاة أمانة الهيئة بأية تغييرات لاحقة في القائمة قبل سريان تلك التغيرات بخمسة عشر يوما على الأقل. وعلى أساس هذه المعلومات، ستقوم أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بوضع قائمة بالموانئ المخصصة على الموقع الخاص بها على شبكة الإنترنت.
قبل دخول الميناء، ستقوم السفينة المتلقية (سفينة الاصطياد أو سفينة التجهين) أو ممثلها بتقديم المعلومات التالية لسلطات دولة الميناء أو دولة المزرعة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من وقت الوصول المتوقع:

أ) موعد الوصول المتوقع،
ب) الكمية المقدرة من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء الموجودة على متن السفينة،
ج) معلومات عن الموقع الجغرافية الذي تم الاصطياد فيه؛
د) إسم سفينة الاصطياد ورقمها المدرج بسجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للسفن المرخص لها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء،
ه) اسم سفينة الصيد المتلقية ورقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي الخاص بسفن الاصطياد المرخص لها بصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء،
و) كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المزمع نقلها من سفينة لأخرى بالطن،
ز) الموقع الجغرافي لعمليات صيد أسماك التونة.

يتطلب أي نقل للأسماك من سفينة لأخرى تصريح مسبق من دولة العلم التابعة لها سفينة النقل المعنية.

سيقوم ربان سفينة النقل وقت نقل الأسماك من سفينة لأخرى بإبلاغ دولة العلم بالتالي:

أ) كميات التونة ذات الزعانف الزرقاء المزمع نقلها،
ب) تاريخ وميناء نقل الأسماك من سفينة لأخرى،
ج) اسم السفينة المتلقية ورقم تسجيلها وعلمها ورقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي،
د) الموقع الجغرافي حيث تم صيد التونة.

ستقوم السلطات المعنية في دولة الميناء بتفتيش السفينة المتلقية فور وصولها ومراجعة الحمولة والأوراق المتعلقة بعملية نقل الأسماك من سفينة لأخرى.
كما ستقوم السلطات المعنية في دولة الميناء بإرسال بيان بعملية نقل الأسماك من سفينة لأخرى لسلطات دولة العلم التابع لها سفينة النقل في خلال ثمان وأربعين ساعة من انتهاء عملية نقل الأسماك من سفينة لأخرى.

متطلبات التسجيل

36. سيقوم ربابنة سفن الاصطياد بالاحتفاظ بسجل ورقي أو إلكتروني بعملياتهم حيث سيدونون كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم اصطيادها والاحتفاظ بها على متن السفن، وإذا كان وزن الأسماك هو الوزن الفعلي أم التقديري، وتاريخ وموقع الصيد ونوعية المعدات المستخدمة تبعاً للمتطلبات الواردة في الملحق الثاني.

37. أما ربان السفينة المشتركة في عملية صيد مشتركة، فعليه تسجيل ما يلي في سجلاته:

أ) بالنسبة لوضع حصيلة الصيد على متن السفينة أو نقلها إلى أقفاص:
- التاريخ والوقت،

- الموقع (خط الطول/خط العرض)،
- كميات حصيلة الصيد الموضوعة على سطح السفينة أو المنقولة إلى داخل الأقفاص،
- الإسم وإشارة النداء اللاسلكي الدولي لسفينة الصيد التي تم استخدام معداتها في الصيد،

ب) في حالة عدم وضع حصيلة الصيد على سطح السفينة أوفي حال وجودها في شبكة قبل أنشطة النقل أو في حال نقلها إلى داخل أقفاص:

- التاريخ والوقت،
- الموقع (خط الطول/خط العرض)،
- أنه لم يتم الاحتفاظ بأسماك على متن السفينة كما لم يتم نقلها إلى أقفاص،
- الإسم وإشارة النداء اللاسلكي الدولي لسفينة الصيد التي تم استخدام معداتها في الصيد.

38. ويكون للسفن المرخص لها فقط تفريغ أسماك التونة في الموانئ المخصصة لهذا الغرض. من أجل ذلك، يكون على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تخصيص موانئ مرخصة لتفريغ حمولة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بها، مع إرسال قائمة بتلك الموانئ لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في موعد أقصاه الأول من حزيران/يونيو .2007 ويكون على كل طرف موافاة أمانة الهيئة بأية تغييرات لاحقة في القائمة قبل سريان تلك التغييرات بخمسة عشر يوما على الأقل. وعلى أساس هذه المعلومات، ستقوم أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بوضع قائمة بالموانئ المخصصة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

قبل دخول أي ميناء، ستقوم سفن الصيد أو ممثلها بتقديم المعلومات التالية لسلطات دولة الميناء قبل أربع ساعات على الأقل من وقت الوصول المتوقع:

أ) موعد الوصول المتوقع،

ب) الكمية المقدرة من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء الموجودة بالسفينة،

ج) معلومات عن النطاق الذي تم الاصطياد منه؛

تخضع كل عملية تفريغ أو تقفيص لإجراء تفتيش عليها بواسطة سلطات الميناء. كما ستقوم السلطات المعنية بإرسال بيان بعملية الإنزال لسلطات دولة العلم التابع لها سفينة الصيد في خلال ثمان وأربعين ساعة من انتهاء عملية إنزال الأسماك إلى البر. بعد كل عملية وفي خلال ثمان وأربعين من الإنزال، سيقوم ربابنة سفن الاصطياد بتقديم بيان بالإنزال إلى السلطات المعنية لدى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد حيث تمت عملية الإنزال وأيضاً إلى دولة العلم التابعة لها السفينة. سيكون ربان السفينة المرخص لها مسؤولاً عن دقة البيان الذي سيحتوي، كحد أدنى، على كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم إنزالها إلى البر وموقع اصطيادها. سيتم وزن جميع الكميات التي ستفرغ ولن يعتمد على الوزن التقديري.

39. سيقوم ربابنة سفن الصيد بإكمال بيان نقل الأسماك من سفينة لأخرى الصادر عن الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وإرساله إلى دولة علمهم وذلك في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نقل الأسماك من سفينة لأخرى في الميناء بحسب النموذج المحدد في الملحق الثالث.

إرسال بيانات حصيلة الصيد

40. على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد ضمان أن سفنها المرخصة المشاركة في أنشطة صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء تقوم بإبلاغ سلطاتها المسؤولة، بالوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، بما يلي، على أن تتولى تلك السلطات نقل ذلك إلى أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي دون إبطاء:

أ) كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، بما في ذلك حالات انعدام حصيلة الصيد. ويتم إرسال هذا التقرير لأول مرة قبل نهاية مدة قدرها عشرة أيام، بعد الدخول في منطقة الخطة أو بعد بدء رحلة الصيد. في حالة العمليات المشتركة، يقوم الربان ببيان لأية سفينة أو سفن تنتمي كميات حصيلة الصيد، ليتم حسابها طبقا لحصة دولة العلم.

ب) بدءا من الأول من شهر حزيران/يونيو من كل عام، سيرسل الربابنة التقرير المشار إليه في النقطة "أ" كل خمسة أيام.

الإبلاغ عن حصيلة الصيد

41. على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الإبلاغ عن كميات حصيلة الصيد الشهرية من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء. سيُرسل ذلك التقرير إلى أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في غضون ثلاثين يوماً من نهاية الشهر التقويمي الذي تمت فيه عملية الصيد.

ستقوم أمانة الهيئة بدورها بجمع المعلومات التي تلقتها حول إحصاءات حصيلة الصيد وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد مع إحصاءات حصيلة الصيد المجمعة وذلك في خلال عشرة أيام من موعد تلقي تلك المعلومات.

43. لن يتأخر الأمين التنفيذي في إبلاغ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتاريخ وصول حصيلة الصيد التراكمية التي اصطادتها سفن أي طرف لنسبة 85% من حصة ذلك الطرف لهذا الرصيد. على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق مواقعها لصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء قبل استنفاذ حصتها، وإخطار أمانه الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي دون إبطاء بهذا الغلق، التي ستقوم بدورها بنشر هذه المعلومات على جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد.

المراجعة

44. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بمراجعة بيانات نظام مراقبة السفن وتسليم السجلات والمعلومات المسجلة فيها حول سفن الصيد ووثائق نقل الأسماك من سفينة لأخرى ووثائق حصيلة الصيد. ستقوم السلطات المعنية بمراجعة عمليات التفريغ أو نقل الأسماك من سفينة لأخرى أو نقل الأسماك إلى الأقفاص للتأكد من صحة كميات الأنواع المسجلة في سجلات سفينة الصيد أو كميات الأنواع المسجلة في تصريح النقل والكميات المسجلة في بيان الإنزال إلى البر أو النقل إلى الأقفاص كما ستراجع أية وثائق أخرى ذات صلة مثل الفواتير أو أوراق البيع.

45. وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي تقع مزرعة تربية أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في نطاق اختصاصه، تقديم تقرير تفقيص خلال أسبوع واحد، مصدق عليه من قبل أحد المراقبين، لطرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي قامت سفن ترفع علمها بصيد التونة، ولأمانة الهيئة الدولية

لصيانة التونة في الأطلسي. سيحتوي هذا التقرير على المعلومات المشار إليها في بيان التقفيص كما ورد في *توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي حول استزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء* رقم [Rec 06-07].
عندما تتواجد المزارع المصرّح لها باستزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء التي اصطيدت في منطقة الاتفاقية خارج المياه الإقليمية للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، ستنطبق بنود الفقرة السابقة، مع ما يلزم من التبديل والتعديل، على الأطراف محل المزارع المصرّح لها باستزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء.

46. قبل القيام بأية عملية نقل إلى مزرعة، سيتم إبلاغ الطرف صاحب سفينة الاصطياد من قبل السلطات المعنية في دولة المزرعة بكميات الأسماك، التي قامت باصطيادها سفن الاصطياد التي ترفع علمه، التي ستنقل إلى الأقفاص. إذا اكتشفت دولة علم سفينة الاصطياد أي من الحالات التالية، لن تمنح تصريحاً للسفينة بعملية النقل:

أ) عدم وجود حصة كافية من التونة ذات الزعانف الزرقاء لسفينة الاصطياد التي قامت بصيد الأسماك لوضعها في الأقفاص،
ب) عدم الإبلاغ بكمية الأسماك بصورة جيدة وعدم أخذ تلك الكمية في الاعتبار عند حساب ما تبقى من الحصة المخصصة
ج) عدم حصول سفينة الاصطياد على ترخيص لصيد التونة ذات الزعانف الزرقاء، فإنها تقوم بإبلاغ السلطات المسؤولة لدولة المزرعة لتصادر كميات الأسماك التي تم صيدها وإطلاقها في البحر.

47. وعلى ربابنة سفن الصيد المرخصة لصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء استكمال إعلان النقل للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وإرساله إلى دولة العلم التابعين لها، وذلك قبل مرور 15 يوم على تاريخ عملية النقل إلى سفن السحب أو إلى الأقفاص، طبقا للصيغة المدرجة بالملحق الثالث.

ويجب أن يرافق إعلان النقل الأسماك المنقولة خلال عملية الانتقال إلى الأقفاص.

أنشطة الأفخاخ

48. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل حصيلة الصيد عقب كل عملية صيد وبث تلك البيانات، من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها، في خلال ثمان وأربعين ساعة من انتهاء عملية الصيد إلى السلطات المعنية التي ستقوم بدورها بإرسال تلك البيانات إلى أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وبدون تأخير.

نظام مراقبة السفن

49. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بتطبيق نظام مراقبة السفن بالنسبة لسفنها التي يزيد طولها عن 24 متراً المشار إليه في الفقرة الثلاثين وذلك طبقاً لما جاء في *توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لعام* 2003 *بشأن المعايير الدنيا لتأسيس نظام لمراقبة السفن في منطقة اتفاقية الهيئة*. سينطبق هذا الإجراء على سفن صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء التي يزيد طولها عن 15 متراً ابتداءً من الأول من كانون الثاني/يناير 2010. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من كانون الثاني/يناير 2008، بإبلاغ أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وبدون تأخير بأية رسائل متعلقة بهذه الفقرة وذلك طبقاً لنماذج وبروتوكولات تبادل البيانات التي اعتمدتها الهيئة في عام 2007.

برنامج المراقبين

50. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بضمان تواجد مراقبين على سفن اصطياد التونة ذات الزعانف الزرقاء التابعة له والتي يزيد طولها عن 15 متراً لما لا يقل عن:

- 20% من سفن الصيد بالشباك الجرافة، وفي حالة عمليات الصيد المشترك يجب أن يكون أحد المراقبين حاضرا خلال عملية الصيد،
- 20% من سفن الصيد السطحي العاملة،
- 20% من سفن الصيد بالصنانير الطويلة،
- 20% من مراكب الصيد بالطعم،
- جميع عمليات جمع حصيلة أفخاخ التونة.

وتكون مهام المراقب، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- مراقبة التزام السفينة بالتوصية الحالية،
- تسجيل نشاط الصيد وإعداد التقارير في هذا الشأن،
- ملاحظة وتقدير كميات حصيلة الصيد والتحقق من المدخلات بدفتر التسجيل،
- تحديد السفن التي قد تكون قد خالفت إجراءات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للصون والإدارة عند قيامها بالصيد، والإبلاغ عن تلك المخالفات.

القيام بأعمال علمية مثل جمع بيانات المهمة (II) بناء على طلب الهيئة، على أساس توجيهات اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

51. يضمن كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، الذي تقع مزرعة التونة ذات الزعانف الزرقاء في نطاق ولايته، وجود مراقب أثناء كافة عمليات النقل لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للأقفاص، وكافة عمليات حصاد الأسماك من القفص. وتكون مهام المراقب، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- متابعة وملاحظة التزام عمل المزرعة السمكية بتوصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [06-07] الخاصة باستزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء،
- التصديق على تقرير عمليات التقفيص المشار إليه في الفقرة الخامسة والأربعين،
- القيام بأعمال علمية مثل جمع العينات بناء على طلب الهيئة، على أساس توجيهات اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

إلزام التنفيذ

52. على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد اتخاذ إجراءات إلزام سفن الصيد بتنفيذ الفقرات رقم 14، 15، 16، 17، 19، 20، 36، 37، 38، و) 39المواسم المغلقة، متطلبات الحد الأدنى للحجم وإعداد التقارير(وذلك في حال ثبوت عدم امتثال أي سفينة ترفع علمها، طبقاً لقوانينها، بما ورد في تلك الفقرات. أما تلك التدابير فقد تشمل ما يلي بحسب مدى فداحة المخالفة وطبقاً لمواد القانون الوطني ذات الصلة:

- الغرامات،
- مصادرة معدات الصيد وحصيلة الصيد غير القانونية،
- الحجز على السفينة،
- تعليق أو سحب الترخيص بمزاولة الصيد،
- خفض أو سحب حصة الصيد، إذا كان ذلك مطبقا.

53. سيقوم الطرف الواقعة في مياهه الإقليمية مزرعة التونة ذات الزعانف الزرقاء باتخاذ تدابير الإلزام بالنسبة للمزرعة التي ثبت، حسب قانونه، عدم امتثالها بما ورد في الفقرة رقم 45 و46 و51 (عمليات التفقيص والمراقبين) وما جاء في توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [Rec. 06-07] حول استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء. أما تلك التدابير فقد تشمل ما يلي بحسب مدى فداحة المخالفة وطبقاً لمواد القانون الوطني ذات الصلة:

- الغرامات،
- تعليق أو سحب سجل مرافق المزرعة السمكية المرخص لها بالعمل في استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء،
- حظر وضع كميات من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في الأقفاص أو بيعها.

إجراءات السوق

54. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد المصدرة والمستوردة باتخاذ التدابير اللازمة التالية وفقاً لحقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي:

- حظر التجارة المحلية والإنزال إلى البر والاستيراد والتصدير والتفقيص بغاية الاستزراع وإعادة التصدير ونقل أنواع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من سفينة لأخرى في شرق الأطلسي والبحر المتوسط وذلك في حال عدم تواجد شهادات صحيحة ومكتملة وموثقة طبقاً لمتطلبات هذه التوصية.
- حظر التجارة المحلية والاستيراد والتصدير والإنزال إلى البر والتفقيص بغاية الاستزراع والتجهيز وإعادة التصدير ونقل أنواع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من سفينة لأخرى في شرق الأطلسي والبحر المتوسط التي اصطادتها سفن صيد لا تمتلك دولة علمها حصة أو حد أقصى لحصيلة الصيد أو تحديد لجهد الصيد بالنسبة لذلك النوع تحت بنود إجراءات الهيئة للصون والإدارة.
- حظر التجارة المحلية والاستيراد والإنزال إلى البر والتجهيز والتصدير لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من المزارع التي لا تلتزم بتوصية الهيئة رقم [Rec. 06-07] حول استزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء.

55. ستستخدم عوامل التحويل التي اعتمدتها اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات لحساب الوزن التقريبي لسمك التونة ذات الزعانف الزرقاء المجهز.

الجزء الرابع
مخطط الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للتفتيش الدولي المشترك

56. في إطار الخطة متعددة السنوات لإدارة التونة ذات الزعانف الزرقاء، يوافق كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، على تطبيق مخطط الهيئة للتفتيش الدولي المشترك الذي اعتمد أثناء اجتماعها الرابع العادي الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 1975 في مدريد.

57. سيظل المخطط المشار إليه في الفقرة السادسة والخمسين سارياً لحين اعتماد الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لمخطط الرصد والسيطرة والمراقبة، الذي سيشمل مخطط الهيئة للتفتيش الدولي المشترك، وذلك بناءً على النتائج التي ستخلص إليها مجموعة عمل إجراءات الرصد المتكاملة التي أسسها القرار رقم 20-00

الملحق الأول

شروط خاصة تطبق على الصيد بقوارب الطعم وقوارب الصيد بالصنانير وسفن الصيد السطحي بشرق المحيط الأطلسي

1. على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تحديد العدد الأقصى لقوارب الصيد بالشباك وقوارب الصيد بالصنانير المرخص لها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، بعدد السفن المشاركة في المصائد الموجهة لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في 2006.

2. على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تحديد العدد الأقصى لسفن الصيد السطحي المرخص لها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، باعتبارها صيد عرضي غير مقصود.

3. بحلول الأول من حزيران/يونيو 2007، يكون على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أن تقدم لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، أعداد سفن الصيد المقررة طبقا للفقرتين الأولى والثانية من هذا الملحق.

4. كما يكون على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد إصدار تراخيص خاصة لسفن قوارب الصيد بالطعم وقوارب الصيد بالصنانير وسفن الصيد السطحي، التي تصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، ومن ثم يكون عليها إرسال قائمة بتلك السفن إلى أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

5. سيقوم كل طرف بتخصيص ما لا يزيد على 10 في المائة من حصته لصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من بين هذه السفن المرخص لها بالصيد، بحد أقصى يصل إلى 200 طن من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي لا يقل وزنها عن 6.4 كجم يتم اصطيادها بقوارب الصيد بالطعم التي يقل إجمالي طولها عن 17 متر.

6. ويكون لكل طرف تخصيص ما لا يزيد عن 2 في المائة من حصته لصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من مصائده التقليدية الساحلية للأسماك الطازجة.

7. يكون للسفن المرخص لها فقط تفريغ أسماك التونة في الموانئ المخصصة لهذا الغرض. من أجل ذلك، يكون على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تخصيص موانئ مرخصة لتفريغ حمولة صيد التونة ذات الزعانف الزرقاء بها، مع إرسال قائمة بتلك الموانئ لأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في موعد أقصاه الأول من حزيران/يونيو 2007.

8. ويكون على كل طرف موافاة أمانة الهيئة بأية تغييرات لاحقة في القائمة قبل سريان تلك التغييرات بخمسة عشر يوما على الأقل. وعلى أساس هذه المعلومات تقوم أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بوضع قائمة بالموانئ المخصصة لهذه المصائد السمكية على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

9. وقبل الدخول لأي ميناء مخصص، تقدم السفن المرخصة أو من يمثلها، لسلطات الميناء المعنية، قبل وقت الوصول المتوقع بما لا يقل عن أربع ساعات، ما يلي:

أ) وقت الوصول المتوقع،
ب) الكمية المقدرة من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء الموجودة بالسفينة،
ج) معلومات عن النطاق الذي تم الاصطياد منه.

تخضع كل عملية تفريغ لإجراء تفتيش عليها بالميناء.

10. على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تطبيق نظام للتقارير الخاصة بعمليات الصيد يضمن المراقبة الفعالة لاستخدام حصة كل سفينة صيد.

11. قد لا يتم عرض ما يتم صيده من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للبيع للعميل النهائي بسوق التجزئة، بصرف النظر عن أسلوب التسويق المتبع، إلا إذا تم وضع علامات أو بطاقات مناسبة تبين ما يلي:

أ) الأنواع، وأدوات ومعدات الصيد المستخدمة،
ب) منطقة الصيد والتاريخ.

12. ابتداءً من الأول من تموز/يوليو 2007، يكون على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد المرخص لسفنها بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق الأطلسي، إعداد متطلبات تعليم حصيلة الصيد، على الوجه التالي:

أ) يجب أن تثبت علامات التعريف بكل سمكة تونة ذات الزعانف الزرقاء فور إنزالها إلى البر.
ب) يجب أن يكون لكل علامة تعريف رقما تعريفيا متفردا خاصا بها، يتم إدراجه بالوثائق الإحصائية لصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، ويكتب على الوجه الخارجي لأية عبوة تحتوي على أسماك التونة.

الملحق الثاني

الحد الأدنى من مواصفات السجلات:

1. يجب أن يكون السجل مرقماً بالصفحات.
2. يجب أن يتم ملء السجل يوميا (في منتصف الليل) أو قبل الوصول للميناء.
3. يجب أن يتم استكمال السجل في حالة التفتيشات البحرية.
4. يجب أن تظل نسخة واحدة من تلك الصفحات ملحقة بالسجل.
5. يجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات على متن السفينة لتغطية فترة زمنية مدتها سنة عمل واحدة.

الحد الأدنى لمعايير المعلومات بالسجلات:

1. إسم ربان السفينة وعنوانه.
2. تواريخ وموانئ المغادرة، تواريخ وموانئ الوصول.
3. إسم السفينة، رقم التسجيل، رقم الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي ورقم المنظمة البحرية الدولية (إذا وجد). في حالة عمليات الصيد المشترك، أسماء السفن، أرقام التسجيل، أرقام الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وأرقام المنظمة البحرية الدولية (إذا وجدت) لجميع السفن المشاركة في العملية.
4. معدات الصيد:
   أ) رمز منظمة الأغذية والزراعة،
   ب) الأبعاد (الطول، حجم الشبكة، عدد الخطاطيف...)
5. العمليات البحرية بخط واحد (على الأقل) في اليوم للرحلة، مع تقديم:
   أ) النشاط (الصيد، الإبحار، ...)
   ب) الموقع: المواقع اليومية بالتحديد (بالدرجة والدقيقة)، مسجلة لكل عملية صيد، أو عند الظهيرة حين لا يكون قد تم أي صيد خلال هذا اليوم،
   ج) سجل حصيلة الصيد.
6. تعريف الأنواع:
   أ) برمز منظمة الأغذية والزراعة،
   ب) الوزن الكامل بالكيلوجرام في اليوم.
7. توقيع الربان.
8. توقيع المراقب (إذا كان مطبقا).
9. وسائل قياس الوزن: التقدير، الوزن على السطح.
10. يدون بالسجل الوزن الإسمي مع ذكر عوامل التحويل المستخدمة في التقييم.

الحد الأدنى من المعلومات في حالة الإنزال إلى البر، النقل من سفينة لأخرى/النقل لأماكن أخرى:

1. تواريخ وميناء الإنزال/النقل من سفينة لأخرى/النقل لأماكن أخرى.
2. المنتجات
   أ) العرض،
   ب) عدد الأسماك أو الصناديق والكمية بالكيلوجرام.
3. توقيع الربان أو وكيل السفينة.

الملحق الثالث

رقم الوثيقة : إعلان الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للنقل/نقل الأسماك من سفينة لأخرى

سفينة السحب/النقل	سفينة الصيد
إسم السفينة وإشارة النداء اللاسلكي:	إسم السفينة وإشارة النداء اللاسلكي،
العلم:	العلم:
رقم ترخيص دولة العلم	رقم ترخيص دولة العلم
رقم التسجيل الوطني	رقم التسجيل الوطني
رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي	رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي
رقم المنظمة البحرية الدولية (IMO)	التعريف الخارجي:
	رقم صحيفة دفتر تسجيل الصيد

	اليوم	الشهر	الساعة	السنة	إسم ربان سفينة الصيد:	إسم ربان سفينة السحب/النقل:	موقع النقل من سفينة لأخرى
المغادرة	___	___	___	___	من_____		
العودة	___	___	___	___	إلى _____	التوقيع :	التوقيع :
النقل/النقل من سفينة لأخرى	___	___	___	___	_____		

بالنسبة للنقل من سفينة لأخرى، يتم بيان الوزن بالكيلوجرام أو الوحدة المستخدمة (مثل؛ الصندوق، السلة) والوزن الذي تم تفريغه بالكيلوجرام من هذه الوحدة: ____ كيلوجرام

الميناء	البحر	الأنواع	عدد الوحدات من الأسماك	نوع المنتج الحي	نوع المنتج الكامل	نوع المنتج المنظف	نوع المنتج مقطوع الرأس	نوع المنتج المقطع شرائح	نوع المنتج	التالي من النقل/النقل من سفينة لأخرى
	خط العرض خط الطول									

التاريخ: المكان/الوضع :
رقم ترخيص الطرف :
توقيع ربان سفينة النقل:

إسم السفينة المتلقية :
العلم
رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي
رقم المنظمة البحرية الدولية
توقيع الربان

التاريخ: المكان/الوضع :
رقم ترخيص الطرف :
توقيع ربان سفينة النقل:

إسم السفينة المتلقية :
العلم
رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي
رقم المنظمة البحرية الدولية
توقيع الربان

في حالة نقل الأسماك الحية، يتم بيان عدد الوحدات والوزن الحي

توقيع مراقب الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي (إذا كان مطبقا).
الالتزامات في حالة النقل/ النقل من سفينة لأخرى:

1. يتم تقديم أصل إعلان النقل/ النقل من سفينة لأخرى للسفينة المتلقية(سفينة السحب/التصنيع/النقل)
2. يجب تقديم أصل إعلان النقل/ النقل من سفينة لأخرى للسفينة المتلقية
3. يتم الترخيص لمزيد من عمليات النقل أو النقل من سفينة لأخرى من قبل الطرف المعني الذي رخص بعمل السفينة
4. يجب أن يتم الاحتفاظ بأصل إعلان النقل/ النقل من سفينة لأخرى لدي السفينة المتلقية التي تحتفظ بالأسماك، حتى المزرعة السمكية أو مكان التفريغ
5. ويتم تسجيل عملية النقل أو النقل من سفينة لأخرى في السجل لأية سفينة مشاركة في العملية

REC.ICCAT-GFCM/31/2007/3(B)
توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (07-06) الخاصة باستزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

إن الهيئة العامة لمصايد الأسماك لمنطقة البحر الأبيض المتوسط،

إذ تشير إلى أن أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها أفضل،

تعتمد، بالتوافق بما جاء في الفقرة الفرعية حاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة التوصيات التالية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي:

توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [07-06] بخصوص استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء

إذ تأخذ في اعتبارها تزايد أنشطة استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء خاصة في البحر الأبيض المتوسط؛

وإذ تشير إلى نتائج الاجتماع السادس لمجموعة العمل المشتركة بينها وبين الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المتعلقة بالأسماك السطحية العملاقة في البحر المتوسط بالنسبة لآثار استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء وعن الحلول التي يمكن دراستها لضبط هذا النشاط؛

وإذ تنظر إلى نصيحة اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات لعام *2001*، الخاصة بآثار استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في البحر المتوسط، وتجميع البيانات، وبالتالي إجراءات تقدير الأرصدة السمكية؛

وإذ ترغب في التطبيق التدريجي لإجراءات إدارية فعالة من شأنها السماح بتنمية استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بصورة مسؤولة ومستدامة فيما يتعلق بإدارة أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء؛

وإذ تلاحظ المزايا الكامنة في استخدام المراقبة بتصوير الفيديو تحت الماء في تقدير عدد الأسماك،

وإذ تنظر إلى العمل المستمر لإقامة برنامج لإعداد وثائق صيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء،

توصي الهيئة الدولية لصيانة
التونة في الأطلسي بما يلي:

1. على الأطراف المتعاقدة، أو الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، أو جهات الصيد التي تقوم سفنها بالصيد أو النقل لكميات من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء لأقفاص بغرض الاستزراع القيام بالإجراءات الضرورية التالية:

أ) أن تتطلب قيام ربابنة السفن (بما في ذلك سفن السحب والجر) الذين ينفذون عمليات تقفيص أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، الاحتفاظ بسجلات للسفن، وكذا الإبلاغ عن كميات الأسماك المنقولة، وعدد الأسماك وكذا تاريخ ومكان الحصاد، وإسم السفينة والشركة المسؤولة عن التقفيص. ويتم إدخال هذه المعلومات التفصيلية إلى السجل الذي يكون متضمنا تفاصيل لكافة عمليات النقل من سفينة لأخرى التي تمت خلال موسم الصيد. ويجب الحفاظ على هذا السجل على سطح السفينة وجعله متاحاً في أي وقت من الأوقات لأغراض الرقابة.

ب) أن تتطلب الإبلاغ عن الكمية الكلية لعمليات نقل أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بما في ذلك الفقد في الكمية والعدد خلال الانتقال إلى الأقفاص بالمزرعة، لأغراض التسمين والاستزراع، التي تمت بواسطة السفن التي ترفع علمها.

ج) إعداد وتحديث قائمة بالسفن التي ترفع علمها، وتقوم بصيد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء أو تقديمها أو نقلها، لأغراض الاستزراع (إسم السفينة، العلم، رقم الترخيص، نوع معدات الصيد)، أي، قارب الصيد، سفينة النقل، السفن التي بها برك، إلخ.

د) أن تزود سفن السحب والجر بنظام متابعة وتعقب يعمل عن طريق الأقمار الصناعية.

2. على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي تقع مزارع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في نطاق ولايتها بمنطقة الاتفاقية، اتخاذ الإجراءات الضرورية للقيام بالآتي:

أ) تخصيص رقم تعريف مختلف لكل قفص بمزرعتها السمكية.

ب) ضمان تقديم إعلان تقفيص للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي تقوم بالاستزراع بواسطة المشغل، ليتم بعد ذلك تقديمه للهيئة طبقا للصيغة الخاصة بالهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بالملحق المرفق، على كل سفينة صيد أو نقل قامت بالمشاركة في عملية النقل لأسماك التونة للأقفاص بغرض التسمين، متضمنا كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تتوجه للاستزراع. ويجب أن يتضمن هذا الإعلان معلومات تتعلق بأرقام وتواريخ التصديق على الوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، وكميات الأسماك (بالطن) التي تم نقلها إلى الأقفاص، وعدد الأسماك، والفقد في الأسماك أثناء الانتقال، والتاريخ، والمكان، وموقع الصيد، وإسم السفينة، وأساليب الصيد التي تم استخدامها، وكذا علمها ورقم رخصتها؛

ج) ضمان حصول مزارع أسماك التونة وكذا المعاهد العلمية الوطنية، على البيانات كما هو محدد بالفقرة التالية، عن التكوين الحجمي للأسماك التي تم اصطيادها، وأيضا تاريخ ووقت ومنطقة الصيد وأساليب الصيد التي تم استخدامها، من أجل تحسين الإحصاءات، لأغراض تقدير كميات الأسماك والأرصدة السمكية. لهذا الغرض، إقامة برنامج لإعداد العينات، لتقدير الأعداد لكل حجم من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم اصطيادها، وهو ما يتطلب بشكل خاص ضرورة القيام بهذه العملية لإعداد العينات (الطول أو الوزن) عند الأقفاص، على عينة واحدة(=100 قطعة) لكل 100 طن من الأسماك الحية، أو على عينة 10% من إجمالي عدد الأسماك التي تم تقفيصها. ويتم تجميع عينات الأحجام خلال الحصاد السمكي عند المزرعة، وللأسماك الميتة خلال النقل، إتباعا لمنهج الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في رفع التقارير بالمهمة الثانية. ويجب أن يتم إعداد العينات خلال أي عملية حصاد سمكي، مع تغطية كافة الأقفاص. كما يجب أن يتم نقل البيانات إلى الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي قبل الحادي والثلاثين من تموز/يوليو، بالنسبة لعملية إعداد العينات التي تمت في السنة السابقة.

د) ضمان تقديم التقارير عن كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء الموضوعة في الأقفاص، وعن تقديرات نموها أو فناءها حال وجودها في الحجز، وعن الكميات المباعة (بالطن)؛

ه) إعداد وصيانة سجل لمرافق الاستزراع في نطاق ولايتها؛

و) يكون على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد تم الإشارة إليها في هذه الفقرة ترشيح سلطة منفردة مسؤولة عن تنسيق جمع وتحقيق المعلومات عن أنشطة التقفيص، وعن إفادة الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي قامت سفن علمها باصطياد التونة الموضوعة في الأقفاص والتعاون معها.

ويكون على هذه السلطة المنفردة تقديم صورة من كل إعلان تقفيص تمت الإشارة إليه في الفقرة الفرعية ألف من الفقرة الثانية، ومن الوثائق الإحصائية الداعمة الخاصة بأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، إلى الأطراف التي قامت سفن علمها باصطياد التونة الموضوعة في الأقفاص، في غضون أسبوع واحد بعد إتمام عملية نقل أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء إلى الأقفاص.

3. وعلى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية، اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من دقة المعلومات المستقبلة، والتعاون من أجل ضمان أن الكميات الموضوعة في الأقفاص متسقة مع تلك المبلغ عن اصطيادها (السجل) لكل سفينة صيد.

4. يكون على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي صدرت منتجات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المستزرعة، ضمان أن هذه المنتجات مصحوبة بالوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، وأن هذه المنتجات معرفة باعتبارها "مستزرعة"، حيثما كان ذلك مناسبا، مع رقم القفص المدرج في الفقرة الفرعية ألف من الفقرة الثانية، ورقم التسجيل بالوثيقة الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

5. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بإرسال ما يلي للأمين التنفيذي وذلك قبل الحادي والثلاثين من آب/أغسطس من كل عام:

- الكمية الإجمالية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المنقولة حسب المزرعة والمنصوص عليها في الفقرة الفقرة الفرعية باء من الفقرة الأولى.
- قائمة بسفن العلم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية جيم من الفقرة الأولى.
- نتائج البرنامج المشار إليها في الفقرة الفرعية باء من الفقرة الثانية.
- كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء الموضوعة في أقفاص، وتقدير بالنمو والفناء بالمزرعة، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية دال من الفقرة الثانية.
- كميات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المقفصة خلال السنة السابقة،
- الكميات بمصدر المنتج، المباعة خلال السنة السابقة.

6. على الأطراف المذكورة في هذه التوصية، وكذا الأطراف المتعاقدة التي قامت باستيراد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، التعاون، خاصة من خلال تبادل المعلومات.

7. تدعو الهيئة الأطراف غير المتعاقدة التي تستزرع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في منطقة الاتفاقية إلى التعاون من أجل تطبيق هذه التوصية.

8. ستقوم الهيئة بمراجعة فعالية هذه الإجراءات على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة الرابعة عن تقارير الوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، وبيانات المهمة الأولى.

9.

أ) وسوف تقوم الهيئة بإعداد وتحديث سجل للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بمرافق الاستزراع المرخص لها بالعمل لاستزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم صيدها في منطقة الاتفاقية. لأغراض هذه التوصية تعتبر المزارع المصرّح لها باستزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء التي لم تدرج بالسجل غير مرخص لها بالعمل في استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم صيدها في منطقة الاتفاقية.

ب) على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي تقع المزارع المصرّح لها باستزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء في نطاق ولايتها، أن تقدم بالوسائل الإلكترونية، كلما أمكن ذلك، قائمة بمرافقها المرخص لها للأمانة التنفيذية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وذلك بحلول الحادي والثلاثين من آب/أغسطس 2004، ويجب أن تتضمن هذه القائمة المعلومات التالية:

- إسم المزرعة المصرّح لها باستزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء ورقم التسجيل،
- أسماء وعناوين الملاك والمشغلين،
- الموقع،
- سعة الاستزراع (بالطن)

ج) ويكون على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد إخطار الأمين التنفيذي، بعد إنشاء سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للمزارع المصرّح لها باستزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء، عن أية إضافة إلى، أو حذف من، أو أية تعديلات على، سجل الهيئة للمزارع في أي وقت تحدث فيه مثل تلك التغييرات.

د) ويتولى الأمين التنفيذي للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي صيانة سجل الهيئة للمزارع واتخاذ أي إجراء لضمان عمومية السجل من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك وضعه على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت، بشكل يتسق مع متطلبات السرية التي تعتمدها الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد.

ه) ويكون على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي تقع المزارع في نطاق ولايتها اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان التزام تلك المزارع بإجراءات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي ذات الصلة.

و) ومن أجل ضمان فعالية إجراءات الإدارة والصيانة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، والمتعلقة بأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، فإنه يجب:

1. أن تصدق الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي تقع المزارع في نطاق ولايتها، على الوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، فقط للمزارع التي على سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للمزارع،
2. أن تطلب الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد إرفاق أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، عند استيرادها إلى أراضيها، بوثيقة إحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

3. أن تتعاون الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد التي تستورد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المستزرعة، وكذا الدول التي ترخص للمزارع، في سبيل ضمان عدم تزوير الوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، وأنها لا تحتوي معلومات غير صحيحة.

ز) أن يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد الإجراءات الضرورية، بموجب تشريعاته السارية، من أجل حظر استيراد وبيع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء من وفي المزارع غير المسجلة في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لمرافق الاستزراع المرخص لها بالعمل، وكذا تلك التي لا تحترم متطلبات إعداد العينات المدرج توقعها في الفقرة 2 ج و/أو لا تشارك في برنامج إعداد العينات المشار إليه في الفقرة 2 ج.

10.

أ) تقوم الهيئة بإعداد وصيانة سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للسفن التي تصيد، أو تقدم أو تنقل أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء لأغراض الاستزراع، أي قوارب الصيد، سفن النقل، السفن التي بها برك، إلخ. لأغراض هذه التوصية، تعتبر السفن التي لم تدرج بالسجل غير مرخص لها بصيد، أو تقديم أو نقل أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بغرض الاستزراع.

ب) على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أن تقدم بالوسائل الإلكترونية، كلما أمكن ذلك، قائمة بسفنها المرخص لها بالعمل في استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للأمين التنفيذي للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وذلك بحلول الحادي والثلاثين من آب/أغسطس 2006. ويجب أن تتضمن هذه القائمة المعلومات التالية:

- إسم السفينة، ورقم التسجيل
- العلم السابق (إذا وجد)
- الإسم السابق (إذا وجد)
- التفاصيل السابقة للحذف من سجلات أخرى (إذا وجدت)
- إشارة النداء اللاسلكي الدولي)إذا وجد)
- نوع السفن، والطول والوزن الكلي المسجل
- إسم وعنوان المالك/الملاك والمشغل/المشغلين
- المعدات المستخدمة
- المدة المرخص فيها بالصيد أو تقديم أو نقل أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء لأغراض الاستزراع.

ج) سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، بعد إعداد سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المبدئي، بإبلاغ الأمين التنفيذي للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي فوراً بأية إضافة لسجل الهيئة أو الحذف منه أو تعديل عليه، في أي وقت تحدث فيه تلك التغييرات.

د) يتولى الأمين التنفيذي للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي تحديث سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، واتخاذ أي إجراء لضمان عمومية السجل من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك وضعه على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت، بشكل يتسق مع مطلب مراعاة في التعامل مع المعلومات المرسلة من قبل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد.

11. على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد اتخاذ الإجراءات الضرورية بحيث لا تستقبل المزارع المصرّح لها باستزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء تلك الأسماك من سفن غير مدرجة بسجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي)سفن الصيد، سفن النقل، السفن التي بها برك، إلخ).

12. ستقوم اللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات بعمل تجارب لتحديد معدلات النمو، بما في ذلك الزيادة في الوزن خلال مرحلة التسمين أو التقفيص.

13. تحل هذه التوصية محل توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بتعديل التوصية الخاصة باستزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التوصية رقم [Rec.05-04].

بيان الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي الخاص بالتقفيص

السفينة الإسم	العلم	رقم التسجيل رقم القفص المعرف	تاريخ الصيد	مكان الصيد خط الطول خط العرض	رقم التصديق على الوثيقة الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء	تاريخ الوثيقة الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء	تاريخ التقفيص	الكمية الموضوعة في القفص (طن)	عدد الأسماك الموضوعة في القفص للتسمين	تركيبة الحجم	التسمين المرافق*

* المرافق المرخص لها بالعمل في تسمين أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي تم صيدها في منطقة الاتفاقية.

REC.ICCAT-GFCM/31/2007/3(C)

توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [11-06] لإعداد برنامج لنقل الأسماك من سفينة لأخرى

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

إذ تشير إلى أن أهداف الاتفاقية المؤسسة للهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه،

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية حاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التوصيات التالية للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي:

التوصية رقم [11-06] للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي
إعداد برنامج لنقل الأسماك من سفينة لأخرى

إذ تأخذ في اعتبارها الحاجة لمكافحة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم بسبب أنها تقوض فعالية إجراءات الإدارة والصيانة التي تتبناها الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بالفعل؛

وإذ تعبر عن قلقها الشديد من أنه قد تم تنفيذ عمليات لغسيل أموال التونة، وتم القيام بنقل كميات كبيرة منها، تم صيدها بسفن صيد تقون بأنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم بأسماء سفن صيد مرخصة بصورة قانونية؛

وفي ضوء الحاجة إلى ضمان متابعة أنشطة النقل من سفينة لأخرى بواسطة سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير في منطقة الاتفاقية، بما في ذلك الرقابة على عمليات التفريغ لسفنهم؛

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة لجمع بيانات عن عمليات صيد التونة بواسطة سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير من أجل تحسين التقدير العلمي لتلك الأرصدة؛

توصي الهيئة الدولية
لصيانة التونة في الأطلسي بما يلي:

القسم الأول: قاعدة عامة

1. يجب أن تتم جميع عمليات النقل من سفينة لأخرى لأنواع أسماك التونة والأسماك الأخرى المشابهة في منطقة اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي في الميناء[1]، عدا ما يتم بموجب الشروط الخاصة المشار إليها في القسم الثاني أدناه بالنسبة لعمليات النقل من سفينة لأخرى في البحر.

2. على دولة العلم أو الطرف المتعاقد أو الطرف المتعاون غير المتعاقد أو الهيئات أو المؤسسات المستقلة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان امتثال السفن التي تصطاد التونة على نطاق كبير التي ترفع علمها، للالتزامات المنصوص عليها في الملحق الثالث، عند قيامها بعمليات نقل من سفينة لأخرى بالميناء.

القسم الثاني: برنامج متابعة عمليات النقل من سفينة لأخرى في البحر

3. تقوم الهيئة بإعداد برنامج للنقل من سفينة لأخرى ينطبق مبدئياً على سفن صيد أسماك التونة على نطاق كبير بالصنانير الطويلة وعلى سفن النقل المرخص لها استقبال النقل من سفينة لأخرى من هذه السفن. وسوف تقوم الهيئة في اجتماعها السنوي عام 2008، بمراجعة هذه التوصية، وإذا كان ذلك مناسبا، تعديلها. وانتظارا لهذه المراجعة، تعفى سفن صيد سمك الباكور بالصنانير الطويلة على نطاق صغير من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة.

4. وعلى الأطراف صاحبة سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير تحديد إذا ما كانت ستقوم بترخيص سفنها التي تقوم بصيد أنواع أسماك التونة وما شابهها من أسماك بالنقل من سفينة لأخرى في البحر، من عدمه. ومع ذلك، يكون للطرف صاحب علم سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير العلم ترخيص عمليات النقل من سفينة لأخرى في البحر بواسطة سفنه على شرط أن تتم عملية النقل من سفينة لأخرى طبقا للإجراءات المحددة في القسم 3، 4 و5 والملاحق 1 و2 أدناه.

القسم الثالث: سجل السفن المرخص لها باستقبال النقل من سفن أخرى بمنطقة اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي

5. تقوم الهيئة بإنشاء وصيانة سجل خاص بالهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لسفن النقل المرخص لها باستقبال أنواع أسماك التونة أو ما شابهها من أسماك في منطقة الاتفاقية من سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير. لأغراض هذه التوصية، تعتبر سفن النقل التي لم تدرج بالسجل غير مرخص لها باستقبال أنواع أسماك التونة أو ما شابهها من أسماك في عمليات النقل من سفينة لأخرى.

6. على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد أن تقدم بالوسائل الإلكترونية، كلما أمكن ذلك، قائمة بسفن النقل المرخص لها باستقبال تحويلات من سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير التابعة لها في منطقة الاتفاقية للأمين التنفيذي للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، وذلك بحلول الأول من تموز/ يوليو 2006. ويجب أن تتضمن هذه القائمة المعلومات التالية:

- علم السفينة
- إسم السفينة، ورقم التسجيل

[1] استثناءً من هذه القاعدة، لن تنطبق هذه المادة حتى الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر 2009 على أربعة سفن روسية سيتم إبلاغ أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بمواصافاتها. ولكن، سيرتبط هذا التمديد حتى عام 2009 بنتائج عملية المراجعة التي ستتم عام 2008.

- الإسم السابق (إذا وجد)
- العلم السابق (إذا وجد)
- التفاصيل السابقة للحذف من سجلات أخرى (إذا وجدت)
- إشارة النداء اللاسلكي الدولي
- نوع السفن، والطول والوزن الكلي المسجل وسعة التحميل
- إسم وعنوان المالك/الملاك والمشغل/المشغلين
- الفترة الزمنية المرخص فيها للنقل من سفينة لأخرى.

7. سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد فوراً بإخطار الأمين التنفيذي للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بأية إضافة لسجل الهيئة أو أي حذف منه أو أي تعديل عليه، في أي وقت تحدث فيه تلك التغييرات، وذلك بعد إعداد سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المبدئي.

8. سيتولى الأمين التنفيذي للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي تحديث سجل الهيئة واتخاذ أي إجراء لضمان عمومية السجل من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك وضعه على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت، بشكل يتسق مع متطلبات السرية المرسلة من قبل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد بالنسبة لسفنها.

9. إن سفن النقل المرخص لها بالقيام بعمليات النقل من سفينة لأخرى في البحر تكون مطالبة بتركيب وتشغيل نظام مراقبة السفن طبقاً لتوصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لعام 2003 بخصوص الحد الأدنى لمعايير إقامة نظام مراقبة السفن في منطقة اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

القسم الرابع: عمليات النقل من سفينة لأخرى في البحر

10. تخضع عمليات النقل من سفينة لأخرى بواسطة سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير في مياه تحت ولاية الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد للترخيص المسبق من الدولة الساحلية المعنية. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير التي ترفع علمها بالآتي:

ترخيص دولة العلم

11. إن سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير غير مرخص لها بالقيام بعمليات نقل من سفينة لأخرى في البحر، إلا إذا حصلت على ترخيص مسبق من دولة علمها.

التزامات الإخطار

سفينة الصيد:

12. من أجل الحصول على الترخيص المسبق المذكور في الفقرة الحادية عشرة عاليه، يتعين على ربان أو مالك سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير إخطار سلطات دولة علمها قبل 24 ساعة على الأقل من عملية النقل من سفينة إلى أخرى، بالمعلومات التالية:

- إسم سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير ورقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لسفن الصيد،
- إسم سفينة النقل ورقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لسفن النقل المرخص لها باستقبال التحويلات من السفن الأخرى في منطقة اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، والمنتج الذي يتم نقله،
- الوزن بالطن لكل منتج يتم نقله من سفينة لأخرى،
- تاريخ وموقع عملية النقل من سفينة لأخرى،
- الموقع الجغرافي لعمليات صيد التونة.

ستقوم سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير المعنية باستكمال وإرسال إعلان النقل من سفينة لأخرى المحدد من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، لدولة علمها، في موعد لا يتجاوز 15 يوم بعد عملية النقل من سفينة لأخرى، مرفقا به رقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لسفن الصيد، طبقا للصيغة المنصوص عليها في الملحق الثاني.

سفينة النقل المتلقية:

13. يقوم ربان سفينة النقل المتلقية باستكمال وإرسال إعلان النقل من سفينة لأخرى المحدد من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي إلى أمانة الهيئة والطرف صاحب علم سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير، مصحوبا برقمها في سجل الهيئة لسفن النقل المرخص لها باستقبال النقل من سفن أخرى في منطقة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، وذلك في غضون 24 ساعة من إتمام عملية النقل من سفينة لأخرى.

14. يقوم ربان سفينة النقل المتلقية بإرسال إعلان النقل من سفينة لأخرى المحدد من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، إلى السلطات المسؤولة للدولة التي يتم بها التفريغ، مصحوبا برقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لسفن النقل المرخص لها باستقبال النقل من سفن أخرى في منطقة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، خلال 48 ساعة قبل عملية الإنزال إلى البر.

البرنامج الإقليمي للمراقبة

15. سيضمن كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد وجود مراقب تابع للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي على سطح جميع سفن النقل التي تقوم بعملية النقل من سفينة لأخرى بالبحر، في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من آذار/مارس 2007، طبقاً للبرنامج الإقليمي للمراقبة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بالملحق الثاني. ويقوم مراقب الهيئة بملاحظة احترام هذه التوصية، وخاصة كون الكميات متسقة مع كميات الصيد المبلغة في إعلان النقل من سفينة لأخرى، الخاص بالهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

16. ويحظر على السفن بدء عملية النقل من سفينة لأخرى، أو استئنافها، في منطقة اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، دون وجود مراقب تابع للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي على سطحها، عدا في حالات القوة القاهرة التي يتم إخطار أمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بها بالشكل القانوني.

القسم الخامس: أحكام عامة

17. من أجل ضمان فاعلية إجراءات الهيئة للصون والإدارة المتعلقة بالأنواع المغطاة ببرنامج إعداد الوثائق الإحصائية:

أ) في سبيل التصديق على الوثيقة الإحصائية، يكون على الطرف صاحب علم سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير ضمان اتساق عمليات النقل من سفينة لأخرى مع كميات الأسماك التي تم صيدها والمبلغة بواسطة كل من تلك السفن.

ب) تقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد صاحبة علم سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير بالتصديق على الوثائق الإحصائية للأسماك المحولة من سفينة لأخرى، بعد التأكد من أن عملية النقل من سفينة لأخرى قد تمت طبقا لهذه التوصية. ويجب أن يكون هذا التأكد على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال برنامج المراقب التابع للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي.

ج) ستعمل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد على أن تكون الأنواع المغطاة ببرامج إعداد الوثائق الإحصائية التي تم صيدها بواسطة سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير في منطقة الاتفاقية، عند استيرادها إلى داخل أراضي الطرف المتعاقد، مصحوبة بوثائق إحصائية مصدق عليها للسفن المدرجة بسجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، وصورة من إعلان النقل من سفينة لأخرى الخاص بالهيئة.

18. ستقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد برفع تقرير سنوي، قبل الخامس عشر من أيلول/سبتمبر، للأمين التنفيذي يتضمن ما يلي:

- الكميات بالأنواع التي تم نقلها من سفينة لأخرى خلال السنة الماضية.
- قائمة بسفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير المسجلة بسجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لسفن الصيد التي قامت بعمليات نقل من سفينة لأخرى خلال السنة الماضية.
- تقريرا شاملا بتقييم محتوى ونتائج تقارير المراقبين الذين تم تخصيصهم لسفن النقل التي استقبلت النقل من سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير.

19. يجب أن تكون كافة أنواع أسماك التونة وما شابهها من أسماك، التي تم إنزالها إلى البر أو استيرادها إلى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد، سواء كانت غير مجهزة أو تم تجهيزها على سطح السفينة، والتي تم نقلها من سفينة لأخرى، مصحوبة بإعلان النقل من سفينة لأخرى للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، حتى حدوث أول عملية بيع.

20. في كل سنة، سيقوم الأمين التنفيذي بتقديم تقرير عن تطبيق هذه التوصية، للاجتماع السنوي للهيئة، الذي يقوم بمراجعة مدى الالتزام بهذه التوصية.

21. تحل هذه التوصية محل *توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في* الأطلسي رقم [Rec. 05-06] *الخاصة بإعداد برنامج للنقل من سفينة لأخرى بواسطة سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير.*

الملحق الأول

إعلان النقل من سفينة لأخرى للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي

سفينة النقل	**سفينة الصيد**
إسم السفينة وإشارة النداء اللاسلكي	إسم السفينة وإشارة النداء اللاسلكي
العلم	العلم
رقم ترخيص دولة العلم	رقم ترخيص دولة العلم
رقم التسجيل الوطني	رقم التسجيل الوطني
رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، إذا وجد	رقم تسجيل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، إذا وجد
	التعريف الخارجي

اليوم الشهر الساعة السنة |__|__|_0|_2|

المغادرة |__|__| |__|__| من |_____|

العودة |__|__| |__|__| |__|__| إلى|_____|

النقل من سفينة لأخرى |__|__| |__|__| |__|__| |_____|

إسم الوكيل: إسم ربان السفينة: إسم ربان سفينة النقل:

التوقيع: التوقيع: التوقيع:

يتم بيان الوزن بالكيلوجرام أو الوحدة المستخدمة (مثل الصندوق، السلة) والوزن الذي تم تفريغه بالكيلوجرام لهذه الوحدة: |____|كيلوجرام موقع عملية النقل من سفينة لأخرى.....

الأنواع	الميناء	البحر	نوع المنتج	نوع المنتج	نوع المنتج	نوع المنتج	نوع المنتج	نوع المنتج	نوع المنتج	نوع المنتج	نوع المنتج	نوع المنتج
									مقطع شرائح	منزوع الرأس	المنظف	الكامل

إذا تمت عملية النقل من سفينة لأخرى في البحر، توقيع مراقب الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي:

الملحق الثاني

البرنامج الإقليمي للمراقبة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي

1. على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد العمل على أن تحمل سفن النقل المدرجة في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي للسفن المرخص لها استقبال التحويلات من سفن أخرى في منطقة الاتفاقية والتي تقوم بالنقل في البحر، مراقباً تابعاً للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي خلال كل عملية نقل من سفينة لأخرى في منطقة الاتفاقية.

2. ستقوم أمانة الهيئة بتعيين المراقبين ووضعهم على أسطح سفن النقل المرخص لها استقبال التحويلات من سفن أخرى في منطقة اتفاقية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي من سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير التي ترفع علم أطراف متعاقدة وأطراف غير متعاقدة متعاونة، أو مؤسسات أو جهات صيد، تطبق البرنامج الإقليمي للمراقبة.

تخصيص المراقبين

3. يجب أن يكون لدي المراقبين المخصصين المؤهلات التالية لتحقيق مهامهم:
   - الخبرة الكافية للتعرف على أنواع الأسماك ومعدات الصيد؛
   - معلومات كافية عن إجراءات الصون والإدارة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي؛
   - القدرة على الملاحظة والتسجيل بدقة؛
   - إلمام كاف بلغة علم السفينة التي يقوم المراقب بمراقبتها.

التزامات المراقب

4. يجب أن يكون المراقب:

أ) قد استكمل التدريب الفني التدريب الفني الذي تتطلبه الخطوط الإرشادية الموضوعة من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي؛

ب) من رعايا أحدى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد و، بقدر الإمكان، ليس من رعايا دولة العلم لسفينة النقل المتلقية؛

ج) قادرا على أداء الواجبات المدرجة في النقطة الخامسة أدناه؛

د) مدرجا بقائمة المراقبين التي تحتفظ بها أمانة الهيئة؛

ه) ليس عضوا بطاقم سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير أو مستخدما في شركة تمتلك مثل هذه السفينة.

5. تكون مهام المراقب، على وجه الخصوص، كما يلي:

أ) متابعة التزام سفينة النقل بإجراءات الهيئة للصون والإدارة. ويكون على المراقبين القيام بما يلي، بشكل خاص:

1. تسجيل أنشطة النقل من سفينة لأخرى التي تم القيام بها، والإبلاغ عنها؛

2. التحقق من موقع السفينة عند مشاركتها في عملية نقل من سفينة لأخرى؛
3. ملاحظة وتقدير المنتجات التي تم نقلها من سفينة لأخرى؛
4. التحقق من إسم سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير المعنية ورقمها الخاص لدى الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، وتسجيلهما؛
5. التحقق من البيانات التي يحتويها إعلان النقل من سفينة لأخرى؛
6. التصديق على البيانات التي يحتويها إعلان النقل من سفينة لأخرى؛
7. التصديق على توقيع إعلان النقل من سفينة لأخرى؛

ب) إصدار تقرير يومي عن أنشطة النقل من سفينة لأخرى لسفينة النقل؛

ج) إعداد تقارير عامة تضم المعلومات التي تم تجميعها طبقا لهذه الفقرة، وإعطاء ربان السفينة فرصة إضافة أية معلومات أخرى ذات صلة بها.

د) تقديم التقرير العام المذكور للأمانة خلال عشرين يوم من نهاية فترة المراقبة.

ه) القيام بأية مهام أخرى تحددها الهيئة.

6. سيقوم المراقبون بالتعامل مع كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الصيد لسفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير وملاكها باعتبارها معلومات سرية، وسيقبلون هذا المطلب كتابة كأحد شروط التعيين كمراقب؛

7. يجب أن يلتزم المراقبون بالمتطلبات الثابتة في قوانين ولوائح دولة العلم التي تمارس ولايتها على السفينة التي خصص لها المراقب.

8. كما يكون على المراقبين احترام التسلسل القيادي والقواعد العامة للسلوك المطبقة على جميع العاملين على السفينة، بشرط ألا تتداخل مثل تلك القواعد مع واجبات المراقب بموجب هذا البرنامج، ومع التزامات العاملين على السفينة، المنصوص عليها في الفقرة التاسعة من هذا البرنامج.

التزامات دول العلم لسفن النقل

9. ستتضمن المسؤوليات المتعلقة بمراقبي دول العلم لسفن النقل وربابنتها ما يلي:

أ) سيسمح للمراقبين بالتواصل مع العاملين بالسفينة والوصول إلى المعدات والأدوات؛

ب) كما سيسمح أيضا للمراقبين، عند طلب ذلك، بالوصول إلى المعدات التالية، إذا وجدت على السفن المخصصين لها، من أجل تسهيل أدائهم لواجباتهم المنصوص عليها في الفقرة الخامسة:

(1). المعدات الملاحية التي تستعين بالأقمار الصناعية؛
(2). شاشات عرض أجهزة الرادار عند استخدامها؛
(3). وسائل الاتصال الإلكترونية؛

ج) تقدم للمراقبين وسائل الإعاشة، بما في ذلك الإقامة والأطعمة والمرافق الصحية المناسبة، المساوية لما يقدم منها للضباط والموظفين؛

د) تُوفر للمراقبين مساحة كافية على منصة أو مقر القبطان لأداء الأعمال المكتبية، وكذا مساحة على السطح كافية للقيام بواجبات المراقبة؛

ه) على دول العلم أن تضمن عدم تعرض قادة السفن وأطقمها وملاكها لأحد المراقبين، أو ترويعه، أو التدخل في أدائه لعمله، أو التأثير عليه، أو رشوته أو محاولة رشوته أثناء أدائه لواجباته.

مطلوب من الأمانة، بشكل يتسق مع أية متطلبات مطبقة خاصة بالسرية، أن تقدم صورا من كافة البيانات الأولية، والملخصات، والتقارير المتعلقة بالرحلة، لدولة علم سفينة النقل التي قامت السفينة تحت ولايتها بعملية النقل من سفينة لأخرى، وللطرف صاحب علم سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير.

على الأمانة تقديم تقارير المراقب للجنة الامتثال واللجنة القائمة للأبحاث والإحصائيات.

أتعاب المراقب

أ) يتم تمويل تكاليف تطبيق هذا البرنامج بواسطة الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد صاحبة علم سفن الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير الراغبة في المشاركة في عمليات النقل من سفينة لأخرى. يتم حساب الأتعاب على أساس التكاليف الكلية للبرنامج. سيتم تسديد هذه الأتعاب في حساب خاص بأمانة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي وتقوم أمانة الهيئة إدارة الحساب لتطبيق البرنامج؛

ب) لا يتم تعيين مراقب لسفينة أو مزرعة لم يتم دفع الأتعاب المتعلقة بها (بموجب مطلب الفقرة الفرعية ألف).

الملحق الثالث

النقل من سفينة لأخرى بالميناء بواسطة السفن التي تصطاد التونة على نطاق كبير

1. يمكن القيام بعمليات النقل من سفينة لأخرى في الميناء فقط طبقا للفقرة الثالثة من المقدمة والإجراءات المفصلة أدناه:

التزامات الإخطار

2. سفينة الصيد

1.2 قبل القيام بعملية نقل من سفينة لأخرى، يكون على ربان سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على مدى كبير إخطار سلطات دولة الميناء مقدما، بمدة ثمان وأربعين ساعة على الأقل، بالمعلومات التالية:

- إسم سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير ورقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لسفن الصيد،
- إسم سفينة النقل، والمنتج الذي يتم نقله من سفينة لأخرى،
- الوزن بالطن لكل منتج يتم نقله من سفينة لأخرى،
- تاريخ وموقع عملية النقل من سفينة لأخرى،
- المواقع الرئيسية لعمليات صيد التونة

2.2 في وقت تنفيذ النقل من سفينة لأخرى، يتعين على ربان سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على مدى كبير إبلاغ دولة علمها بما يلي:

- المنتجات والكميات المعنية
- تاريخ وموقع عملية النقل من سفينة لأخرى
- إسم سفينة النقل المتلقية، ورقم تسجيلها وعلمها
- المواقع الرئيسية لعمليات صيد التونة

سيقوم ربان سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على نطاق كبير المعنية باستكمال وإرسال إعلان النقل من سفينة لأخرى المحدد من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، لدولة علمها، في موعد لا يتجاوز 15 يوم بعد عملية النقل من سفينة لأخرى، مرفقا به رقمها في سجل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لسفن الصيد، طبقا للصيغة المنصوص عليها في الملحق الأول.

السفينة المتلقية

3. على ربان سفينة النقل المتلقية، قبل مرور أربع وعشرين ساعة على انتهاء عملية النقل من سفينة لأخرى وبعد الانتهاء من عملية النقل، إبلاغ سلطات دولة الميناء بكميات أنواع أسماك التونة وما شابهها من أسماك، التي تم نقلها لسفينته، واستكمال إعلان النقل من سفينة لأخرى المحدد من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، وإرساله إلى السلطات المسؤولة خلال 24 ساعة.

دولة الإنزال إلى البر

4. يقوم ربان سفينة النقل المتلقية بإرسال إعلان النقل من سفينة لأخرى المحدد من قبل الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، إلى السلطات المسؤولة للدولة التي يتم بها التفريغ، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة قبل عملية الإنزال إلى البر.

5. على دولة الميناء ودولة الإنزال إلى البر المشار إليهما في الفقرات عاليه، اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من دقة المعلومات المتلقاة، والتعاون الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد صاحبة علم سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على مدى كبير لضمان أن عمليات الإنزال إلى البر متسقة مع ما تم الإبلاغ به عن كمية الأسماك المصيدة، لكل سفينة. ويتم القيام بهذا التحقق بحيث لا تتأثر السفينة إلا بالحد الأدنى من التدخل والإزعاج مع تجنب تدهور حالة الأسماك.

6. وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة وجهات الصيد صاحب علم سفينة الصيد بالصنانير الطويلة على مدى كبير أن تضع في تقريرها السنوي الذي تقدمه سنويا للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي تفاصيل عمليات النقل من سفينة لأخرى التي قامت بها سفنها.

REC.ICCAT-GFCM/26/2001/1
توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم [14-00] بخصوص الالتزام بإجراءات الإدارة التي تحدد حصص وحدود الصيد

باعتبار أن التوصية الخاصة بالامتثال في مصائد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء وأسماك أبو سيف بشمال المحيط الأطلسي قد تم اعتمادها في اجتماع الهيئة عام *1996*، وقد تم تمديدها لتشتمل على الامتثال في مواقع صيد أسماك أبو سيف بجنوب المحيط الأطلسي في اجتماع الهيئة عام *1997*؛

وبالإشارة إلى أن معاملة الزيادة والنقصان تختلف بين الأرصدة السمكية، وأن ذلك يعقّد إدارة الحصص والالتزام بها؛

وإدراكا للحاجة إلى تبسيط القواعد عن طريق تعميم المعاملة مع الزيادة والنقصان لتجنب الخلط في المستقبل؛

توصي الهيئة الدولية
لصيانة التونة في الأطلسي بما يلي:

- بالنسبة لأية أنواع تخضع لإدارة حدود الحصة/حصيلة الصيد، فإنه يمكن إضافة الزيادة أو النقصان من سنة واحدة، إلى الحصة المقررة/يجب طرحها من حد الحصة/حصيلة الصيد لفترة الإدارة، فورا بعد هذه السنة أو بعد سنة من واحدة من هذه السنة، إلا إذا كانت هناك توصية خاصة بالرصيد تتعامل بشكل خاص مع الزيادة أو النقصان، فإنه في هذه الحالة تكون الأسبقية لتلك التوصية.

[2]

القرارات

القرار رقم RES-GFCM/33/2009/1

بشأن إدارة مصايد أسماك القاع باستخدام سفن الصيد في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى إعلان المؤتمر الوزاري المعني بالتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط المعقود في الفترة ما بين 25 و 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 في فينسيا؛

وإذ تشير إلى أن تدابير الإدارة الفعالة تهدف إلى الحد من انخفاض الأرصدة السمكية كما ورد في النصيحة العلمية، وضمان صون الموارد السمكية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة العلمية الاستشارية اقترحت ضرورة الحد من نفوق الأسماك بدرجة كبيرة، بناء على الأدلة العلمية التي تفيد بأن بعض الأرصدة من أسماك القاع ربما تقترب من المرحلة الحرجة؛

وإذ تشير إلى التوصية GFCM/2002/1 التي تحث على مراقبة جهد الصيد وتحسين نمط استغلال مصايد أسماك القاع؛

وإذ تشير إلى التوصية GFCM/2006/1 التي تدعو إلى وضع برنامج للإدارة فيما يتعلق بمراقبة جهد الصيد في مصايد أسماك القاع والأسماك العائمة الصغيرة؛

وإذ تعيد تأكيد مبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وإذ تشير إلى النهج التحوطي ونهج النظم الإيكولوجية تجاه مصايد الأسماك، خاصة فيما يتعلق بتطوير مصايد أسماك جديدة؛

تقرر:

1- إجراء تخفيض بحد أدنى قدره 10 في المائة في جهد الصيد بالجر في القاع في جميع مناطق اختصاص الهيئة، ما لم تثبت المشورة العلمية السليمة عدم الحاجة إلى ذلك.

2- ينبغي أن تواصل اللجنة العلمية الاستشارية رصد جهد الصيد في سائر مصايد أسماك القاع وأثرها على موارد أسماك القاع، بغية إدراج مثل هذه المصايد ضمن أحكام الفقرة 1، إذا اقتضى الأمر.

3- ألا يؤثر هذا التدبير على عدد سفن الصيد.

4- أن ينفذ هذا القرار دون المساس بخطط تحديث أساطيل الصيد التي قد توجد لدى بعض البلدان الأعضاء.

القرار رقم RES-GFCM/33/2009/2
بشأن إنشاء مناطق فرعية جغرافية ضمن منطقة اختصاص
الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، المعدل للقرار GFCM/31/2007/2

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تعترف بالحاجة إلى تجميع البيانات ورصد مصايد الأسماك وتقدير الموارد السمكية بطريقة جغرافية مرجعية؛

وإذ تشير إلى الجهود التي بذلتها اللجنة العلمية الاستشارية ولجانها الفرعية لوضع حدود ملائمة للمناطق الفرعية ضمن منطقة اختصاص الهيئة (منطقة منظمة الأغذية و الزراعة 37)؛

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته الهيئة في دورتها السادسة والعشرين (2001) بإنشاء مناطق فرعية جغرافية ضمن منطقة اختصاص الهيئة؛

وإذ تضع في اعتبارها المشورة التي أسفرت عنها الدورتان التاسعة والحادية عشرة للجنة العلمية الاستشارية؛

تقرر،

1- إنشاء مناطق فرعية جغرافية ضمن منطقة اختصاص الهيئة على النحو المبين في الملاحق 1 و 2 و 3.

الملحق 1

جدول المناطق الفرعية الجغرافية لدى الهيئة
(متوفر فقط باللغة الأنجليزية)

FAO SUBAREA	FAO STATISTICAL DIVISIONS	GSAs	
WESTERN	1.1 BALEARIC	1	Northern Alboran Sea
		2	Alboran Island
		3	Southern Alboran Sea
		4	Algeria
		5	Balearic Island
		6	Northern Spain
		11.1	Sardinia (west)
	1.2 GULF OF LIONS	7	Gulf of Lions
	1.3 SARDINIA	8	Corsica Island
		9	Ligurian and North Tyrrhenian Sea
		10	South Tyrrhenian Sea
		11.2	Sardinia (east)
		12	Northern Tunisia
CENTRAL	2.1 ADRIATIC	17	Northern Adriatic
		18	Southern Adriatic Sea (part)
	2.2 IONIAN	13	Gulf of Hammamet
		14	Gulf of Gabes
		15	Malta Island
		16	South of Sicily
		18	Southern Adriatic Sea (part)
		19	Western Ionian Sea
		20	Eastern Ionian Sea
		21	Southern Ionian Sea
EASTERN	3.1 AEGEAN	22	Aegean Sea
		23	Crete Island
	3.2 LEVANT	24	North Levant
		25	Cyprus Island
		26	South Levant
		27	Levant
BLACK SEA	4.1 MARMARA	28	Marmara Sea
	4.2 BLACK SEA	29	Black Sea
	4.3 AZOV SEA	30	Azov Sea

الملحق 2

خريطة المناطق الفرعية الجغرافية لدى الهيئة (GFCM, 2009)

(متوفر فقط باللغة الأنجليزية)

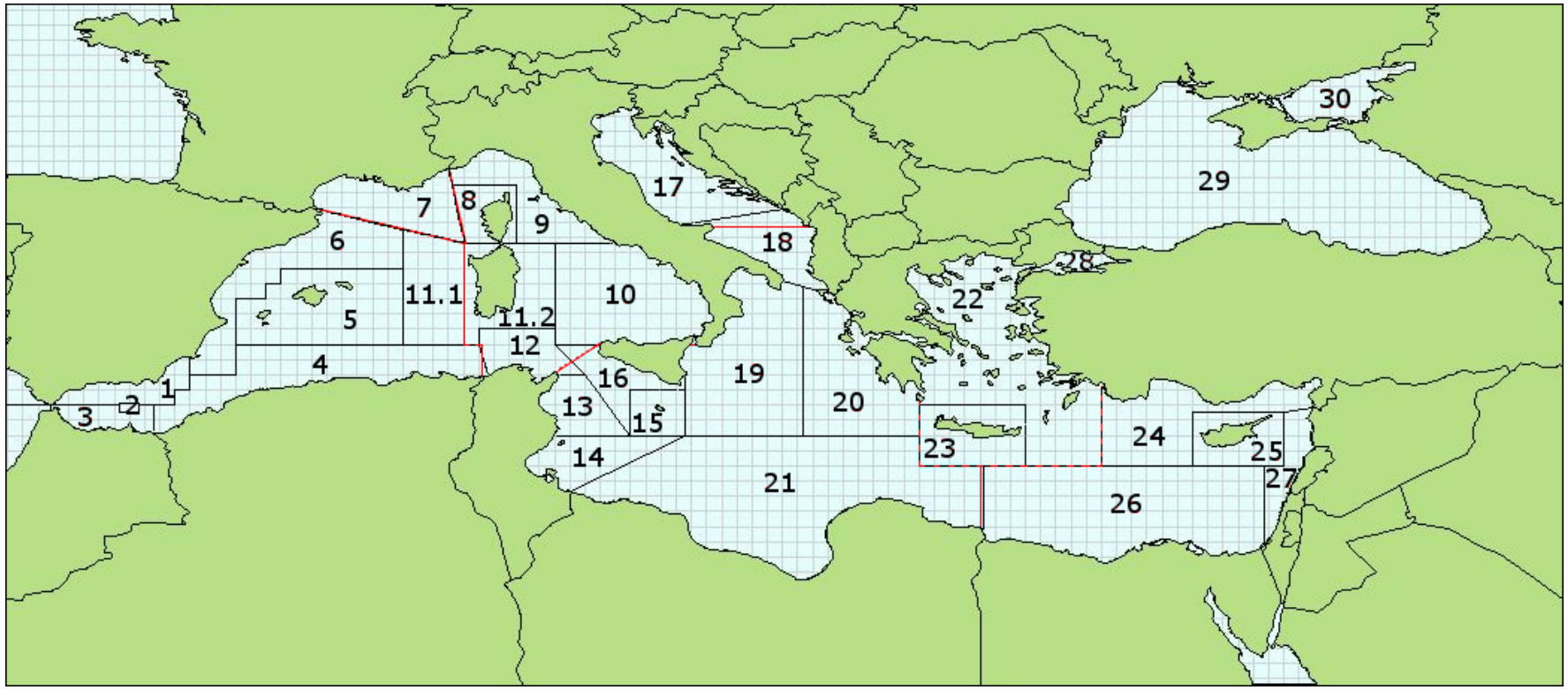

---- *FAO Statistical Divisions (red)* ---- *GFCM Geographical Sub-Areas (black)*

01 - Northern Alboran Sea	07 - Gulf of Lions	13 - Gulf of Hammamet	19 - Western Ionian Sea	25 - Cyprus Island
02 - Alboran Island	08 - Corsica Island	14 - Gulf of Gabes	20 - Eastern Ionian Sea	26 - South Levant
03 - Southern Alboran Sea	09 - Ligurian and North Tyrrhenian Sea	15 - Malta Island	21 - Southern Ionian Sea	27 - Levant
04 - Algeria	10 - South and Central Tyrrhenian Sea	16 - South of Sicily	22 - Aegean Sea	28 - Marmara Sea
05 - Balearic Island	11.1 - Sardinia (west) 11.2 - Sardinia (east)	17 - Northern Adriatic	23 - Crete Island	29 - Black Sea
06 - Northern Spain	12 - Northern Tunisia	18 - Southern Adriatic Sea	24 - North Levant	30 - Azov Sea

الملحق 3

الإحداثيات الجغرافية للمناطق الفرعية الجغرافية لدى الهيئة (GFCM, 2009)

(متوفر فقط باللغة الأنجليزية)

GSAs	LIMITS	GSAs	LIMITS	GSAs	LIMITS	GSAs	LIMITS
1	Coast Line 36º N 5º 36’ W 36º N 3º 20’ W 36º 05’ N 3º 20’ W 36º 05’ N 2º 40’ W 36º N 2º 40’ W 36º N 1º 30’ W 36º 30’ N 1º 30’ W 36º 30’ N 1º W 37º 36’ N 1º W	**4**	Coast Line 36º N 2º 13’ W 36º N 1º 30’ W 36º 30’ N 1º 30’ W 36º 30’ N 1º W 37º N 1º W 37º N 0º 30’ E 38º N 0º 30’ E 38º N 8º 35’ E Algeria-Tunisia border Morocco-Algeria border	**7**	Coast line 42º 26’ N 3º 09’ E 41º 20’ N 8º E France-Italy border	**10**	Coast line (including North Sicily) 41º 18’ N 13º E 41º 18’ N 11º E 38º N 11º E 38º N 12º 30’ E
2	36º 05’ N 3º 20’ W 36º 05’ N 2º 40’ W 35º 45’ N 3º 20’ W 35º 45’ N 2º 40’ W	**5**	38º N 0º 30’ E 39º 30’ N 0º 30’ E 39º 30’ N 1º 30’ W 40º N 1º 30’ E 40º N 2º E 40º 30’ N 2º E 40º 30’ N 6º E 38º N 6º E	**8**	43º 15’ N 7º 38’ E 43º 15’ N 9º 45’ E 41º 18’ N 9º 45’ E 41º 20’ N 8º E 41° 18' N 8° E	**11**	41º 47’ N 6º E 41° 18' N 6° E 41º 18’ N 11º E 38º 30’ N 11º E 38º 30’ N 8º 30’ E 38º N 8º 30’ E 38º N 6º E
3	Coast Line 36º N 5º 36’ W 35º 49’ N 5º 36’ W 36º N 3º 20’ W 35º 45’ N 3º 20’ W 35º 45’ N 2º 40’ W 36º N 2º 40’ W 36º N 1º 13’ W Morocco-Algeria border	**6**	Coast line 37º 36’ N 1º W 37º N 1º W 37º N 0º 30’ E 39º 30’ N 0º 30’ E 39º 30’ N 1º 30’ W 40º N 1º 30’ E 40º N 2º E 40º 30’ N 2º E 40º 30’ N 6º E 41º 47’ N 6º E 42º 26’ N 3º 09’ E	**9**	Coast line France-Italy border 43º 15’ N 7º 38’ E 43º 15’ N 9º 45’ E 41º 18’ N 9º 45’ E 41º 18’ N 13º E	**12**	Coast line Algeria-Tunisia border 38º N 8º 30’ E 38º 30’ N 8º 30’ E 38º 30’ N 11º E 38º N 11º E 37º N 12º E 37º N 11º 04’E

GSAs	LIMITS	GSAs	LIMITS	GSAs	LIMITS
13	Coast line 37º N 11º 04'E 37º N 12º E 35º N 13º 30' E 35º N 11º E	**19**	Coast line (including East Sicily) 40º 04' N 18º 29' E 37º N 15º 18' E 35º N 15º 18' E 35º N 19º 10' E 39º 58' N 19º 10' E	**25**	35º 47' N 32º E 34º N 32º E 34º N 35º E 35º 47' N 35º E
14	Coast line 35º N 11º E 35º N 15º 18' E Tunisia-Libya border	**20**	Coast line Albania-Greece border 39º 58' N 19º 10' E 35º N 19º 10' E 35º N 23º E 36º 30' N 23º E	**26**	Coast line Libya-Egypt border 34º N 25º 09' E 34º N 34º 13' E Egypt-Gaza Strip border
15	36º 30' N 13º 30' E 35º N 13º 30'E 35º N 15º 18' E 36º 30' N 15º 18' E	**21**	Coast line Tunisia-Libya border 35º N 15º 18' E 35º N 23º E 34º N 23º E 34º N 25º 09' E Libya-Egypt border	**27**	Coast line Egypt-Gaza Strip border 34º N 34º 13' E 34º N 35º E 35º 47' N 35º E Turkey-Syria border
16	Coast line 38º N 12º 30' E 38º N 11º E 37º N 12º E 35º N 13º 30' E 36º 30' N 13º 30' E 36º 30' N 15º 18' E 37º N 15º 18' E	**22**	Coast line 36º 30' N 23º E 36º N 23º E 36º N 26º 30' E 34º N 26º 30' E 34º N 29º E 36º 43' N 29º E	**28**	
17	Coast line 41º 55' N 15º 08' E Croatia-Montenegro border	**23**	36º N 23º E 36º N 26º 30' E 34º N 26º 30' E 34º N 23º E	**29**	
18	Coast lines (both sides) 41º 55' N 15º 08' E 40º 04' N 18º 29' E Croatia-Montenegro border Albania-Greece border	**24**	Coast line 36º 43' N 29º E 34º N 29º E 34º N 32º E 35º 47' N 32º E 35º 47' N 35º E Turkey-Syria border	**30**	

القرار رقم RES-GFCM/32/2008/1

إفادة عن تطبيق الإجراءات الإدارية للهيئة العامة لمصائد الأسماك لمنطقة البحر الأبيض المتوسط

بالنظر إلى دور الهيئة العامة لمصايد الأسماك لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز التنمية والصيانة والإدارة الواعية وأفضل استغلال للموارد البحرية الحية، وكذا التنمية المستدامة للأحياء المائية في منطقة الاتفاقية،

وإدراكا للتطبيق الحيوي لإجراءات الهيئة، كما تمت الإشارة إليها في المادة الثالثة لاتفاقية الهيئة، من أجل ضمان استدامة مناطق صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منطقة الاتفاقية؛

وبالنظر إلى التزام الأعضاء بتحويل توصيات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ذات الصلة التي تم اتخاذها بموجب المادة الخامسة من اتفاقية الهيئة إلى السياسة المناسبة، أو الإطار القانوني أو المؤسسي المناسب الذي تنتمي إليه؛

وبالإشارة إلى مسؤوليات لجنة الامتثال في متابعة تطبيق إجراءات الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

وأخذا في الاعتبار أن لجنة الامتثال قد أكدت على الحاجة إلى تحسين نوعية المعلومات المقدمة عند تطبيق إجراءات الهيئة؛

وبالنظر إلى واجبات الأمانة، مع إشارة خاصة للفقرة الفرعية (1) من الفقرة الرابعة للقاعدة الخامسة من النظام الداخلي؛

وتأكيدا على أن العمل بموجب هذا القرار يتم دون الإخلال بالتزامات الإفادة بالبيانات والمعلومات المحددة المنصوص عليها في التوصيات والقرارات المتعلقة بها.

تقرر الآتي:

1. يقدم الأعضاء تقريرا سنويا إلى الأمانة عن تطبيق إجراءات الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط قبل كل جلسة للهيئة بمدة ثلاثين يوما على الأقل، باستخدام الصيغة الملحقة بهذا القرار.

الملحق الأول

الصيغة القياسية لكتابة التقارير عن تطبيق إجراءات الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط

مرجع إجراءات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط	سياسة التطبيق أو الإطار القانوني أو المؤسسي	مرجع القانون الوطني (إذا كان مطبقا)	تقدم التطبيق العملي	ملاحظات(بما في ذلك القيود)

القرار رقم RES-GFCM/31/2007/3

شبكة مربعة قياس 40 مم لشباك الجر ذات النهاية المقفلة التي تستغل موارد القاع

إن الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحرية وصونها وإدارتها المسؤولة واستدامتها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى التوصية رقم REC.CM-GFCM/29/2005/1 حول إدارة بعض مصائد الأسماك التي تستغل أنواع أسماك القاع والمياه العميقة، وخاصة المادة الأولى من هذه التوصية؛

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمواصلة تحسين انتقائية معدات الصيد لدى مصائد أسماك القاع بحيث تتجاوز ما يمكن تحقيقه بواسطة الحجم الأدنى لعيون شباك الصيد وهو 40 ملليمتراً بغية تأمين حماية أفضل للأسماك الصغيرة من العديد من الأنواع وكذلك الحد من ممارسات التخلص في سياق الأنواع المتعددة؛

وإذ تضع في اعتبارها المشورة المتعلقة بالأرصدة السطحية المتعددة التي جاءت في الدورة التاسعة للجنة الاستشارية العلمية؛

وإدراكا بأنه من وجهة النظر الاجتماعية الاقتصادية، من الضروري ضمان التغيير المتدرج في النمط الاستغلالي لمصائد الأسماك، إلا إذا استدعت احتياجات الصيانة خلاف ذلك؛

واعتبارا للحاجة إلى تقدير التأثير الاجتماعي الاقتصادي طويل وقصير المدى المحتمل لتغير قياس الشباك؛

تعتمد ما يلي:

1. يطبق أعضاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط على أساس تطوعي، على الأقل الشباك المربعة مقفلة النهاية قياس 40 مم في صيد الأعماق بشباك الجر.

2. يتم عمل تجارب انتقائية اختبارية بشباك جر ذات شبكة مربعة بنهاية مقفلة قياس 40 مم، خاصة في المناطق الجغرافية الفرعية، حيث لا تكون تلك المعلومات متاحة حتى الآن، ويعتبر الأعضاء أنه من المفضل الحصول عليها قبل أي تطبيق محتمل.

3. وتقوم اللجنة العلمية الاستشارية بتقييم نتائج مثل تلك التجارب، بما في ذلك التأثير قصير وطويل المدى، بحلول سنة 2010 على أكثر تقدير، وسوف تبدي رأيها تبعا لذلك.

القرار رقم RES-GFCM/31/2007/4

محمية بيلاجوس للحفاظ على الثدييات البحرية

إن الهيئة *إذ تشير* إلى المسؤولية الدولية الحتمية فيما يتعلق بصون موارد الأحياء المائية في البحر المتوسط من أجل حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية؛

وإذ تشير إلى أن إقامة مناطق صيد قريبة أو منظمة بشكل خاص تعتبر إحدى إجراءات إعادة تشكيل الأرصدة السمكية البحرية؛

وإذ تشير أيضا إلى أن الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية ترتبط ارتباطا وثيقا بالحفاظ على مكونات التنوع الحيوي البحري الأخرى، وقد تستفيد منه، وعلى وجه الخصوص الأنواع ذات القيمة الغذائية العالية؛

وإذ تشير إلى أنه توجد "اتفاقية حكومية دولية تتعلق بتكوين محمية في البحر الأبيض المتوسط للثدييات البحرية"، تسمى فيما يلي "اتفاقية بيلاجوس"، تمتد، ضمن أشياء أخرى، في المياه الخارجة عن نطاق الولاية أو السيادة الوطنية للدول الساحلية (كما في الملحق الأول)؛

وإذ تشير أيضا إلى الرغبات التي تم التعبير عنها بواسطة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بيلاجوس، في التعاون مع الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط في أمور تتعلق بقضايا المصائد؛

وإذ تنظر إلى الإجراءات المرفقة بهذه الاتفاقية الحكومية الدولية، المتعلقة بأمور المصائد، خاصة المادتين الفرعيتين باء وجيم من المادة السابعة واللتين بموجبهما تقوم الأطراف المتعاقدة باتفاقية بيلاجوس بما يلي:

1. الالتزام بالنظم واللوائح الدولية وتلك الخاصة بالمجموعة الأوروبية، المتعلقة باستخدام وحفظ معدات الصيد ، المعروفة بإسم "شبكة التجريف البحري"،

2. تبادل الآراء، حسب الضرورة، من أجل تعزيز العمل باللوائح والنظم المتعلقة باستخدام معدات صيد جديدة، التي يمكن تؤدي إلى الصيد غير المباشر للثدييات البحرية، أو التي يمكن أن تهدد مصادر صيدها، وذلك في التجمعات المناسبة وبعد عمل التقييم العلمي، بينما تقوم أيضا بدراسة مخاطر فقد معدات الصيد في البحر، أو التخلص العمدي منها.

وإذ تشير أيضا إلى أن محمية الثدييات البحرية، كمنطقة محمية بصورة خاصة، تشير إلى اتفاقية (UNEP/CMS/ACCOBAMS)، وقد أقرتها الأطراف المتعاقدة في "بروتوكول معاهدة برشلونة المتعلق بالمناطق المحمية بصورة خاصة، والتنوع البيولوجي في حوض البحر الأبيض المتوسط" كمنطقة محمية بصورة خاصة ذات أهمية للبحر الأبيض المتوسط، وعلى ذلك توافق الأطراف المتعاقدة بهذا البروتوكول (المادة 8-3-ب) "على الالتزام بالإجراءات المطبقة على المحمية ولن ترخص بأية أنشطة تتعارض مع الأهداف التي أنشأت المحمية أو تقوم بهذه الأنشطة".

وإذ تضع في اعتبارها أن معظم الدول النهرية بحوض البحر الأبيض المتوسط بالهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط وبالمجموعة الأوروبية أعضاء بإحدى أو كلتي الاتفاقيات المذكورة عاليه، وأن خطة الصيانة التي تم اتخذتها الأطراف المتعاقدة باتفاقية بلاجوس تشير إلى صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بإجراءات المصائد؛

وأيضا باعتبار التوصية (GFCM/30/2006/5) المتعلقة بمعايير الحصول على أوضاع الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة في منطقة الهيئة؛

وإذ تشير إلى فوائد محمية بيلاجوس كنطاق تجريبي لأسلوب المنظومة البيئية؛

تعتمد بالتوافق مع الفقرات الفرعية باء وهاء وحاء من الفقرة الأولى والمادة الثالثة والمادة الثامنة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ما يلي:

1. مطلوب من أمانة الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط أن تتعاون مع أمانة اتفاقية بيلاجوس في تبادل البيانات، ويكون على كل منهما إفادة جهة السيطرة المعنية.

الملحق الأول

مقتطف من "الاتفاقية المتعلقة بتكوين محمية للثدييات البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط":

المادة الثالثة

تتكون المحمية من مناطق بحرية داخل نطاق المياه الداخلية والبحار الإقليمية للجمهورية الفرنسية، والجمهورية الإيطالية وإمارة موناكو، بالإضافة إلى أجزاء من البحار العالية المجاورة. وحدود المحمية هي كما يلي:

- إلى الغرب، خط يمتد من نقطة اسكامبوباريو (النقطة الغربية من شبة جزيرة غينس: (’70 ’01 º43 شرق، ’’90 ’05 º06 شمال) إلى كيب فالكون، الموجودة على الشاطئ الغربي لجزيرة سردينيا (’’00 ’58 º40 شمال، ’’00 ’12 º008 شرق)،

- إلى الشرق، خط يمتد من كيب فيرو، الموجودة على الشاطئ الشمالي الشرقي لجزيرة سردينيا (’’18 ’09 º41 شمال، ’’18 ’31 º009 شرق) إلى فوسو شيارون، الموجودة على الشاطئ الإيطالي الغربي (’’24 ’21 º42 شمال، ’’00 ’31 º011 شرق).

RES-GFCM/30/2006/1

سياسة وإجراءات سرية البيانات

إدراكا للحاجة إلى السرية على المستويين التجاري والتنظيمي بالنسبة للبيانات، والتقارير والرسائل المقدمة إلى الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، يتم تطبيق السياسة والإجراءات التالية على سرية البيانات:

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية حاء من الفقرة الأولي من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

1. مجال التطبيق

يتم تطبيق الأحكام الموضحة أدناه على جميع البيانات، والتقارير، والرسائل (الإلكترونية وغيرها) المرسلة والمستقبلة طبقا لتوصيات الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

2. أحكام عامة

أ) على الأمين التنفيذي والسلطات المعنية للأطراف المتعاقدة والمتعاونة غير المتعاقدة، التي تقوم بإرسال واستقبال البيانات والتقارير والرسائل، اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الالتزام بأحكام الأمن والسرية المنصوص عليها في القسمين الثالث والرابع.

ب) على الأمين التنفيذي إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة والمتعاونة غير المتعاقدة، بالإجراءات التي تم اتخاذها في الأمانة من أجل الالتزام بهذه الأحكام الخاصة بالأمن والسرية.

ج) ويقوم الأمين التنفيذي باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان أن المتطلبات المتعلقة بحذف البيانات والتقارير والرسائل المتداولة عن طريق الأمانة، يتم الالتزام بها.

د) وعلى كل طرف متعاقد أو متعاون غير متعاقد، أن يكفل للأمين التنفيذي الحق في الحصول على، حسبما كان ملائما، تقويم البيانات، والتقارير، والرسائل التي لا تتوافق معالجتها مع أحكام اتفاقية الهيئة.

ه) للهيئة أن تأمر الأمين التنفيذي بألا يتيح الحصول على البيانات والتقارير والرسائل المستقبلة بواسطة طرف متعاقد وطرف متعاون غير متعاقد، عند ثبوت أن الطرف المتعاقد والطرف المتعاون غير المتعاقد المعني، لم يلتزم بهذه الأحكام الخاصة بالأمن والسرية.

3. أحكام خاصة بالسرية

يتم استخدام البيانات والتقارير والرسائل فقط للأغراض المحددة في توصيات الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

4. أحكام خاصة بالأمن

أ) على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والأمين التنفيذي، ضمان التعاملات الآمنة مع البيانات والتقارير والرسائل، خاصة عندما تشتمل المعالجة على إرسال عبر الشبكة الإلكترونية. ويجب على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والآمين التنفيذي، تطبيق الإجراءات الفنية والتنظيمية المناسبة التي من شانها حماية البيانات والتقارير والرسائل من التدمير العرضي أو الآثم أو الفقد العرضي أو التبديل أو الإفشاء غير المرخص أو الوصول إليها دون إذن، وضد كافة أشكال المعالجة غير المناسبة.

ويجب أن يتم تناول مشاكل الأمن التالية من البداية:

- مراقبة الدخول على النظام: يجب أن يقاوم النظام محاولة للدخول عليه من أشخاص غير مرخص لهم بذلك.
- الرقابة على صحة البيانات وحق الوصول إليها: يجب أن يكون النظام قادرا على تقييد الوصول إلى البيانات للأطراف المرخص لها على مجموعة محددة سلفا فقط.
- أمن الاتصالات: يجب ضمان أن البيانات والتقارير والرسائل التي تدخل النظام يتم تداولها بأمان.
- أمن البيانات: يجب ضمان أن البيانات والتقارير والرسائل التي تدخل النظام يتم تخزينها بأمان للوقت المطلوب وأنه لن يتم العبث بها.
- أمن الإجراءات: يتم تصميم أمن الإجراءات ليتناول الدخول على النظام وإدارة وصيانة النظام، وعمل نسخ احتياطية منه والاستخدام العام للنظام.

ومن ناحية التقنيات الحديثة وتكلفة تطبيقها، يجب أن تضمن تلك الإجراءات مستوى أمن مناسب بالنسبة للمخاطر التي تمثلها معالجة البيانات والتقارير والرسائل.

ب) أمن البيانات

يجب أن يتم تأمين تحديد الوصول إلى البيانات عن طريق التعريف المرن للمستخدم وآلية كلمة المرور. ويعطى كل مستخدم حق الوصول فقط للبيانات الضرورية لمهمته.

ج) أمن الإجراءات

يكون على كل طرف متعاقد وطرف متعاون غير متعاقد والأمين التنفيذي ترشيح مدير لنظام الأمن. ويقوم مدير نظام الأمن بمراجعة ملف التسجيل الذي ينتجه البرنامج الإلكتروني، وصيانة أمن النظام، وتقييد الوصول إلى النظام حسب الحاجة، والعمل كوسيلة اتصال مع الأمين التنفيذي من أجل حل الأمور الأمنية.

القرار رقم RES-GFCM/29/2005/2

الخطوط الإرشادية العامة لمخطط الرقابة والتنفيذ للهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط

الاحتياجات والمبادئ

سوف يكون الهدف الأساسي هو وضع مخطط للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط يضمن درجة عالية من الالتزام بإجراءات الصيانة الخاصة والثقة القانونية والأمن للسفينة المعنية. وعلاوة على ذلك، يجب أن يهتم المخطط المقصود اهتماما مناسبا بخصائص ومواصفات المناطق الجغرافية الفرعية المختلفة للهيئة ومصائد الأسماك. ويجب أن يشتمل مخطط الرقابة الفعالة والتنفيذ على عدد من المبادئ، وهي:

(1). الاتساق مع أحكام الاتفاقية المؤسسة للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط وأدوات القانون الدولي الحالية.

(2). تقييم إجراءات الهيئة الحالية واحتمال تكملتها بإجراءات جديدة.

(3). تأكيد المخطط على الواجب العام للتعاون والالتزام بالشفافية، مع الأخذ في الاعتبار بمتطلبات السرية.

(4). ويكون للمخطط نوعين من الإجراءات:

- إجراءات تطبق على كافة المصائد. إجراءات متعلقة بالسفن فقط تطبق على السفن التي تتجاوز حجما معينا.
- الإجراءات المطبقة على أساس حالة بحالة على مصائد معينة ، أينما وحينما يكون مثل ذلك الإجراء اقتصاديا.

(5). ويمكن أن يسهم المخطط في تحسين تجميع البيانات والإحصاءات وإرسال الإحصاءات في حينها، للأغراض العلمية وأيضا لأغراض المراقبة.

(6). أحكام لضمان الالتزام من قبل سفن الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة، ومن ثم السعي إلى النزول بمستوى الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم إلى الحد الأدنى في منطقة الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

(7). يجب مراعاة المتطلبات الخاصة بالدول النامية بصورة تامة، وإقامة تعاون فعال من أجل تسهيل تطبيقها للإجراءات.

في ظل هذه الظروف، يمكن أن يتكون مخطط محتمل للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط من المكونات الأساسية التالية:

1- واجبات دول العلم

يجب اتخاذ إجراءات المراقبة التالية بواسطة دول العلم فيما يتعلق بالسفن التي لها حق رفع أعلامها في منطقة الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط:

(1). الرقابة على سفنها بواسطة:

أ) اتخاذ إجراءات من شأنها التزام سفنها بإجراءات الهيئة للصون والإدارة وعدم التقليل من شأنها.
ب) الترخيص لسفنها بالصيد في منطقة الهيئة بواسطة الترخيص بالصيد، أو الرخص، أو التصاريح؛
ج) ضمان عدم ترخيصها لسفن بالصيد في منطقة الهيئة إلا إذا كانت قادرة على ممارسة مسؤولياتها بفاعلية تجاه تلك السفن، بما في ذلك متابعة ومراقبة أنشطتها في صيد الأسماك؛
د) ضمان عدم قيام سفنها بالصيد غير المرخص في مناطق تحت الولاية الوطنية لدول أخرى، من خلال التعاون الملائم مع الدول الساحلية المعنية، والوسائل الأخرى ذات الصلة المتاحة لدولة العلم؛
ه) العمل على أن تحمل سفنها التي تقوم بالصيد في أعالي البحار رخصة، أو ترخيص، أو تصريح، على سطح السفينة في جميع الأوقات وإخراجه عند الطلب لإغراض التفتيش، بواسطة شخص مخول بذلك قانونا.

(2). إعداد سجل وطني لسفن الصيد المسموح لها برفع أعلامها ومرخص لها بالصيد في منطقة الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط والذي يجب أن يتضمن سفن لدول أخرى مرخص لها بموجب اتفاقية تأجير السفن، وإرسال هذه المعلومات إلى الهيئة.
(3). تنظيم عملية النقل من سفينة لأخرى.
(4). إجراءات تتعلق بعملية تأجير السفن والرقابة عليها.
(5). متطلبات لتسجيل وضع السفينة والإبلاغ عنه في حينه، صيد أنواع الأسماك المستهدفة وغير المستهدفة، جهد الصيد وغيره من بيانات المصائد ذات الصلة، بما في ذلك تقدير للكميات التي تم التخلص منها، إلا في حالة اشتراط الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط خلاف ذلك. ويجب أن يتم التحقق من هذه البيانات لمصائد معينة عن طريق برنامج المراقب، حيث يتم تطبيق هذه البرامج من قبل الهيئة.
(6). تطبيق نظام مراقبة السفن.
(7). التحقيق في، ومتابعة، والإبلاغ عن أعمال تم القيام بها ردا على انتهاك مزعوم بواسطة إحدى السفن.

2– التزامات الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة

يجب أن تتضمن التزامات الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة ما يلي:

(1). إمداد الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بالأسلوب وفي الفترات المنتظمة التي يمكن أن تتطلبها الهيئة، بتقارير الامتثال والمعلومات الخاصة بأنشطتها في صيد الأسماك، بما في ذلك منطقة الصيد وسفن الصيد، من أجل تسهيل تجميع إحصاءات صيد سليمة عن الأنواع المعدلة للهيئة (حصيلة الصيد، الجهد، حجم العينات، إلخ) والتطبيق الفعال لبرنامج الامتثال للهيئة.
(2). الالتزام بجميع إجراءات الهيئة للصون والإدارة.

3– الالتزام والإلزام بالتنفيذ

على الأطراف المتعاقدة، من خلال الهيئة، إعداد برنامج للملاحظة والتفتيش من أجل ضمان الالتزام إجراءات الهيئة للصون والإدارة. ويشتمل البرنامج، ضمن أشياء أخرى، على العناصر التالية:

(1). التفتيش في أعالي البحار.

(2). إجراءات التحقيق الفعال في أي انتهاك مزعوم إجراءات الهيئة للصون والإدارة، وإبلاغ الهيئة عما تم اتخاذه من إجراءات، بما في ذلك إجراءات تبادل المعلومات.

(3). أحكاما عن الإجراءات المناسبة التي يلزم اتخاذها عندما تكشف أعمال التفتيش عن انتهاكات جسيمة، وكذا المتابعة الملائمة والشفافة لمثل تلك الإجراءات من أجل رفع مسؤولية دولة العلم في نطاق البرنامج المقصود.

(4). التفتيش في الميناء.

(5). متابعة عمليات الإنزال إلى البر وكميات حصيلة الصيد، بما في ذلك المتابعة الإحصائية لأغراض الإدارة.

(6). برامج المراقبة الخاصة المتخذة من قبل الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك الصعود على السطح والتفتيش.

(7). برامج المراقب.

4- برنامج لتعزيز الالتزام من جهة سفن الأطراف غير المتعاقدة

بالإضافة للإجراءات الحالية، يجب أن تفحص الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط الإجراءات المتسقة مع القانون الدولي لإعاقة أنشطة تلك السفن التي تقلل من شأن فعالية إجراءات الهيئة للصون والإدارة، مثل:

- تطبيق كافة العناصر ذات الصلة لخطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لمنع وإعاقة والحد من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم.
- حظر عمليات الإنزال إلى البر والنقل من سفينة لأخرى لأنواع الهيئة بواسطة سفن الأطراف غير المتعاقدة، التي تم ضبطها في منطقة الهيئة، ولا تلتزم بإجراءات الهيئة للصون والإدارة.

القرار رقم RES-GFCM/21/1995/2

الإبلاغ عن أنشطة سفن الصيد العاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط

وافق مجلس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في جلسته العشرين التي عقدت في أليكانتي، أسبانيا، من الثاني والعشرين إلى السادس والعشرين من أيار/مايو 1995، على تحديد الحد الأدنى للطول بخمسة عشر متراً لتطبيق الاتفاقية من أجل تعزيز الالتزام بالإجراءات الدولية للصون والإدارة من قبل سفن الصيد بأعالي البحار (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية").

المجلس،

تأكيدا على أن الفقرة الفرعية الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية تسمح، ولكنها لا تتطلب من الطرف إعفاء سفن الصيد التي طولها أقل من 24 متر من تطبيق الاتفاقية، بموجب حكمين منصوص عليهما في الفقرة الفرعية الثانية من المادة الثانية،

وإشارة إلى أن الفقرة الفرعية الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية تشترط على الدول الساحلية لمناطق الصيد، مثل البحر الأبيض المتوسط، حيث لم يتم الإعلان عن النطاقات الاقتصادية الحصرية والنطاقات الأخرى للولاية الممتدة، وضع حد مختلف للطول، لا تطبق الاتفاقية للأطوال الأقل، وأن يطبق الحد فقط فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم دولة ساحلية وتعمل حصريا في تلك المنطقة المخصصة للصيد،

وقلقا من عدم وجود حكم يتعلق بقيام سفن الدول غير الساحلية التي تعمل في البحر الأبيض المتوسط بالإبلاغ عن أنشطتها للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

وبالإشارة أيضا إلى أن المادة الثالثة من الاتفاقية تتطلب من دول العلم ضمان أن سفنها تقوم بإمدادها بالمعلومات الضرورية عن عملياتها، بما في ذلك منطقة الصيد، وحصيلة الصيد وبيانات الإنزال إلى البر،

تحدد، لأغراض الفقرة الفرعية الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية، حدا أدنى للطول وهو 15 متر لسفن الصيد التي ترفع علم دولة ساحلية على البحر الأبيض المتوسط وتعمل حصريا في البحر الأبيض المتوسط.

تطلب من جميع الدول دون تمييز، التي تعمل سفنها في المياه الدولية بالبحر الأبيض المتوسط، أن تقدم معلومات عن هذه السفن، كما هو مدرج في المادة الرابعة من الاتفاقية، لأمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

القرار رقم RES-GFCM/15/1980/1

تعريف سياسة الإدارة الساحلية

باعتبار أن إدارة المنطقة الساحلية تتضمن عملية شاملة من التدبر والتقرير واتخاذ القرار، مع الأخذ في الاعتبار تفاعل كافة الأنشطة التي تتم في تلك المنطقة،

وباعتبار أن هذه العملية تتم على أساس تعريف سياسة الإدارة الموضوعة من قبل جميع الأطراف المعنية داخل هيكل أو آلية متعددة الأنظمة،

وأخيرا باعتبار أن السلطات المسؤولة عن إدارة الموارد الساحلية يجب أن تسهم في هذه العملية بنتيجة تحليلها من أجل ضمان أن احتياجات وإمكانات المصائد الساحلية والأحياء المائية قد أخذت في الاعتبار بشكل كامل في إدارة المناطق الساحلية،

تقترح الدورة الخامسة عشر لمجلس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

- تعريف إستراتيجية وطنية تبين بصورة خاصة موقع المصائد التقليدية في مخططات الإدارة؛
- إعداد خطط الإشغال الساحلي طبقا لأنواع الاستخدام؛
- تشكيل مخططات إدارة عملية؛
- تقوية وسائل الاتصال بين الصيادين، وعمال الأبحاث ورجال الإدارة، عن طريق إعداد هياكل متعدد الأنظمة للتصور، والنقاش، والقرار.

RES-GFCM/15/1980/2

تقييم الموارد الساحلية الحالية

باعتبار أن إدارة المنطقة الساحلية تتضمن عملية شاملة من التدبر والتقرير واتخاذ القرار، مع الأخذ في الاعتبار تفاعل كافة الأنشطة التي تتم في تلك المنطقة،

وباعتبار أن هذه العملية تتم على أساس تعريف سياسة الإدارة الموضوعة من قبل جميع الأطراف المعنية داخل هيكل أو آلية متعددة الأنظمة،

وأخيرا باعتبار أن السلطات المسؤولة عن إدارة الموارد الساحلية يجب أن تسهم في هذه العملية بنتيجة تحليلها من أجل ضمان أن احتياجات وإمكانات المصايد الساحلية والأحياء المائية قد أخذت في الاعتبار بشكل كامل في إدارة المناطق الساحلية،

تقترح الدورة الخامسة عشر لمجلس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

- تعريف إستراتيجية وطنية تبين بصورة خاصة موقع المصائد التقليدية في مخططات الإدارة؛
- إعداد خطط الإشغال الساحلي طبقا لأنواع الاستخدام؛
- تشكيل مخططات إدارة عملية؛
- تقوية وسائل الاتصال بين الصيادين، وعمال الأبحاث ورجال الإدارة، عن طريق إعداد هياكل متعدد الأنظمة للتصور، والنقاش، والقرار.

القرار رقم RES-GFCM/15/1980/3

تنمية المنطقة الساحلية بمنشآت اصطناعية

إدراكا لفائدة متابعة جهود الحصول على سر الصنعة الذي يؤدي إلى عائد اقتصادي من أنشطة جديدة تتعلق بالأحياء المائية،

وباعتبار الإمكانات الكبيرة لتنمية إنتاج الرخويات في مناطق ساحلية معينة بواسطة حواجز اصطناعية أو غمر تجهيزات استنبات المحار،

وكذا اعتبار أن مثل تلك التجهيزات، عن طريق توفير الملجأ والتغذية، تساعد على زيادة الكتلة الحيوية المستخدمة من قبل الإنسان بصورة مباشرة، بدرجة كبيرة،

تقترح الدورة الخامسة عشر لمجلس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

لفت انتباه السلطات الوطنية المسؤولة إلى فائدة تعزيز تنمية مثل تلك المنشآت في سياق خططها الإدارية المتكاملة للاستغلال الساحلي.

.

[3]

قرارات أخرى

OTH-GFCM/30/2006/1[1]

الخطوط الإرشادية لممارسات استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المستدامة في حوض البحر الأبيض المتوسط[2]

الجزء الأول - مقدمة

1. لقد صاحبت تنمية ممارسات استزراع[3] أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في البحر الأبيض المتوسط منذ منتصف التسعينات سلسلة من الاهتمامات المتعلقة باستدامة هذه الصناعة الهامة وتأثيراتها. لقد تسبب سعر أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء التي ستستخدم لعمل الأكلة اليابانية الشهيرة "ساشيمي"، مع القدرة على زيادة وزن تلك الأسماك المستخرجة من المزارع بسرعة، في زيادة الطلب على هذه الأسماك التي يتم صيدها من البحر، وبالتالي وضع ضغطا أكبر على الرصيد السمكي.

2. في عام 2002، طالبت الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط بإقامة مجموعة عمل، تجتمع بصورة مشتركة مع الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، مع تفويض بإعداد الخطوط الإرشادية العملية التي تتناول المشاكل المعروفة، مع التركيز على إحصاءات الصيد والاستزراع، وتقترح الأبحاث المطلوبة من أجل بحث المشاكل المحتملة.

3. وقد اجتمعت مجموعة العمل ثلاث مرات بين عامي 2003 و2005 لإعداد الخطوط الإرشادية المقدمة بهذه الوثيقة.

الجزء الثاني – الطبيعة والمجال

4. يجب أن يتم اعتبار استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في البحر الأبيض المتوسط على أنه نشاط يتوسط المصائد السمكية ومزارع الأحياء المائية. إن استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، وكافة المخاطر المعلومة التي تكتنفه، وكذا كافة الأمور المتعلقة باستدامة هذا النشاط التجاري الحديث، تحيط به بوضوح مشاكل تخص قطاعي المصائد واستزراع الأحياء المائية.

5. وعلى المدى الطويل، ترتبط الاستدامة الكامنة لاستزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء أيضا لتقدم الأبحاث في "الاستئناس" الناجح للأنواع. وبالرغم من تحقيق تقدم كبير في هذا الخصوص، إلا أن إنتاج أسماك التونة

[1] الفقرة الثالثة والعشرين من تقرير الدورة الثلاثين.

[2] قامت بالإعداد مجموعة العمل المؤقتة المشتركة بين الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي والهيئة العامة لمصائد الأسماك في البحر المتوسط حول ممارسات استزراع وتسمين التونة ذات الزعانف الزرقاء بصورة مستدامة في البحر المتوسط.

[3] تتم ممارسة استزراع التونة في البحر المتوسط في الوقت الحالي على أساس الاصطياد، وهذا يعني جمع الأسماك المتوحشة التي تتراوح ما بين كبيرة وصغيرة وتربيتها في أقفاص عائمة لفترات تتراوح بين بضعة أشهر وعام أو عامين. أما زيادة وزن الأسماك أو زيادة المحتوى الدهني في أجسامها فيتم تحقيقه عن طريق ممارسات الاستزراع التقليدية. عندما تحبس الأسماك لفترة قصيرة (من شهرين إلى ستة أشهر)، يكون الهدف زيادة المحتوى الدهني للحومها، وهو الأمر الذي يؤثر على أسعار لحوم التونة في أسواق الساشيمي اليابانية. يشار إلى تلك الممارسات أيضاً "بتسمين التونة".

ذات الزعانف الزرقاء ذي "الدورة المغلقة" الممكن اقتصاديا لم يتحقق بعد. لقد تم أخيرا إعداد الخطوط الإرشادية على أساس استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء كما يمارس حاليا في حوض البحر الأبيض المتوسط.

6. وتضم الخطوط الإرشادية سلسلة من القضايا الإحصائية والاجتماعية الاقتصادية والبيولوجية والبيئية والإدارية. وقد حددت فقط بتلك القضايا الناشئة عن، وتنشأ بشكل كامن بسبب، استزراع التونة ذات الزعانف الزرقاء. وبتعبير أخر، لا تتناول الخطوط الإرشادية قضايا الاستدامة التي يمكن أن توجد حتى دون استزراع. لقد قامت مجموعة من الخبراء –علماء في المقام الأول – في هذه التخصصات بكتابة الخطوط الإرشادية.

7. إن الخطوط الإرشادية ذات طبيعة استشارية. لقد قصد بها تقوية أساس اللوائح والنظم[4] التي تم بالفعل تقديمها بواسطة الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط والهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في البحر الأبيض المتوسط، مبدئيا لمكون مصائد الأسماك. كما يمكن أن تستخدم الخطوط الإرشادية كأساس لإطار إداري أوسع يأخذ في الاعتبار أوجه أخرى تتعلق باستدامة صناعة الاستزراع السمكي.

الجزء الثالث - الخطوط الإرشادية

3–1 مصايد الأسماك

8. تأتي أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المستزرعة من المزارع السمكية. إن التوسع في أنشطة استزراع أسماك التونة في البحر الأبيض المتوسط قد أوجد طلبا متناميا لعينات الأسماك المتوحشة. لذا، فإن أحد الاهتمامات الأساسية المتعلقة بهذا الطلب هو الضغط الحالي والمحتمل لزيادة جهد الصيد. إن إحدى الخطوات الأساسية تجاه الصيد المسؤول والمستدام هي تقوية إجراءات الصون والإدارة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خاصة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي والهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط (مثال على ذلك، التوصية رقم [08-02]).

9. *حصيلة الصيد*. من أجل ضمان عدم تحقق الضغط المحتمل لزيادة جهد الصيد بسبب الاستزراع، من الضروري ضمان الالتزام بالحصص المحددة من أجل المحافظة على الأرصدة. وإضافة لذلك، بموجب عدد من الأدوات الدولية، تكون لدول العلم لسفن الصيد مسؤوليات جمع بيانات الصيد وإبلاغها، بصرف النظر ما إذا كانت الأسماك متجهة للسوق أم للاستزراع.

10. *الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم*. يجب عدم ادخار الجهد في مكافحة الصيد والاستزراع غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم والقضاء عليه، بما في ذلك ما يتم من خلال وضع نظام تجارة مسؤولة بين الدول، من أجل ضمان أن الأسماك التي تم صيدها فقط طبقا لقواعد الصيانة والإدارة المتفق عليها يكون مسموح لها بالدخول إلى التجارة الدولية. وعلى وجه الخصوص، يجب الإلزام بتنفيذ التوصية رقم[16-03] بأن يقوم أعضاء الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي والهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط بحظر التفريغ من سفن الصيد، والوضع في أقفاص بغرض الاستزراع أو النقل من سفينة لأخرى في نطاق ولايتهم، لأنواع أسماك التونة أو الأسماك المشابهة التي تم صيدها بأنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم (التوصية رقم [16-03]).

---

[4] متاحة على موقع الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي (www.iccat.es) وموقع الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر المتوسط (www.faogfcm.org). للتيسير، قمنا في نهاية الوثيقة بإعداد قائمة بالنظم المحددة التي أشرنا إليها في هذا النص.

11. *معلومات أخرى*. إن التوصية رقم ([06-04]) الخاصة باستزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، تحدد أنواع البيانات التي يجب أن تقوم بجمعها وتحديثها دول علم سفن النقل أو سفن الصيد (سجلات السفينة، الكميات، وقت ومكان الصيد، قائمة السفن، إلخ). وبالإضافة لهذه المتطلبات، يجب أن يتم القيام بعمل الأبحاث بمنهجيات من أجل الحصول تقديرات دقيقة عن حجم وتكوين الصيد؛ ويجب الأخذ بتلك المنهجيات في جمع بيانات الحجم والتكوين وإبلاغها.

3–2 الانتقالات والنقل

12. توجد نقطة حرجة في هذه المرحلة وهي الرقابة على كمية الأسماك (كماً ونوعاً) التي يتم نقلها من معدة الصيد إلى سفينة النقل أو أقفاص الاستزراع.

13. *نقل الأسماك*. يجب ضمان إمكانية التعقب لعملية نقل الأسماك الحية، خاصة عند مشاركة سفن نقل مختلفة في العملية. إن برنامج إعداد الوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي (التوصية رقم 5-94) والتوصية رقم (04-97)، التوصية رقم (19-03) يضع النموذج لعملية جمع البيانات عن التجارة، ولكنه لا يغطي عمليات نقل الأسماك الحية. وتحظر توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (16-03) النقل من سفينة لأخرى للأسماك التي تم صيدها بأنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم. وتنظم توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (06-04) البيانات الإحصائية التي يجب أخذها بواسطة سفن السحب أو سفن الصيد والمزارع.

14. يجب أن يتم عمل الأبحاث من أجل مزيد من تطوير الأساليب والتقنيات المتاحة حاليا لتقدير كميات الأسماك الحية (مثل كاميرات الفيديو تحت الماء أو الطرق الصوتية)؛ ويجب أن يتم الاتفاق على المعايير وإتباعها بأسرع وقت ممكن، أيضا للسماح بصفقات عادلة، ومن ثم تحاشي النزاعات بين السفينة ومشغلي المزارع.

15. *الأبحاث العلمية*. سوف يضمن إمداد مجموعة الأبحاث بعينات الأسماك، إذا لزم ذلك، جمع معلومات علمية قيمة عن تجمعات أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المتوحشة، وهو ما يمكن أن يفيد قطاعي المصائد والاستزراع. لذلك، يجب تشجيع الصناعة على تسهيل إمداد مجموعة الأبحاث بالعينات التي تقتل بصورة عارضة خلال عملية الصيد، أو النقل أو الانتقال، حيث أنها تمثل عينة بيولوجية هامة من رصيد الأسماك المتوحشة. وإضافة إلى ذلك، تقدم العينات التي يتم جمعها في بداية عملية الاستزراع معلومات "نقطة الصفر" والمطلوبة للتقييم السليم لأداء النشاط الاستزراعي عند نهاية دورة الإنتاج. ويمكن أن تتضمن مناطق الأبحاث ما يلي: بيولوجية التكاثر، النمو، الفناء، السلالات، بنية الأرصدة وسلوكياتها.

3–3 الاستزراع

16. يشير هذا القسم إلى مرحلة إنتاج أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء نفسها. تتبع تقنيات الاستنبات من بعض الوجوه، نظام الأقفاص البحرية التقليدي، مع منشآت تربية وقيود فنية مماثلة. ومن ناحية أخرى، ينشئ استزراع هذه الأنواع البحرية سلسلة من المشاكل الواضحة التي تحتاج إلى عناية خاصة.

3-3-1 التسجيل

17. الرخص/التسجيل من الضروري إتباع نظام لترخيص وتسجيل مرافق الاستزراع من أجل الالتزام بمتطلبات عمل قائمة بالمرافق المرخصة في توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي رقم (06-04)، المتوقع أن تساعد على منع الاستزراع غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم. وبالإضافة إلى ذلك، إذا ما اعتبرت سعة الاستزراع الزائدة غير مرغوب فيها، فإنه يجب الاهتمام بمقدار الصيد الكلي المسموح به المقرر لهذه الأنواع في المنطقة.

3-3-2 المشاكل الاجتماعية الاقتصادية

18. *المشاكل الاجتماعية الاقتصادية*. إن التقدير الاجتماعي الاقتصادي المبدئي لتقييم السياق الذي يتم به الاستزراع، يبدو مطلبا هاما. ويجب تناول الأنشطة المرتبطة باستزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بصورة خاصة من وجهة نظر فرص العمل.

19. كما يجب أن يتم عمل دراسات لإدارة النطاق الساحلي المتكامل من أجل تحاشي إمكانية وجود نزاعات بين مستزرعي أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء ومستخدمي الموارد الآخرين بما في ذلك قطاعات السياحة، والأنشطة المائية الأخرى، وقطاعات المصائد صغيرة الحجم. خلال عملية انتقاء الموقع بوجه خاص، ينصح بالانتباه إلى تجنب النزاعات مع مستخدمي البحر الآخرين؛ كما أنه يلزم العناية بعمل ترتيبات لإشراك الصيادين المحليين، مثل تكلفتهم بتوريد أسماك الطعم.

20. *الإعانات*. في الوقت الحالي، مما لا شك فيه أن استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء ترتبط بشدة بوجود واستغلال الموارد الطبيعية (البذور وأسماك الطعم) ولا تسير ممارسات دعم الأنشطة التي تستخدم موارد طبيعية محدودة بشكل عام على نفس مسار سياسات الإدارة المستدامة. وفي بعض دول حوض البحر الأبيض المتوسط، توجد إعانات لتنمية الأحياء المائية، تتضمن تمويل استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء. ومع ذلك، يظل من غير الواضح ما إذا كان تأثير ذلك على تنمية واستدامة صناعة أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء سوف يكون إيجابياً أم سلبياً. تتطلب هذه المشكلة الهامة بالتأكيد المزيد من المتابعة والتحليل.

21. يتوجب على الصناعة، بالتعاون مع السلطات العامة، وضع وتطبيق ومتابعة، إجراءات ومعايير من شأنها ضمان أحول عمالة وأمان مناسبة في عمليات استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.

22. وسوف يستفيد قطاع الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، بصورة كبيرة من جهود تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك بناء القدرات وتنمية المهارات على إدارة جيدة للمزارع، وكذا تدريب فنيي المزارع وغيرهم من عمال المزارع.

3-3-3 المشاكل البيئية

23. *التغذية* في غياب تغذية مجهزة، تستمر الممارسات الحالية بتغذية أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء باستخدام أسماك طعم مجمدة من الأرصدة المتوحشة من مختلف الأصول الجغرافية. ويمكن أن تكون المخاطر الأساسية من جراء استخدام هذا النوع من التغذية كالتالي:

- احتمال حدوث استغلال مفرط لأسماك الطعم السطحية الصغيرة؛
- الدخول غير المرغوب فيه للكائنات الجرثومية. يمكن أن تكون الأنواع الأجنبية ناقلة للكائنات الجرثومية، وأيضا احتمال حمل مرض إتيولوجي إلى التجمعات المحلية المتوحشة.

24. إن استخدام أسماك الطعم من المصائد المحلية قد يمثل حلا لمخاطر دخول كائنات جرثومية جديدة. ومع ذلك، قد يكون من المطلوب عمل تقدير لمخزون تجمعات أسماك الطعم ومتابعته، من أجل منع الصيد المفرط لهذه الموارد. وفي حالات قيام السفن بتقديم أسماك الطعم مباشرة إلى المزرعة، دون تفريغها، فإنه يجب جمع الكميات التي تم صيدها والإفادة بها من قبل دولة العلم، من أجل ضمها في إحصاءات إنتاج حصيلة الصيد الوطنية.

25. كما يجب وضع نظام متوازن للرقابة على الجودة من أجل ضمان جودة أسماك الطعم (أي الكشف عن المعادن الثقيلة، والبوليكلورينيتد بيفينيلز والديوكسين، إلخ) ولضمان غياب كائنات جرثومية محتملة.

26. وإضافة إلى ذلك، يبدو أنه من الضروري تعزيز الأبحاث على المتطلبات الغذائية من أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بهدف تطوير تغذية قادرة على ضمان معايير جودة لحوم مقبولة، طبقا لمتطلبات السوق.

27. من أجل التقليل من كمية أسماك الطعم المستخدمة، ولتجنب الأثر الملوِّث للطعام الذي لم يؤكل، ينصح بتحسين ممارسات إدارة التغذية.

28. *انتقاء الموقع، وتقييم التأثير البيئي وتصميم المزرعة.* ترتبط عمليات انتقاء منطقة يتم إنشاء المزرعة بها، واختيار موقع محدد داخل هذه المنطقة، وتقييم أي أثر بيئي محتمل، ارتباطا وثيقا ببعضها البعض. إضافة إلى ذلك، تعد اعتبارات تصميم المزرعة اعتبارات هامة. وبمجرد اختيار منطقة ما، يجب أن يسبق انتقاء الموقع تقييم للتأثير البيئي. وتتضمن العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر:

- تجنب المناطق البيئية الحساسة؛
- ضمان وجود نظام تيار مائي كافي من أجل التشتيت المناسب/الفعال للجزيئات/المواد/الركام والترسيبات المستقرة/الطافية؛
- الحفاظ على مسافة آمنة من مصادر التلوث المحتملة (مثل الساحات الصناعية، المناطق الحضرية) من اجل منع تلوث الأسماك المستزرعة؛
- ضمان مسافة آمنة بين المزارع وقيعان الأنهار، من أجل تجنب المشاكل المحتملة المصاحبة للفيضانات؛
- ضمان إعداد مخططات الموقع والتطبيق الفعال لها، إذا كان ذلك مناسبا؛
- ضمان مسافة آمنة وقصيرة قدر الإمكان بين المزارع، وكذا أقل مسافة بين الأقفاص المنفردة؛
- ضمان أقصر مسافة كافية بين قاع القفص وقاع البحر من أجل السماح لدورة كافية للمياه؛
- الحد من التأثير البصري والبيئي خلال تصميم المزرعة؛
- تجنب استخدام مضادات تلوث ذات قاعدة من النحاس أو الزنك على الشباك ونظم الإرساء.

29. *الرقابة البيئية.* يجب أن تكون الموافقة على امتيازات ورخص الاستزراع، لكافة النوايا والأغراض، مرتبطة بتقديم خطط للرقابة البيئية. بينما تكون لجميع الدول المشتركة في عملية استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في البحر الأبيض المتوسط متطلبات في تقييم التأثير البيئي والرقابة البيئية لمواقع الأحياء المائية، فإنه يكون من المفيد تحديد الحد الأدنى من المعايير التي تطبق بالنسبة لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء على المستوى الإقليمي أو الوطني. يجب

على لجنة الأحياء المائية للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط دراسة الإمكانية العملية لإعداد مثل تلك الخطوط الإرشادية المعيارية. يجب أن تكون القاعدة هي التحليل القياسي للمياه الرئيسية والمحددات الطبيعية والكيماوية والبيولوجية للترسبات، على مسافات متفق عليها من موقع المزرعة، وبتواتر متفق عليه. وكما هو الحال بالنسبة لأنشطة الأحياء المائية الأخرى، يجب أن تكون نتائج إجراءات الرقابة شفافة ومتاحة للعامة. يجب أن يتم التحكم في تواتر الرقابة وتخطيطها بتعاون وثيق مع السلطات البيئية المحلية، ويمكن أدائها بمعاونة جهة خدمات رقابية وتراخيص بيئية، مؤهلة ومستقلة.

30. ويمكن أن تضيف الرقابة البيئية، كلما كان ذلك مناسبا، الرقابة على الآثار البيئية على (i) قاع البحر، متضمنا التغييرات في محددات التنوع الحيوي، والترسيب؛ (ii) على عمود الماء وسطح الماء؛ (iii) على التفاعل مع الأنواع المنجذبة والتجمعات.

31. كما يمكن أن تتضمن الخطوط الإرشادية للرقابة البيئية إشارة إلى الحاجة/الفرصة إلى التقدير الدوري، بما في ذلك التحليلات الكمية والتفسيرية لوضع وتوجه التأثير البيئي، وكذا التحديث الدوري لاستخدام المعلومات المستنبطة من تلك التحليلات. يتضمن ذلك معلومات عن الإدارة المحسنة)خاصة الممارسة الإنتاجية وتشغيل المزرعة؛ خفض الفاقد/إعادة استخدامه(وجهود تخطيط الطوارئ.

3-3-4 البيانات والأبحاث

32. *بيانات وسجلات المزرعة*. يجب أن يتم جمع المعلومات الخاصة بعمليات الاستزراع والمحددات البيئية (تحركات الأسماك بين الأقفاص، مقاصد التموين في أي وقت محدد/محتمل، تطبيق/استخدام التغذية، استهلاك التغذية الفعال، درجة الحرارة، الأوكسجين المذاب، إلخ) بصورة مناسبة، وتسجيلها وإتاحتها للأغراض الرقابية. يجب أيضا إتاحة هذه المعلومات لأغراض الدراسة والأبحاث، مع احترام دواعي السرية.

33. *الأبحاث العلمية*. يمثل نشاط الاستزراع فرصة قيمة للأبحاث التعاونية بين الصناعة والمجتمع العلمي، ويجب تشجيع مثل ذلك التعاون. إضافة إلى ذلك، يجب أن تهدف جهود التعاون إلى تصميم التجارب على الأسماك الحية خلال الاستزراع، خاصة سلوكيات الأسر، فسيولوجيا التكاثر، أداء النمو، الطلب الغذائي ومعدلات تحويل التغذية. ويجب اعتبار الأجزاء غير القابلة للبيع من الأسماك التي تموت بصورة عارضة خلال مرحلة التربية أو الاستزراع، كعينات محتملة مناسبة للدراسة والأبحاث.

3-3-5 الصحة الحيوانية

34. الصحة الحيوانية. إن الوضع الصحي للحيوانات الأسيرة محدد هام للقبول الكلي من المجتمع لتكنولوجيا الاستزراع. وبشكل عام، ينصح بالآتي:

- خلال جميع مراحل الدورة الإنتاجية، يجب توخي الحرص من أجل تجنب وضع إجهاد غير ضروري على الأسماك المستزرعة. يجب خفض تداول الأسماك إلى الحد الأدنى خلال الصيد والنقل لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء إلى وسائل النقل أو الأقفاص النهائية.

- وضع حد أعلى لكثافة الأسماك المستنبتة في القفص (كجم/م^3). يتعلق هذا المحدد بدرجة كبيرة بالصحة الكلية للأسماك من ناحية ارتباطه الاحتمالي مع تأثير الكائنات الجرثومية، وأيضا مع الأحوال الضاغطة عند الكثافات العالية.
- يجب أن يتبع ذلك إجراءات حصاد كافية وقياسية من أجل الحد من معاناة الأسماك، ولضمان معايير الجودة التي يطلبها السوق للمنتج النهائي.

3–4 الحصاد والتسويق

35. إن عملية الحصاد هي مرحلة الإنتاج التي تكون فيها البيانات التي يمكن جمعها والإفادة بها للأغراض البيولوجية والإحصائية، عبارة عن قياسات لا تتأثر بخطأ التقدير بنفس الدرجة كما هو الحال في مرحلة الصيد/النقل. يمكن التحقق من هذه البيانات، مع تقارير الاستزراع، بالمقارنة مع تقديرات الإدخالات، كوسيلة لتأكيد الكمية الأولية للأسماك المستزرعة. من الضروري أن تقوم السلطات المحلية المعنية القيام بفحص التطبيق الصحيح لتوصيات الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي والهيئة العامة لمصائد الأسماك في البحر المتوسط من أجل ضمان دقة بيانات الحصاد والتجارة التي تم الإفادة بها.

36. *العينات والأبحاث البيولوجية*. في مرحلة الإدخال، تمثل الأسماك التي قتلت بصورة عرضية عينات قيمة للأغراض العلمية. ومع ذلك، تكون البيانات الخاصة بالكتلة الحيوية المدخلة عبارة عن تقديرات. ومن ناحية أخرى، خلال مرحلة الحصاد، تكون جميع الأسماك متاحة ماديا، بحيث يمكن القيام بجمع بيانات دقيقة وعينات بيولوجية من العدد الأكبر من الأسماك. يمكن أن يسهل وجود عينات لعملية جمع العينات والبيانات تطبيق أنشطة الدراسة والأبحاث.

37. *إدارة الفاقد*. خلال عمليات حصاد وتصنيع الأسماك للسوق، تخرج كمية كبيرة من الفاقد البيولوجي. يجب تخزين الفاقد وتفريغه والتصرف فيه بصورة سليمة، ما لم يستخدم في أغراض الأبحاث. يجب أن تكون المزارع المرخصة قد صدقت على خطط التصرف في الفاقد، بما في ذلك الخطط الخاصة بمواد المزارع التي يتم تجديدها (مثل الشباك، الحبال).

38. *بيانات محصول المزارع*. ويجب أن يتم تسجيل نتائج نشاط الحصاد والإبلاغ عنها.

- ولأغراض تقدير كميات الأسماك، من المهم الحصول على التكوين الحجمي للأسماك التي تم صيدها. نظرا لوجود صعوبات تكنولوجية حاليا في عملية قياس الأسماك في وقت صيدها بالدرجة المطلوبة من الدقة والإحكام، فإنه من الضروري تسجيل التكوين الحجمي في وقت الحصاد والإبلاغ عنه، كما هو محدد في توصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي (رقم 06-04، الفقرة الثانية). كما يجب أيضا الحصول على تقديرات الوزن الكامل للأسماك المجمعة، حيث أنه يمكن أن تكون هذه البيانات مفيدة لمراقبة نشاط الاستزراع الإقليمي والتحقق من المدخلات والمخرجات.
- كما يجب أيضا الإبلاغ عن ملخص المعلومات الخاصة بعمليات المدخلات والمخرجات السنوية طبقا لتوصية الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي (رقم 06-04، الفقرة الخامسة) من الضروري إتاحة هذه المعلومات الخاصة بالوزن الكامل بحيث يمكن تحليلها فيما يتعلق بإحصاءات الصيد والأحياء المائية.

39. *التجارة*. من الممكن تحقيق القدرة على التعقب بالنسبة لجميع أسماك التونة في التجارة العالمية بأدوات مثل برنامج إعداد الوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي (التوصية 19-03) ومع ذلك، فإنه يجب تحسين نفع هذا البرنامج عن طريق تعديل تغطيته لتشمل عمليات النقل الدولي للأسماك الحية، وضمان أن جميع أعضاء الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي والهيئة الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط يقدمون ملخصات لتقاريرهم كل سنتين، كما هو مطلوب في البرنامج. وتوفر أيضا البيانات المجمعة بواسطة البرنامج معلومات مفيدة للتصديق على، وتقدير كميات حصيلة الصيد غير المبلغ عنها.

5-3 موجز للمشاكل الإحصائية

40. من وجهة نظر استدامة مورد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء، من الواضح أنه يجب جمع عدد من الإحصاءات، والإبلاغ عنها وتحليلها على المستوى الإقليمي، بحيث يمكن تقدير الرصيد وإدارته بصورة صحيحة. لقد كانت مثل تلك المتطلبات الخاصة بجمع البيانات والإبلاغ عنها في المصائد السمكية بالنسبة لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء موجودة قبل بدء ممارسة الاستزراع بفترة طويلة (في معاهدة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، وتوصيات الهيئة وقراراتها المختلفة، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالأرصدة السمكية عام 1995، وفي لائحة قواعد السلوك للمصائد المسؤولة لمنظمة الأغذية والزراعة). من الضروري الحصول على ما يلي:

- تقدير دقيق للوزن الكلي للأسماك التي تم صيدها من البحار؛
- تقدير دقيق للخصائص البيولوجية للأسماك التي تم صيدها (مثل التكوين الحجمي)؛
- إحصاءات دقيقة عن أصول الأسماك التي تم صيدها (العلم، المنطقة، الموسم، عمليات النقل والنقل من سفينة لأخرى)؛
- إحصاءات دقيقة عن عمليات الصيد بالشباك الجرافة (مثل جهد الصيد وإستراتيجية الصيد)؛
- تقديرات دقيقة عن المدخل إلى الأقفاص والخارج منها، معدلات النمو والنقل، ووصف موجز للأسلوب المستخدم لقياس المدخل؛
- معلومات عن مرافق الاستزراع المرخصة.

41. لقد قام فريق العمل لتنسيق الاحصاءات الخاصة بمصايد الأسماك (CWP) بإعداد الإطار الخاص بعملية فصل مكونات حصيلة الصيد والأحياء المائية من استزراع أسماك التونة. ولقد أشار فريق العمل لتنسيق الاحصاءات الخاصة بمصايد الأسماك (CWP) إلى أن *"المشكلة تكمن في ضمان أن وزن الكائنات كان يسجل على أنه إنتاج المصائد السمكية وأن الزيادة التالية في النمو في الأسر كانت تسجل على أنها أحياء مائية، بحيث يتم تحاشي العد المزدوج الكلي أو الجزئي"*.

42. ويجب إبلاغ البيانات التي طلبت تحديدا عن مكونات الأحياء المائية والمصايد بواسطة الأعضاء إلى منظمة الأغذية والزراعة والهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط والهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي طبقا للصيغ التي أعدتها هذه المنظمات. من المهم التأكيد على تحمل دول العلم لمسؤولية جمع بيانات الأسماك التي تم صيدها والإبلاغ عنها بالنسبة للسفن التي ترفع علمها، بصرف النظر عن وجهة الأسماك سواء أكانت سفن النقل أم المزارع.

43. ومع ذلك، يصعب في أغلب الأحيان فصل بيان مكونات الأسماك التي تم صيدها عن الأحياء المائية. إن النقطة الرئيسية في عملية الجمع لإحصاءات من استزراع أسماك التونة، تظل القياس/التقدير لعدد ووزن الأسماك المدخلة في الأقفاص.

44. في حالة ما كانت مثل تلك التقنيات غير جاهزة بشكل تام أو جيد بعد، وبالنظر للشكوك المصاحبة لتحديد كميات الأسماك سريعة الحركة، فإنه يكون من العملي البحث عن مصادر إضافية للمعلومات يمكن استخدامها لتكملة أو التحقق من مثل تلك البيانات. على سبيل المثال، يمكن تقدير نتاج المزارع بدقة كبيرة ومن ثم، مع تقدير جيد لمعدلات النمو، يمكن إعادة حساب المدخل المبدئي إلى المزارع. بالمثل، يمكن استخدام بيانات التجارة في التصديق على، أو إتمام، تقارير المخرجات، وبالرغم من أنه في الوقت الحالي لا تقوم جميع الأطراف المتعاقدة للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، التي تستورد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء (أو منتجاتها) بتقديم ملخصات للوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي. وبالتالي، سوف يؤدي التطبيق التام لبرنامج إعداد الوثائق الإحصائية (الذي تم تعديله مؤخرا لإضافة معلومات عن الاستزراع) إلى تقوية قدرته في العمل كأداة مصادقة.

45. ويكون من الضروري أيضا ضمان استخدام الأنواع القياسية للقياسات عند الإبلاغ عن البيانات، من أجل ضمان التفسير المتسق والمقارنات المتسقة. بشكل عام، يجب الإبلاغ عن كافة قياسات الوزن بالوزن الكامل (الوزن الحي) كما يجب الإبلاغ عن كافة قياسات الحجم بطول الشوكة طبقا للكتيب الميداني للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي. ورغم وجود عوامل التحويل وعلاقات الطول والوزن لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المتوحشة، فإنها لا تطبق بالضرورة على أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المستزرعة. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتغير العلاقات وعوامل التحويل اعتمادا على مدة عمليات الاستزراع، والتغذية المستخدمة، وعوامل أخرى. يوصى أن يتم إعداد عوامل التحويل الدقيقة والعلاقات بين أنواع القياس للأنواع المختلفة من عمليات الاستزراع.

التوصيات المشار إليها:

[Res. 94-05] *توصية من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بخصوص التطبيق الفعال لبرنامج الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لإعداد والوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء.*

[Rec. 97-04] *توصية من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بخصوص بتطبيق برنامج الهيئة لإعداد والوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء عن إعادة التصدير.*

[Rec. 02-08] *توصية من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي حول خطة الصون والإدارة متعددة السنوات لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط*

[Rec. 03-16] *توصية من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي لاتخاذ إجراءا ت إضافية ضد الصيد غير القانوني دون إبلاغ و دون تنظيم*

[Rec. 03-19] *توصية من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بخصوص تعديل الوثائق الإحصائية لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء/العين الكبيرة/أبو سيف لمزارع الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي*

[Rec. 04-06] *توصية من الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي عن استزراع أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء*